وزارة التعليـم العالـي والبحث العلمي

جامعة العربي التبســي - تبسة

جامعة العربي التبسي– تبسـة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقوق

LARBI TEBESSI –TEBESSAUNIVERSITY
UNIVERSITE LARBI TEBESSI – TEBESSA-

مذكّرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان
الجرائم المتعلقة بالصحة العمومية

إعداد الطّالب:
– زمالي عبد المالك

إشراف الدكتور:
– جديدي طلال

جامعة العربي التبسي - تبسة
Université Larbi Tebessi - Tébessa

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللّقب	الرّتبة العلميّة	الجامعة الأصليّة	الصّفة
أجعود سعاد	أستاذ محاضر أ	جامعة العربي التبسي	رئيسا
جديدي طلال	أستاذ محاضر أ	جامعة العربي التبسي	مشرفا ومقررا
ثابت دنيا زاد	أستاذ محاضر أ	جامعة العربي التبسي	عضوا مناقشا

السّنة الجامعيّة: 2021 – 2022

مقدمـــــة

يقتصر تدخل المشرع في وضع القوانين، والجزاءات في نصوص قانونية معينة، ولكي يقرر القاضي المسؤولية والعقاب على شخص معين لا بد أن يرتكب المتهم أفعالا يقوم بها كركن مادي للجريمة، والتي على أساسها يمكن توجيه الاتهام، وإيقاع العقوبة على الجاني.

فالجريمة تتحقق بركن مادي لا بد من توفره فلا يعاقب قانون العقوبات على الأفكار ورغم قباحتها، ولا على النوايا السيئة ما لم تظهر إلى الوجود الخارجي بفعل أو عمل، وبدونه لا وجود للجريمة، حيث تأتي أهمية هذه الماديات من جهة إثبات الجريمة وبدونها لا يمكن إثبات جريمة مهما كانت وكما سبق القول أن الجرائم لا تقع بمجرد النوايا ولو حصل إعلانها.

وبما أن الصحة العمومية موضوع عالمي، فالمشرع الجزائري اهتم كل الإهتمام بصحة وسلامة أفراد وجماعات هذه الدولة، فالصحة العمومية هي أسمى هدف تحاول الدولة بلوغه وذلك من أجل استمرار حياة البشرية، إلا أنه هناك أضرار تلحق بالجمهور.

وبالتالي إرتكاب جرائم تمس بالصحة العمومية رغم توفير الحماية القانونية، وباعتبار أن الجرائم المتعلقة بالصحة العمومية جرائم متعددة وتنتج عنها ظواهر خطيرة تضر بحياة الإنسان والحيوان والنبات، فهي جرائم معقدة، ولتخوف المشرع الجزائري من هذه الجرائم التي تهدد حياة البشرية.

أهمية الدراسة

من هذا المنطلق جاءت أهمية هذه الدراسة فيما يمكن أن تسفر عنه من نتائج إيجابية تفيد التعرف على الجرائم الطبية المتعلقة بالصحة العمومية في التشريع الجزائري من ناحية الخطأ الطبي، والأركان التي يقوم عليها واما أقره المشرع الجزائري من جزاءات في حقه.

كما تبرز أهمية هذه الدراسة أيضا في تسليط الضوء على جرائم حماية المستهلك والتلوث البيئي المتعلقة بالصحة العمومية في التشريع الجزائري من ناحية جريمتي الغش والخداع الماستا بأمن وسلامة المستهلك وعدم الالتزام بمطابقة المنتوجات للمواصفات القانونية والقياسية المتعلقة بالصحة العمومية.

دوافع إختيار الموضوع

لم يكن إختيارنا للموضوع وليد الصدفة بل كان مبني على دوافع ذاتية وأخرى موضوعية جعلتنا نفكر بمضمونه بجدية على النحو التالي:

1/ الدوافع الشخصية

- حب الاستطلاع والرغبة للتعرف على الجديد خاصة فيما يتعلق بالجرائم المتعلقة بالصحة العمومية في التشريع الجزائري، وذلك كوننا طلبة في ذات التخصص.
- كون الموضوع سيصبح إضافة جديدة ومساهمة بناءة في إثراء المكتبة، خاصة مع النقص الملاحظ في معالجة هذا الموضوع من الناحية الردعية وتعديل المنظومة القانونية.
- قناعتنا بأهمية هذا الموضوع ومدى حساسيته في صفوف الدارسين خاصة بما يتعلق بموضوع الجرائم المتعلقة بالصحة العمومية في التشريع الجزائري.

2/ الدوافع الموضوعية

- تسليط الضوء على أهم وأبرز الاخطاء الطبية من إهمال طبي ورعونة وعدم احتراز والإنفراد بالتشخيص والتي نعيشها في وقتنا الحالي ونشاهدها بكثرة.
- التعرف عما إذا ما وفق المشرع الجزائري في فرض منظومة قانونية رادعة لمثل تلك الجرائم خاصة قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات.
- محاولة إبراز ولو لبنة بسيطة من الجهود المبذولة من طرف المشرع في ردع مثل هذه الجرائم حتى يستطيع المطلع والباحث الاستفادة منها لاحقا.

الدراسات السابقة

دراسة تيزي عبد القادر بعنوان الجرائم الطبية في التشريع الجزائري، مقال منشور على مستوى مجلة المتوسطي الصادرة عن كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الاقتصادية تصدرها جامعة الجيلالي ليابس سيدي بلعباس، المجلد الأول، العدد الثالث عشر، الصادرة بتاريخ 8 أفريل 2022.

وهدفت هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الجرائم الطبية التي تخل بممارسة مهنة الطب حيث تجعلنا في شكل غير قانوني وعقلاني وأخلاقي، على اعتبار أن النشاط

الطبي يجب أن يكون في إطار الشروط والحدود القانونية المرسومة في القانون من أجل أن يمارس بشكل سليم.

- غير أن بعض الممارسات الطبية من قبل مهني الصحة ينجر عنها مخالفات قانونية لهذا تدخل المشرع الجزائري بنصوص قانونية ردعية وصارمة من أجل الحد من هذه الممارسات،

- **أهداف الدراسة**

- إن الأهداف عبارة عن انعكاس للتساؤلات في جميع الدراسات وتعلم أن لكل بحث علمي أهداف علمية وعملية مسطرة يسعى إلى تحقيقها من خلال النتائج التوصل إليها في نهاية الدراسة، ولهذا الموضوع عدة أهداف نذكر منها:

- التعرف على الخطأ الطبي، وأين تكمن أهم وأبرز أركانه والعقوبات المقررة في حالة حدوثه.
- التعرف على الجرائم التقليدية والحديثة الماسة بالسلامة الجسدية للشخص.
- تسليط الضوء على جريمة الخداع والغش الماس بأمن وسلامة المستهلك، وأهم أركانها والعقوبات المقررة لها.
- دراسة جريمة عدم الالتزام بمطابقة المنتوجات للمواصفات القانونية والقياسية المتعلقة بالصحة العمومية، وأركانها والعقوبات المقررة لها.
- التعرف على جرائم التلوث البيئي، وأهم وأبرز أركانها والعقوبات المقررة في حالة حدوثها.

صعوبات الدراسة

من الصعوبات التي واجهتنا أثناء دراستنا لهذا الموضوع تكمن في عدم توفر دراسات متخصصة لامة بكل الجرائم المتعلقة بالصحة العمومية، بالإضافة إلى غياب المادة العلمية على مستوى مكتبة الكلية حديثة النشأة ومجملها يدور استنادا للقوانين الملغية، مما اضطر بنا للجوء على المقالات الإلكترونية الصادر عن الموقع الرسمي للمجالات ASJP والاستفادة منه.

إشكالية البحث

بالاعتماد على ما تم التعرض إليه على مستوى المقدمة يمكن طرح الإشكالية الرئيسية التالية:

- **إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في وضع منظومة قانونية رادعة للجرائم المتعلقة بالصحة العمومية؟**

ويندرج ضمن هذا الإشكال جملة من التساؤلات يمكن حصرها فيما يلي:

- ما هو الخطأ الطبي؟ وأين تكمن أهم وأبرز أركانه والعقوبات المقررة في حالة حدوثه؟
- ماهي جريمة الخداع والغش الماسة بأمن وسلامة المستهلك؟ وفيما تتمثل أهم أركانها والعقوبات المقررة لها؟
- فيما تتمثل جريمة عدم الالتزام بمطابقة المنتوجات للمواصفات القانونية والقياسية المتعلقة بالصحة العمومية، وماهي أركانها والعقوبات المقررة لها؟
- ماهي جريمة التلوث البيئي؟ وأين تكمن أهم وأبرز أركانها والعقوبات المقررة في حالة حدوثها؟

المنهج المتبع

من خلال موضوع مذكرتنا المتمثل في: "الجرائم المتعلقة بالصحة العمومي" فقد اعتمدنا على المنهج الوصفي الذي يخدم موضوع بحثنا ويتمثل في:

1/ المنهج الوصفي: اعتمدنا على المنهج الوصفي في مذكرتنا من خلال في جمع مختلف القوانين التي تخدم الموضوع عن طريق المصادر والمراجع المختلفة.

2/ المنهج التحليلي: تم الاعتماد على هذا المنهج في تحليلنا للنصوص القانونية من أجل تثمين مضمون المذكرة بالمعلومات والأدلة والبراهين القانونية.

التصريح بالخطة

وبناءا على الإشكالية الرئيسية والتي عالجت مضمون المذكرة، وما تم إدراجه من إشكاليات جزئية تم تقسيم هذه المذكرة إلى فصلين أساسيين يعالجان صلب الموضوع بالإضافة إلى مقدمة عامة وخاتمة عامة على النحو التالي:

جاءت مقدمتنا شاملة لجميع جوانب الدراسة من أهمية، والدوافع الشخصية والموضوعية لإختيار الموضوع، وطرحا للإشكالية وما إنبثق منها من إشكاليات جزئية، بالإضافة إلى المنهج المتبع في الدراسة، وأهدافها، مع التعرض إلى جملة الدراسات السابقة وأخيرا الصعوبات.

إندرج الفصل الأول تحت عنوان الجرائم الطبية المتعلقة بالصحة العمومية في التشريع الجزائري، وعالج في مضمونه الخطأ الطبي من جهة، ومن جهة أخرى الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية.

أما فيما يخص الفصل الثاني فتخصص بدراسة جرائم حماية المستهلك والتلوث البيئي المتعلقة بالصحة العمومية في التشريع، من خلال التطرق إلى الجرائم المخلة بالقواعد العامة لحماية المستهلك المتعلقة بالصحة العمومية من جهة، ومن جهة أخرى جرائم التلوث البيئي المتعلقة بالصحة العمومية.

وفيما يخص خاتمة الموضوع، فلقد احتوت على ملخص مركز يتضمن محتوى الدراسة، بالإضافة إلى جملة من النتائج والتوصيات والإقتراحات.

الفصل الأول: الجرائم الطبية المتعلقة بالصحة العمومية في التشريع الجزائري

مما لا شك فيه أن مهنة الطب مهنة إنسانية نبيلة بالدرجة الأولى تقوم على مساعدة الناس وإنقاذهم وعلاجهم نفسيا وبدنيا مما يجعلها في جوهرا تتصف بالتعقد والخطورة بسبب أنها تمارس على جسم الإنسان مما يستوجب عليها الحفاظ على سلامته حماسته، وقد أحاط المشرع الجزائري هذه المهنة بترسانة قانونية تحدد مهام وصلاحيات وطرق ممارسة هذه المهنة كما ركز على العقوبات والجزاءات التي تنجم عن استغلال هذه المهنة في المسائل الغير المشروعة.

حيث تتعدد وتتنوع الجرائم الطبية التي تخل بممارسة مهنة الطب إذ تجعلنا في شكل غير قانوني وعقلاني وأخلاقي، على اعتبار أن النشاط الطبي يجب أن يكون في إطار الشروط والحدود القانونية المرسومة في القانون من أجل أن يمارس بشكل سليم.

ولعل أهم هذه الجرائم نجد جريمة الخطأ الطبي، والجرائم الماسة بالسلامة الجسدية من جرائم تقليدية كجريمة الإجهاض، والقتل الرحيم، وجريمة تسهيل الاستعمال الغير مشروع للمخدرات، كما نجد الجرائم الحديثة كالجرائم المتعلقة بالتجارب الطبية، وجريمة انتزاع الأعضاء البشرية.

استنادا لما سبق يمكن تقسيم مضمون هدا المبحث كالتالي:

- **المبحث الأول: جريمة الخطأ الطبي**
- **المبحث الثاني: الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية**

المبحث الأول: جريمة الخطأ الطبي

تمثل الأخطاء الطبية مشكلة صحية عامة خطيرة وتشكل تهديدا لسلامة المرضى، ونظرا لأن المشرعين ومؤسسات الرعاية الصحية تضع الخطأ كأولوية إكلينيكية وبحثية، وبالتالي فإن العناية بجودة العلاج الطبي أمر في غاية الأهمية، لتأثيره المباشر على صحة الفرد والمجتمع، مما يستدعي المراقبة اليقظة لسيرورة الخدمات الصحية داخل المؤسسات الطبية العمومية أو الخاصة، بغية التقليل من الأخطاء الطبية.

فمن هدا المنطلق سوف يتم على مستوى هذا المبحث دراسة مفهوم الخطأ الطبي من خلال توضيح تعريفه وصوره من جهة، ومن جهة أخرى تسليط الضوء على أركان جريمة الخطأ الطبي والمسؤولية الجزائية ، كالتالي:

- **المطلب الأول: مفهوم جريمة الخطأ الطبي**
- **المطلب الثاني: أركان جريمة الخطأ الطبي والمسؤولية الجزائية**

المطلب الأول: مفهوم جريمة الخطأ الطبي

لتحديد مفهوم جريمة الخطأ الطبي وجب علينا من جهة تعريفه، ومن جهة أخرى توضيح الأسباب أو الصور التي يقوم عليه، وصولا إلى أهم وأبرز تقسيماته، كالتالي:

- **الفرع الأول: تعريف جريمة الخطأ الطبي**
- **الفرع الثاني: أسباب جريمة الخطأ الطبي**
- **الفرع الثالث: أقسام جريمة الخطأ الطبي**

الفرع الأول: تعريف جريمة الخطأ الطبي

استنادا لمضمون هذا الفرع سوف يتم تعريف الخطأ الطبي من الناحية اللغوية (أولا)، ثم إصلاحا أو فقهيا (ثانيا)، وصولا إلى التعريف القانوني (ثالثا)، وأخيرا التعريف القضائي (رابعا).

أولا: تعريف الخطأ الطبي لغة وفي الفقه الإسلامي

عداه بالباء لأنه في معنى عثرتم أو غلطتم، وأخطأ الطريق، عدل عنه، وأخطأ الرامي الغرض: لم يصبه، والخطأ ما لم يتعمد، والخطأ: ما تعمد، وقال الأموي: المخطئ: من أراد الصواب فصار إلى غيره، والخاطئ: من تعمد ما لا ينبغي، والخطيئة الذنب على عمد[1].

---

[1]– الشيخ علوي بن عبد القادر السقاف، مشروف على مجموعة من الباحثين، **كتاب الموسوعة العقدية**، (د.ط)، ج:11، (د.ب.ن)، (د.س.ن)، ص: 314

– كتاب إلكتروني متاح على الموقع الرسمي للدرر السنية: https://al-maktaba.org/book/32480/2820، تاريخ الولوج: 2022/02/03، الساعة: 11:00

الخطأ والخطاء ضد الصواب، قال تعالى: بسم الله الرحمان الرحيم: ﴿**وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ**﴾ صدق الله العظيم[1]، والخطأ الذنب في قوله تعالى: بسم الله الرحمان الرحيم: ﴿**إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْءًا كَبِيرًا**﴾ صدق الله العظيم[2] أي إثما، وقال تعالى: فيما حكاه عن أخوة يوسف: بسم الله الرحمان الرحيم: ﴿**إنا كُنا خَاطِئِينَ..**﴾ صدق الله العظيم[3] آي آثمين.

والخطأ: العدول عن الجهة: أن يريد ما يحسن فعله، ولكن يقع منه خلاف ما يريد فيقال أخطأ فهو خطيء، وهذا قد أصاب في الإرادة وأخطأ في الفعل، وهذا المعنى بقوله صلى الله عليه وسلم ﴿**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما إستكراهوا عليهن**﴾[4] صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبقوله: ﴿**من اجتهد فأخطأ فله أجر**﴾[5] صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقوله بسم الله الرحمان الرحيم: ﴿**وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ** صدق الله العظيم[6].

وأخطأ الطريق أي عدل عنه وأخطأ الرامي الغرض: لم يصبه ويقال لمن أراد شيئا ففعل غيره أو فعل غير الصواب أخطأ[7]، وجملة الأمر أن من أراد شيئا فاتفق منه غيره يقال: أخطأ، وإن وقع منه كما أراده يقال: أصاب، وقد يقال: لمن فعل فعلا لا يحسن أو أراد إرادة لا تجمل إنه أخطأ[8].

ثانيا: تعريف الخطأ الطبي إصطلاحا

يعرف الخطأ الطبي بأنه: "إخلال واستهانة الطبيب عن القيام بالواجبات الخاصة التي يفرضها علم الطب وقواعد المهنة وأصول الفن أو مجاوزتها، وذلك نظرا لأنه أثناء مباشرته لهنته يستلزم منه دراية خاصة ويكون ملزما بالإحاطة بأصول فنه وقواعد علمه التي تمكنه من مباشرتها ومتى كان جاهلا لذلك عد مخطئا"[9].

وهو أيضا: "تقصير في مسلك الطبيب لا يقع من طبيب يقظ وجد في نفس الظروف الخارجية التي أحاطت بالطبيب المسؤول، أو هو كل مخالفة أو خروج من الطبيب في سلوكه على القواعد

1- سورة الأحزاب: الآية 5

2- سورة الإسراء: الآية 31

3- سورة يوسف: الآية 97

4- الراوي المحدث: ابن حزم – المصدر: المحلى – الصفحة، أو الرقم: 193/5

5- رواه البخاري (7352)، ومسلم (1716) من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه

6- سورة النساء: الآية 92

7- عبد الحق نعيمة عمارة، (مكانة ودور فكرة الخطأ في المسؤولية المدنية)، مقال منشور في بمجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، مج: 8، ع: 2، 2021، ص: 186

8- الشيخ علوي بن عبد القادر السقاف، المرجع السابق، ص: 314

9- عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني**، (د.ط)، ج1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1952، ص: 722

والأصول الطبية التي يقضي بها العلم المتعارف عليها نظريا وعلميا وقت تنفيذه للعمل الطبي أو إخلاله بواجبات الحيطة واليقضة التي يفرضها القانون"[1].

ويعرف أيضا بأنه: "ذلك الخطأ الذي ينجم عند عدم قيام الطبيب بإلتزاماته الخاصة التي تفرضها عليه مهنته والذي يحوي في طياته تلك الإلتزامات، والتي منشأها ذلك الواجب القانوني بعدم الإضرار بالغير، بل المرجع فيها إلى القواعد المهنية التي تحددها وتبين مداها"[2].

ثالثا: تعريف الخطأ الطبي في القانون

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا صريحا للخطأ الطبي، سواء في القانون المدني أو مدونة أخلاقيات المهنة، أو حتى في القوانين المتعلقة بالصحة وترقيتها، بل إكتفى وإقتصر على تحديد واجبات وإلتزامات الطبيب[3]، وقد أشار في فحوى الأمر رقم: 75-58، المتضمن القانون المدني، على مفهوم الخطأ بنصه على أنه: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص **بخطئه**، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"[4]، كما نص بأنه: "لا يسأل المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله أو إمتناعه أو إهماله وعدم حيطته إلا إذا كان مميز"[5].

يستشف من المواد أعلاه أن المشرع الجزائري قد جعل من الخطأ الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية بوجه عام، لكن لم يحدده، ومنه فإن الخطأ الطبي يعتبر تقصير الطبيب في القيام بإلتزاماته الخاصة التي تمليها عليه مهنته، وإخلاله بواجبات الحيطة واليقظة والحذر المفروضة عليه قانونا[6].

رابعا: تعريف الخطأ الطبي في القضاء

جاء في قرار مجلس الدولة الجزائري المؤرخ في: 19 أفريل سنة 1999 ضد القطاع الصحي بأدرار بأن المستأنف عليها دخلت المستشفى في صحة جيدة لإجراء عملية الوالدة وبسبب الأخطاء

---

[1]- أحمد عبد الحكيم شهاب، بسمة محمد يوسف هنية، (المسؤولية الجنائية للطبيب عن الخطأ الطبي)، مقال منشور بمجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي بأفلوا بمعهد الحقوق والعلوم السياسية، مج: 5، ع: 6، 2021، ص: 31

[2]- زياني كنزة، دريد كمال، (عبء إثبات الخطأ الطبي المرفقي وفق طبيعة الإلتزام الطبي بالمؤسسات العمومية للصحة)، الملتقى الوطني حول: عبء إثبات الخطأ الطبي المرفقي بالمؤسسات العمومية للصحة وتطبيقاته القضائية في الجزائر، يوم: 03 جوان 2021، ص: 4

[3]- أنظر المواد من 6 إلى 162 من المرسوم التنفيذي رقم: 92-276، المؤرخ في: 06 يوليو 1992، **يتضمن مدونة أخلاقيات الطب**، ج.ر.ج.ج، ع: 52، المؤرخة في: 08 يوليو 1992، المعدل والمتمم

[4]- أنظر المادة 124 من الأمر رقم: 75-58، المؤرخ في: 26 سبتمبر 1975، **المتضمن القانون المدني**، ج.ر.ج.ج، ع: 78، المؤرخة في: 30 سبتمبر 1978، المعدل والمتمم

[5]- أنظر المادة 125 من الأمر رقم: 75-58، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم

[6]- بوخرس بلعيد، خطأ الطبيب أثناء التدخل الطبي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، مدرسة الدكتوراه للقانون الأساسي والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012/2011، ص: 36

الطبية التي وقع فيها الأطباء وهذا ما هو ثابت من خلال الخبرة الطبية التي تفيد بأن الخطأ الطبي قائم فعال وأدى إلى الإضرار بالمستأنف عليها وأن نسبة العجز بلغت 100% فإن هذا يعد خطأ طبيا يسأل عنه القطاع الصحي بأدرار"[1].

كما عرفت المحكمة الإدارية العليا المصرية الخطأ الطبي على أنه: "الإلتزام ببذل العناية الصادقة في سبيل شفاء المريض وواجبه في بذل العناية مناطه ما يقدمه طبيب يقظ في مستواه المنهي علما ودراية في مثل الظروف الخارجية التي أحاطت بالطبيب أثناء ممارسته لعمله"[2].

كما عبرت عنه محكمة النقض الفرنسية في قرارها الشهير الصادر بتاريخ: 20 مايو 1936 على أنه عدم بذل العناية الوجدانية اليقظة الموافقة للحقائق العلمية المكتسبة، فالطبيب يكون مخطئا إذا لم يبذل العناية الوجدانية اليقظة، وبوجه عام إذا لم يقم بواجباته اتجاه المريض، أو إذا كانت العناية التي بذلها مخالفة للحقائق العلمية المكتسبة"[3].

إستنادا إلى التعاريف السابقة يمكن القول بأن الخطأ الطبي هو ذلك الخطأ الذي ينجم عند عدم قيام الطبيب بإلتزاماته الخاصة أو تقصير في مسالكه أو إهماله لواجباته تجاه المريض أو الشخص الذي بين يديه أو عدم إنتباه في الإلتزامات الواقعة عليه في إطار عمله، والتي كان واجبا عليه أخذ الحيطة اللازمة والعناية الواجبة اتجاه المريض.

الفرع الثاني: أسباب الخطأ الطبي

تتعدد وتتنوع أسباب أو صور الخطأ الطبي إلا أن أبرزها وأهما يتمثل في كل من: الإهمال الطبي (أولا)، الرعونة (ثانيا)، عدم الإحتراز أو الإحتياط (ثالثا)، الإنفراد بالتشخيص (رابعا)، عدم مراعاة الإطار القانوني (خامسا).

أولا: الإهمال الطبي

يتحقق الإهمال في المجال الطبي بإغفال الطبيب عما كان يجب عليه اتخاذه من واجبات الحيطة والحذر التي من شأنها أن تحول دون وقوع الضرر، ومن هنا فإن نشوء الإهمال الطبي يكون نتيجة خروج الطبيب عن القواعد والأصول الطبية المتعارف عليها، أي إخلال الطبيب بواجبه نحو مريضه في بذل القدر الممكن من العناية والمهارة، مما يسبب للمريض ضررا جسمانيا أو نفسيا...[4].

---

[1]- قاسمي محمد الأمين، **الخطأ الطبي في إطار المسؤولية المدنية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2020/2019، ص: 63

[2]- زياني كنزة، دريد كمال، المرجع السابق، ص: 5

[3]- قاسمي محمد الأمين، المرجع السابق، ص: 63

[4]- بوصبيع العايش وهيبة، شهرة حبيبة، (**أثر الإهمال الطبي في نشوء الجريمة الطبية قسم الولادة بالمستشفيات الجزائرية نموذجا "دراسة فقهية قانونية"**)، مقال منشور بمجلة الشهاب، جامعة الوادي، الجزائر، ج:7، ع: 3، 2021، ص: 294

وبالرجوع إلى فحوى المرسوم التنفيذي رقم: 92-276، المتضمن مدونة أخلاقيات الطب، المعدل والمتمم نجده نص على أنه: "يلتزم الطبيب أو جراح الأسنان بمجرد موافقته على أي طلب معالجة بضمان تقديم العلاج لمرضاه يتسم بالإخلاص والتفاني والمطابقة لمعطيات العلم الحديثة والإستعانة عند الضرورة بالزملاء المختصين والمؤهلين"[1].

وإستنادا للقانون رقم: 18-11 المتعلق بالصحة الجزائري نجده أقر بأنه بإستثناء الضرورة الطبية المبررة، يعاقب طبقا لأحكام قانون العقوبات الجزائري[2]، عن كل تقصير أو خطأ مهني العقوبات، كل مهني الصحة تم إثباته، يرتكبه خلال ممارسته مهامه أو بمناسبة القيام بها ويلحق ضررا بالسلامة البدنية لأحد الأشخاص أو بصحته أو يحدث له عجزا مستديما أو يعرض حياته للخطر أو يتسبب في وفاته[3]، وبالتالي فإن المساس بحق من حقوق المريض نتيجة إهمال الطبيب يعد تعديا في نظر القانون، وتقوم على أساسه مسؤولية جنائية للطبيب، مما يستوجب جبرا هذا الضرر، وذلك عن طريق حصول المريض عن التعويض المناسب[4].

ثانيا: الرعونة

وتكون الرعونة عند سوء تقدير أو نقص المهارة أو الجهل الفاضح بما يجب معرفته بأصول المهنة[5]، ويقصد بالرعونة سوء التقدير من الشخص في الحالة التي قد توجد فيها أو نقص المهارة أو الخبرة أو قلة الكفاءة أو عدم الدراية الكافية بالأصول الفنية والعلمية الثابتة اللازمة لتفادي الخطأ[6].

وبالتالي فإن الرعونة هي نوع من التصرف يحمل في طياته معنى سوء التقدير أو نقص الدراية أو الطيش والخفة في عمل يتعين بفاعله أن يكون على عمل به، أي أنها سوء التقدير أو

---

[1]- أنظر المادة 45 من المرسوم التنفيذي رقم: 92-276، المتضمن مدونة أخلاقيات الطب، المعدل والمتمم

[2]- أنظر المواد 288 و289 و2/442 من المرسوم رقم: 66-156، المؤرخ في: 08 يونيو 1966، **المتضمن قانون العقوبات**، ج.ر.ج.ج، ع49، المؤرخة في: 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم

[3]- أنظر المادة 413 من القانون رقم: 18-11، المؤرخ في: 2 يوليو 2018، **يتعلق بالصحة**، ج.ر.ج.ج، ع: 46، المؤرخة في: 29 يوليو 2018، المعدل والمتمم

[4]- بوصبيع العايش وهيبة، شهرة حبيبة، المرجع السابق، ص: 303

[5]- قاسمي محمد الأمين، المرجع السابق، ص: 72

[6]- محمد نصر القطري، (أحكام القانون الجنائي والدولي للحق في المعلومات وتحقيق الأمن البيئي للإستخدامات السلمية للطاقة النووية)، مقال منشور بمجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف-المسيلة، مج: 4، ع: 2، 2016، ص: 26

نقص المهارة والمعرفة والجهل بالمبادئ التي يتعين العمل بها للقيام بالعمل، ومنها الأخطاء المهنية التي يرتكبها الطبيب والتي تكشف عن جهله بأصول مهنة الطب[1].

ثالثا: عدم الاحتراز (الاحتياط)

يقصد بعدم الاحتراز إقدام الشخص على أمر كان يجب عليه الامتناع عنه أو توقعه للأخطاء التي قد تترتب على عمله ومضيه فيه دون أن يتخذ الوسائل الوقائية بالقدر اللازم لدرء هذه الأخطار[2]، فالخطأ هنا سببه عدم تبصر الفاعل بالعواقب، ويسأل عنه لأنه كان لديه علم باحتمال حدوث نتائج ضارة، وهذا راجع إلى أنه خطأ ينطوي على نشاط إيجابي من الفاعل من جهة، ومن جهة أخرى يدل على عدم التبصر بالعواقب التي قد تترتب عليه، كذلك الطبيب الذي لم يراع عمر الطفل عند تسليط الأشعة عليه وكذلك حساسية جلده[3].

رابعا: الانفراد بالتشخيص

يعد انفراد الطبيب بالتشخيص في الوقت الحاضر أمر غير مقبول طبيا لاسيما في الحالات المرضية الغير عادية والأمراض والعمليات الجراحية التي تتسم بالخطورة، حيث أصبحت المشورة الطبية أو الإحالة الطبية أمرا لا مفر منه إن لم نقل ضروري وواجب في بعض الأحيان، إذ تمثل المشورة أو الإحالة الطبية أهمية خاصة إذا كان الطبيب يجهل بعض الأمور الفنية التي تتجاوز تخصصه ودرجته العلمية، حيث يفتقد للإلمام الكافي بها[4].

خامسا: عدم مراعاة الإطار القانوني

يرى المشرع الجزائري أن عدم مراعاة الأنظمة والأطر القانونية التي سنها في مجال ممارسة المهنة سلوكا يقوم على التهديد بخطر ارتكاب الجريمة فيحظره بدافع الوقاية من ارتكابها، أي أن عدم مطابقة تصرفات الطبيب للنصوص القانونية والأنظمة المختلفة المتعلقة بمهنة الطبقة الأمر الذي يؤدي إلى إلحاق الضرر بالغير، ويكفي مجرد مخالفة هذه النصوص حتى يتحقق الخطأ دون تطلب اتخاذه إحدى الصور الأخرى وهي الإهمال أو عدم الانتباه أو الرعونة أو عدم الاحتياط، فهذه الصورة

---

[1]– أشواق زهدور، (المسؤولية الجزائية للطبيب في مجال الجراحة العامة)، مقال منشور بمجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة، الجزائر، مج: 1، ع: 2، 2015، ص: 244

[2]– قاسمي محمد الأمين، المرجع السابق، ص: 72

[3]– ثائر جمعة شهاب العاني، المسؤولية الجزائية للأطباء، (ط1)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011، ص: 173

[4]– ومثال ذلك إذا كانت هناك آلات وأجهزة طبية حديثة لا يستطيع استعمالها إلا فئة متخصصة ومدربة تدربا عاليا جدا، ومن ثم فإن إنفراد الطبيب بعلاج المريض الذي تتطلب حالته استعمال تلك الأجهزة العالية الدقة في الاستعمال يؤدي هذا إلى تقصيره في تقديم العلاج المناسب للمريض ويكون بذلك تشخيص المرض غير دقيق مما يرتب مسؤوليته.

– قاسمي محمد الأمين، المرجع السابق، ص: 72

تعد مستقلة عن الصور الأخرى، غير أن مخالفة النصوص ليس كافيا لمساءلة الطبيب عن القتل أو الجرح الخطأ أو العجز وإنما يجب أن تتحقق عناصر الخطأ وأن تتوافر سائر أركان الجريمة بما في ذلك العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة[1].

الفرع الثالث: أقسام الخطأ الطبي

تتعدد أقسام الخطأ الطبي فنجدها حيث أنواعه مهنية وعادية (أولا)، ومن حيث درجته يسير وجسيم (ثانيا)، ومن حيث مرتكبيه فردي وجماعي (ثانيا).

أولا: أقسام الخطأ الطبي من حيث أنواعه

ينقسم الخطأ الطبي من حيث أنواعه، إلى الخطأ الطبي المهني، والخطأ الطبي العادي:

1/ الخطأ الطبي المهني: سببه خروج الطبيب عن الأصول الثابتة والقواعد النظرية لمهنته والتي تفرض عليه وقت دوامه، كعدم القيام بالتحاليل الطبية أو القيام بخطأ في نقل الدم أو في استعمال خاطئ للآلات طبية ينجم عنه وفاة المريض وحالات دون ذلك كتلف عضو مسببا عاهة مستديمة[2].

2/ الخطأ الطبي العادي: وهو الخطأ الذي ليس له علاقة بالأصول الفنية المهنية، أي الخطأ الخارج عن إطار المهنة وأصولها والناجم عن سلوك إنساني مجرد يسببه الإخلال بالقواعد العامة للالتزام الذي يتوجب على كافة الناس التقيد بها[3]، أي أنها ما يصدر من الطبيب كغيره من الناس، أي فعل مادي يكون ارتكابه مخالفة لواجب الحرص المفروض على الناس كافة، كإجراء العملية الجراحية في حالة سكر أو الإهمال في تخدير المريض قبل العملية[4].

ثانيا: أقسام الخطأ الطبي من حيث درجته

ينقسم الخطأ الطبي من حيث درجته، إلى الخطأ الطبي اليسير، والخطأ الطبي الجسيم:

1/ الخطأ الطبي اليسير: هو ذلك الذي يصدر حتى من أكثر الناس عناية[5]، أي أنه لم يعد لقيام مسؤولية الطبيب أن يكون هذا الأخير قد ارتكب خطئ جسيم، حيث أن القضاء هجره واكتفى بارتكاب

---

[1]– أشواق زهدور، المرجع السابق، ص: 245

[2]– عكاكة فاطمة الزهراء، (دور التحليل الطبية في تفادي حدوث الأخطاء الطبية)، مقال منشور بمجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة يحيى فارس بالمدية، مج: 4، ع: 2، 2015، ص: 129

[3]– قاسمي محمد الأمين، المرجع السابق، ص: 79

[4]– صباح عبد الرحيم، (الأخطاء الطبية الفنية وموقف القانون الجزائري منها)، مقال منشور بمجلة مقاربات، الصادرة عن جامعة الجلفة، مج: 4، ع: 1، 2019، ص: 275

[5]– قوادري مختار، (تراجع فكرة الخطأ الطبي في القانون المدني المقارن)، مقال منشور بمجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، مج: 4، ع: 3، 2015، ص: 334

الطبيب الخطأ اليسير متى كان واضح، ويعد ذلك تشديد في مسؤوليته وذلك راجع إلى حماية المريض باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة[1].

2/ الخطأ الطبي الجسيم: بأنه ذلك الخطأ الذي لا يصدر من أقل الناس تبصرا[2]، أي أنه عدم قيام الطبيب ببذل العناية الواجبة عليه بصورة لا تصدر عن أقل الأطباء حرصا وتبصرا، وكثيرا ما يقع الأطباء فيها أثناء العمليات الجراحية، ويتخذ الخطأ الجسيم في المجال الطبي صور عديدة كاستئصال العضو السليم بدلا من العضو المريض، كنزع كلية سليمة بدلا من المريضة، لكن تبني فكرة الخطأ الجسيم وحدها لقيام مسؤولية الطبيب ما لبثت إلى أن فقدت أهميتها حيث أصبح الطبيب يسأل عن أخطائه حتى و إن كانت يسيرة[3].

ثانيا: أقسام الخطأ الطبي من حيث مرتكبيه

ينقسم الخطأ الطبي من حيث مرتكبيه، إلى الخطأ الطبي الفردي، والخطأ الطبي للجماعة:

1/ الخطأ الطبي الفردي: استقر القضاء الفرنسي بعد سنة 1936 على أن المسؤولية الطبية استنادا على الفعل الشخصي تكون ذات طبيعة عقدية وذلك متى وجد عقد بين المريض والطبيب سواء كان هذا التعاقد بصورة صريحة أو بصفة ضمنية ،فمتى وجد عقد بين الطرفين وكان الضرر الذي لحق المريض نتيجة إخلال الطبيب بالتزام ناشئ عن العقد، وجب الأخذ بأحكام هذا العقد دون سواها، وعليه فإن القاعدة هي المسؤولية العقدية للأطباء عن أفعالهم الشخصية ولا تثور مسؤوليتهم التقصيرية إلا إذا لم يكن هناك عقد بينهما كتدخل الطبيب في حوادث المرور والطرقات[4].

2/ الخطأ الطبي للجماعة: ظهر موقف المشرع الجزائري بشأن مسؤولية الفريق الطبي في فحوى المرسوم التنفيذي رقم: 92-276، المتضمن مدونة أخلاقيات الطب، المعدل والمتمم بنصه على أنه: "عندما يتعاون عدد من الزملاء على فحص مريض بعينه أو معالجته، فان كلا منهم يتحمل

---

[1]- وهذا ما قضت به محكمة Grenoble الفرنسية عام 1946: الطبيب مسئول عن الأخطاء 19 بالنسبة للقضاء الفرنسي التي تقع منه أثناء ممارسته لمهنته، وكذلك عن الضرر المتسبب عن إهماله وعدم احتياطه في تشخيص الداء، ووصف الدواء وإجراء العمليات، ولا يلزم لقيام هذه المسؤولية أن يرتكب الطبيب خطأ جسيما، إذ لا يوجد نصوص القانون ما يعفي الطبيب من المسؤولية عن الخطأ اليسير متى كان هذا الخطأ واضحا"، أما بالنسبة للقضاء المصري قضت بأن: "الطبيب الذي يخطئ مسئول عن نتيجة خطئه بدون تفريق بين الخطأ الهين والجسيم ولا بين الفنين وغيرهم، ويسأل الطبيب عن إهماله سواء كان خطأ جسيما أو يسيرا، فلا يتمتع باستثناء خاص.

- أرجيلوس رحاب، بحماوي الشريف، (عبء إثبات الخطأ في المجال الطبي)، مقال منشور بمجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، مج: 19، ع: 4، 2019، ص: 819

[2]- قوادري مختار، المرجع السابق، ص: 334

[3]- أرجيلوس رحاب، المرجع السابق، ص: 819

[4]- نفس المرجع، ص: 821

مسؤولياته الشخصية"[1]، أما المساعدون الذين يختارهم الطبيب أو جراح الأسنان، فإنهم يعملون تحت مراقبتهما وتحت مسؤوليتهما[2]، فالمشرع هنا أخذ بمبدأ استقلال المسؤوليات في وسط الفريق الطبي على أساس الاستقلال المهني والفني لكل طبيب وذلك في حالة معرفة من أرتكب الخطأ، أما في حالة العكس فانه يطبق المسؤولية التضامنية المنصوص عليها في فحوى الأمر رقم: 75-58، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم[3].

المطلب الثاني: أركان الخطأ الطبي والمسؤولية الجزائية للطبيب عنه

استنادا لمضمون هذا المطلب سوف يتم دراسة أركان جريمة الخطأ الطبي من جهة، ومن جهة أهرى تسليط الضوء المسؤولة الجنائية للطبيب عن الخطأ الطبي، وذلك بالاعتماد على فرعين أساسيين نوجزهما على النحو التالي:

- **الفرع الأول: أركان الخطأ الطبي**
- **الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للطبيب عن الخطأ الطبي**

الفرع الأول: أركان جريمة الخطأ الطبي

يقوم الخطأ الطبي استنادا للقواعد العامة على ركنين أساسيين الركن المادي الذي قوامه الانحراف أو التعدي من الطبيب سواء بتصرف إيجابي كما لو أتى تصرفا يخالف مبدأ الاستقامة أو فعل سلبي يتمثل في الامتناع عن القيام بعمل، والركن المعنوي فقوامه الإدراك أو التمييز، بحيث يكون الطبيب مدركا بأنه أخل بالتزام معين، والإدراك هنا يكون مرتبطا بتمييز الطبيب وأهليته[4].

أولا: الركن المادي

يعد الركن المدي للخطأ الطبي ذلك الفعل الإجرامي الصادر عن الجاني والمتضمن المخالفة لنص قانوني فرضه المشرع، وفي المجال الطبي نجد أن هناك التزام قائم في مواجهة الأطباء والجراحين فمتى تم مخالفة هذا الالتزام من قبل الجاني كنا أمام سلوك منش للخطر يشكل ركن مادي لفعل إجرامي[5].

---

[1]- أنظر المادة 73 من المرسوم التنفيذي رقم: 92-276، المتضمن مدونة أخلاقيات الطب، المعدل والمتمم

[2]- أنظر المادة 74 من المرسوم التنفيذي رقم: 92-276، المتضمن مدونة أخلاقيات الطب، المعدل والمتمم

[3]- أنظر تنص المادة 126 من الأمر رقم: 75-58، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، على أنه: "إذا تعدد المسئولون عن فعل ضار كانوا متضامنين في إلتزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الإلتزام بالتعويض".

[4]- بوخرس بلعيد، المرجع السابق، ص: 34

[5]- محفوظ عبد القادر الحسيني إبراهيم، (المسؤولية الجنائية للطبيب عن تعريض المرضى للخطر عمدا)، مجلة مصر المعاصرة، جامعة القاهرة، مج: 100، ع: 497، 2015، ص: 344

وبالتالي قوام الركن المادي هو الانحراف أو التعدي الذي يؤدي إلى إخلال الطبيب بأصول مهنته، كالطبيب الذي يجري عملية جراحية لمريض دون القيام بأصول مهنته، أو الجراح الذي ينسى أدواته في تجاويف بطن المريض[1]، إذ نجد أن إحراف الطبيب يأخذ إحدى الصورتين:

1/ إنحراف سلبي: بالرجوع إلى فحوى المرسوم رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، نجده نص على أنه: "يعاقب بالعقوبات نفسها كل من امتنع عمدا عن تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر كان بإمكانه تقديمها إليه بعمل مباشر منه أو بطلب الإغاثة له، وذلك دون أن تكون هناك خطورة عليه أو على الغير"[2].

ووفقا لهذا النص إستندت عليه المحكمة العليا الجزائرية في قرارها بأنه من المقرر قانونا أن يعاقب كل شخص امتنع عمدا عن تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر، كان بإمكانه تقديمها إليه، بعمل مباشر منه، أو بطلب الإغاثة له وذلك دون أن تكون هناك خطورة عليه، أو على الغير[3].

كما قضت المحكمة العليا في حالة إمتناع الطبيب عن إنقاض مريض بالمسؤولية الجزائية لطبيب ذلك نتيجة إنحرافه لعدم أخذه بعين الإعتبار المرض الذي كانت تعاني منه الضحية، وأمر بتجريع دواء غير لائق في مثل هده الحالة المرضية مما أدى إلى معاقبته"[4].

وبالتالي فإن الركن المادي للخطأ الطبي يعتبر الواقعة بالمعنى الضيق أو الظواهر الخارجية المادية التي يعاقب عليها القانون، فسلوك المخطئ هو أي فعل يصدر عن الطبيب أو مساعديه ويتعارض مع ما هو معروف طبيا، إذ يكون سلبيا إذا نتج عنه عدم القيام بالمهام والعمل على أكمل وجه إستنادا إلى ما أوجبه القانون أو أعراف المهنة الطبية[5].

2/ إنحراف إيجابي: يظهر الإنحراف السلبي في الحالة التي يكون التصرف الصادر عن الطبيب لفعل طبي ما وجب تركه مع إدراكه الكامل لمدى تسبب هذا الفعل من خطورة وعدم إتخاذه للإحتياطات اللازمة، ومثال ذلك إجراء عملية جراحية خطيرة ترتب عليها قطع شريان السبائي في

---

[1]- قاسمي محمد الأمين، المرجع السابق، ص: 68

[2]- أنظر المادة 2/182 من المرسوم رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم

[3]- **قرار المحكمة العليا، رقم: 128892**، بتاريخ: 26 ديسمبر 1995، الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات، المجلة القضائية، ع: 2، 1996، ص: 182

[4]- **قرار المحكمة العليا، رقم: 118720**، بتاريخ: 30 ماي 1995، الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات، المجلة القضائية، ع: 2، 1996، ص: 179

[5]- قاسمي محمد الأمين، المرجع السابق، ص: 68

الحلق مما يؤدي إلى الوفاة ذلك لأنه لجأ إلى عملية لا لزوم لها في منطقة تؤدي أقل حركة خاطئة فيها إلى موت المريض[1].

وهو ما قضت به محكمة النقض المصرية بتاريخ 11 فيفري 1973 على أن: "الطاعن وهو أخصائي أخطأ بإجراء الجراحة في العينين معا، وفي وقت واحد مع عدم الحاجة أو الإسراع في إجراء الجراحة، وفي كل الظروف والملابسات المشار إليها في التقارير الفنية دون اتخاذ الاحتياطات التامة الكافية التأمين نتيجتها، وإلتزام الحيطة الواجبة التي تتناسب معا ففي وقت واحد، الأمر الذي انتهى بالمريض إلى فقدان بصره بصفة كلية، فإذا فرط في إتباع هذه الأصول أو خالفها حقت عليه المسؤولية الجنائية..."[2].

ثانيا: الركن المعنوي

يتحقق الركن المعنوي للخطأ الطبي من خلال توافر عنصر الإرادة والعلم كأن يعلم الطبيب بأنه يقوم بنشاط من شأنه أن يتسبب في إحداث ضرر بالمريض ويخاطر ويقدم على هذا العمل، حيث كان بإمكانه تجنبه لولا إهماله وقصوره[3].

وبالتالي فإن هذا الركن يقوم على أساس الإدراك أو التمييز فلا مسؤولية دون تمييز، فمن فقد رشده بسبب عارض كالغيبوبة، المرض، المنوم تنويما مغناطيسيا كل هؤلاء لا يمكن أن ينسب إليهم خطأ لأنهم غير مدركين لأعمالهم، وأن الخطأ لا يمكن أن يصدر إلا عن شخص مدرك للموجبات المفروضة عليه والأفعال الصادرة عنه[4].

---

[1]- صافية نوسي، **الخطأ الطبي في التشريع والإجتهاد القضائي**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون خاصة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2005/2066، ص: 15

[2]- صافية نوسي، المرجع السابق، ص: 14

[3]- هذا يقودنا للحديث عن قتل الرحمة حيث قضت محكمة النقض المصرية بأن تعمد القتل أو بتر عضو لأسباب علاجية هو أمر يتعلق بالإرادة ويرجع تقدير توافره أو عدم توافره إلى سلطة محكمة الموضوع وحريتها في تقدير الوقائع، متى كانت ما أوردته من الظروف والملابسات سائغا ويكفي لإثبات توافر هذه النية فالقاعدة التي أقرها القضاء هي أن لا عبرة بالبواعث النبيلة في انتقاء القصد، فالمريض عند إخضاعه للعمل الطبي يجب أن يكون برضائه على أن يقوم الطبيب بإتباع الأصول العلمية السليمة المتعارف عليها، فإذا خرج عن العقد الطبي والأصول الطبية فلا يجب أن نتحدث عن العقد الجنائي على أنه كان يقصد شفاء المريض ومن ثم تقوم مسؤوليته.

- قاسمي محمد الأمين، المرجع السابق، ص: 69

[4]- قاضي طلال عجاج، **المسؤولية المدنية للطبيب "دراسة مقارنة"**، (د.ط)، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2004، ص: 183

- **بتصرف** كريمة سلامي، عديلة سراح، **المسؤولية الجنائية عن الأخطاء الطبية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، فرع الحقوق، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2018/2017، ص: 11

وبالتالي فإنه لا يوجد أي نوع من الخطأ بغير إدراك، وهذا راجع إلى إرتباط هذا الأخير بأهلية الطبيب وتمييزه، وهذا ما أقره المشرع في فحوى الأمر رقم: 75-58، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم[1].

فلا يكفي لقيام الجريمة قانونيا ومسألة فاعلها جنائيا وجود النص القانوني الذي يجرم الفعل ويعاقب عليه، أو مجرد ارتكاب ماديات الجريمة المتمثلة في الأفعال الإجرامية، بل ينبغي أن يتوفر لدى الجاني القصد أو النية الإجرامية أو ما يعرف بالقصد الجنائي والذي يجسد الركن المعنوي[2].

[1]- أنظر المادة 125 من الأمر رقم: 75-58، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم

[2]- بن عبد المطلب فيصل، (المسؤولية الجزائية عن الإتجار بالأعضاء البشرية)، مقال منشور بمجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي بونعامة- خميس مليانة، مج: 5، ع: 1، 20108، ص: 224

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للطبيب عن الخطأ الطبي

تأخذ المسؤولية الجنائية للطبيب عن الخطأ الطبي العديد من الصور ابتداء من مرحلة الفحص الطبي (أولا)، ثم مرحلة التشخص (ثانيا)، وتليها مرحلة العلاج (ثالثا)، ثم مرحلة التذكرة الطبية (رابعا)، وأخيرا مرحلة تنفيذ العلاج (خامسا).

أولا: المسؤولية الجزائية عن الخطأ الطبي في مرحلة الفحص الطبي

يعتبر الفحص الطبي أو ما يعرف بالاختبار الطبي نوع من الإجراءات الطبية التي تعمل لفحص أو تشخيص أو تقييم مرض أو قابلية أو تحديد الاستجابة للعلاج الفحص الطبي المطلوبة طبقا لاحتياجاتهم وطبقا الأحدث الحاصلة[1].

لم ينص المشرع الجزائري عن هذا النوع من المسؤولية لقد إستقرت أحكام القضاء الفرنسي على ضرورة أن تجرى فحوصات طبية تمهيدية للمريض قبل البدء بإجراء الجراحة أو تقديم العلاج، ولأجل ذلك فإن أي إهمال يقع من الطبيب خلال مرحلة الفحوص التمهيدية ينتج عنه خطأ تقوم به مسؤولية الطبيب، أما بالنسبة للفحوص التكميلية فلم يحسم القضاء الفرنسي إقرار مسؤولية الطبيب عنها فقد يثبت عليه المسؤولية عند إهمالها، وقد ينفي عنها المسؤولية في حالات أخرى[2].

ثانيا: المسؤولية الجزائية عن الخطأ الطبي في مرحلة التشخيص

إذا كان الهدف الأساسي للعمل الطبي هو علاج المريض أو على الأقل التخفيف من آلامه فلا شك أن ذلك لا يمكن تحقيقه إلا من خلال العمل أولا على معرفة حالة المريض ومدى الخطورة فيها وسوابقه المرضية وما يمكن أن تؤول إليه هذه الحالة، وهذا في الواقع ما لا يمكن التوصل إلى معرفته إلا من خلال التشخيص والتي يعتبر ذلك الجزء من الفن الطبي الذي يهدف لمعرفة طبيعة المرض ووضعه في الإطار المحدد له[3].

وبالرجوع إلى فحوى المرسوم التنفيذي رقم: 92-276، المتضمن مدونة أخلاقيات الطب، المعدل والمتمم نجده نص على أنه: "يخول الطبيب وجراح الأسنان القيام بكل أعمال التشخيص والوقاية والعلاج، ولا يجوز للطبيب أو جراح الأسنان أن يقدم علاجا أو يواصله أو بقدم وصفات في ميادين تتجاوز إختصاصاته أو إمكانياته إلا في الحالات الاستثنائية"[4].

---

[1]- جرادة لخضر، حمليل صالح، (الفحص الطبي قبل الزواج وعلم الوراثة الطبي المعاصر)، مقال منشور بمجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، مج: 14، ع: 1، 2020، ص: 35

[2]- أحمد عبد الحكيم شهاب، بسمة محمد يوسف هنية، المرجع السابق، ص: 31

[3]- مولاي محمد لمين، (أنواع الخطأ الطبي وصوره في المسؤولية المدنية للطبيب الممارس في القطاع الخاص)، مقال منشور بمجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، مج: 4، ع: 1، 2015، ص: 166

[4]- أنظر المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم: 92-276، المتضمن مدونة أخلاقيات الطب، المعدل والمتمم

أما من حيث إثبات خطأ الطبيب أثناء مرحلة التشخيص فهذا الإثبات تصادفه صعوبتان[1]:

- الأولى أنه وفقا للقواعد العامة في الإثبات يقع عبئ هذا الإثبات على عاتق المريض.
- الثانية أنه لا يتصور أن يثير الطبيب المخطئ مسألة إرتكابه خطأ في التشخيص لذلك عادة ووفقا للإجراءات المتبعة أمام القضاء فإن القاضي يقوم بندب خبير في هذا الشأن نظرا للطبيعة الفنية لهذا العمل.

وقد يأخذ الخطأ الطبي في مرحلة التشخيص العديد من الصور أهمها:

1/ الخطأ في التشخيص بسبب الإهمال: من صور الإهمال في التشخيص أن يكون الخطأ الذي ارتكبه الطبيب يشكل جهلا بالمبادئ الأولية المتفق عليها، فالخطأ في التشخيص لا يشكل بالضرورة خطأ طبيا، ولكن يمكن أن يثير مسؤولية الطبيب إذا أفصح عن جهل جسيم بأولويات الطب أو عند الفحص بطريقة سريعة أو سطحية أو غير كاملة[2].

بالرجوع إلى فحوى القانون رقم: 85-05، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم، نجده نص على أنه: "تشخيص المرض يعتبر من ضمن مشتملات العلاج الطبي"[3].

إذا فالطبيب ولتجنب قيام مسؤوليته عن الخطأ في التشخيص الناتج عن الإهمال يجب أن يعطي لهذه المرحلة من العلاج كامل حقها من وقت وعناية وبذل جهد لإفراغ ما اكتسبه من معرفة ومهارة من خلال دراسته لعلم الطب وما يبذله من جهد للإلمام به وإدراكه وما يسعى إليه من جلب للمعلومات وكل جديد بشأن الحالات المرضية والأعراض المرافقة لها[4].

2/ الخطأ في التشخيص بسبب الغلط العلمي: ينجم الغلط العلمي في التشخيص عن الشك المحيط ببعض الوقائع الطبية، وقد يكون ناتجا عن النقص في مجال العلوم الطبية، وقد يتمخض الغلط في التشخيص عن نقص في الوسائل العلمية ذات التأثير الفعال والتي من شأنها أن تفضي إلى نتائج حتمية، وقد يتعلق الأمر بوسيلة طبية لازالت محل خلاف بين أساطين الفن الطبي، وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن الطبيب لا يسأل إذا كان الخطأ في التشخيص راجعا إلى ترجيح رأي علمي على آخر أو طريقة في التشخيص على أخرى ما دام علم الطب لم يستقر على واحد منهما[5].

---

[1]- محمد حسن قاسم، **إثبات الخطأ في المجال الطبي**، (د.ط)، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2006، ص: 220

[2]- حادي شفيق، (**صور الخطأ الطبي في التشخيص**)، مقال منشور بمجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، مج: 7، ع: 2، 2015، ص: 386

[3]- أنظر المادة 8 من القانون رقم: 85-05، المؤرخ في: 16 فبراير 1985، **يتعلق بحماية الصحة وترقيتها**، ج.ر.ج.ج، ع: 8، المؤرخة في: 17 فبراير 1985، المعدل والمتمم

[4]- حادي شفيق، المرجع السابق، ص: 387

[5]- محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص: 222

وبالتالي فإن الغلط العلمي بوصفه أحد صور الخطأ في التشخيص ينتج عن خطأ فني للطبيب يتعلق بأصول مهنته والمبادئ المتعارف عليها فيها وأن هذا الغلط ليس في حد ذاته منتجا لمسؤولية الطبيب، بل يجب أن يترافق مع جهل للنظريات الطبية أو عدم الأخذ بها بالرغم من اعتراف الجميع بها[1].

3/ الخطأ في التشخيص بسبب عدم أو سوء إستعمال الطبيب للوسائل والتجهيزات: بالرجوع إلى فحوى المرسوم التنفيذي رقم: 92-276، المتضمن مدونة أخلاقيات الطب، المعدل والمتمم نجده نص على أنه: "يجب أن تتوفر للطبيب أو جراح الأسنان في المكان الذي يمارس في مهنته، تجهيزات ملائمة ووسائل تقنية كافية لأداء هذه المهمة، ولا ينبغي للطبيب أو جراح الأسنان، بأي حال من الأحوال، أن يمارس مهنته في ظروف من شأنها أن تضر بنوعية العلاج أو الأعمال الطبية"[2].

استنادا لفحوى المادة أعلاه نلاحظ أنه ما دام المشرع قد أوجب توفر الطبيب على التجهيزات الملائمة فهو من باب أولى يوجب استعمالها واللجوء إليها عند القيام بعملية التشخيص لا غنى عنها في ذلك، وإن عدم استعمال الأجهزة والوسائل المتاحة ليس لوحده ما يعتبر خطأ في التشخيص، بل إن سوء استعمالها أو عدم الاحتياط في ذلك هو بدوره من صور هذا الخطأ[3].

وبالتالي يمكن أن تقوم مسؤولية الطبيب إذا استخدم أثناء التشخيص وسائل قديمة لم يعد معترفا بها علميا، ولكن مسؤولية الطبيب تغدو غير قائمة إذا لجأ إلى طريقة قديمة اكتشف الأطباء بأنها ما زالت صالحة وأن عدم استعمالها يعود لأسباب أخرى غير عدم صلاحيتها[4].

4/ الخطأ في التشخيص بسبب عدم الاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص: بالرجوع إلى فحوى المرسوم التنفيذي رقم: 92-276، المتضمن مدونة أخلاقيات الطب، المعدل والمتمم نجده نص على أنه: "يجب على الطبيب أو جراح الأسنان أن يقترح استشارة طبية مشتركة مع زميل أخر بمجرد ما تقتضي الحاجة ذلك، وعليه أن يقبل إجراء استشارة يطلبها المريض أو محيطه، ويقترح الطبيب أو جراح الأسنان في الحالتين، الزميل المستشار الذي يراه مؤهلا لهذه المهمة أكثر من غيره، لكن يتعين عليه أن يراعي رغبات المريض وان يقبل أي زميل مرخص له بالممارسة ومسجل في قائمة الأطباء ويتكفل بتنظيم كيفيات الاستشارة الطبية"[5].

---

[1]- حادي شفيق، المرجع السابق، ص: 390

[2]- أنظر المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم: 92-276، المتضمن مدونة أخلاقيات الطب، المعدل والمتمم

[3]- عشوش كريم، **العقد الطبي**، (د.ط)، دار هومة، الجزائر، 2007، ص: 81

[4]- حادي شفيق، المرجع السابق، ص: 393

[5]- أنظر المادة 69 من المرسوم التنفيذي رقم: 92-276، المتضمن مدونة أخلاقيات الطب، المعدل والمتمم

وبالتالي يتوجب على الطبيب المعالج أن يستشير إذا تطلب الأمر ذلك زملاءه المختصين في ما أشكل عليه من أمر في مجال التشخيص، بل إن القضاء في فرنسا قد قضى بمسؤولية الطبيب العام الذي يلجأ إلى نظيره في نفس مستواه، بل عليه أن يستشير طبيبا أخصائيا[1].

مما سبق يمكن القول بأنه نادرا ما يقع الطبيب في مثل هذه الحالات في التشخيص لكن هذا لا يعني خلوه من المسؤولية نتيجة إهمال منه أو تقصير أو غلط علمي ناتج عن جهل أو عدم أخذ بأصول ونظريات الطب، أو إن أساء استعمال الوسائل والتجهيزات العلمية أو أحجم عمدا عن استعمالها أو إن هو لم يلجأ إلى من هو أكثر منه تخصصا في حالة استعصى عليه تشخيصها.

ثالثا: المسؤولية الجزائية عن الخطأ الطبي في مرحلة العلاج

هذه الصورة تتعلق بطريقة العلاج التي يختارها الطبيب للمريض بادئ الأمر ينبغي تقرير قاعدة هامة تتعلق بالطبيب وعلاجه وهي أن الطبيب حر في اختيار طريقة العلاج التي يراها مناسبة، فهو بعيد عن المسؤولية إذا اختار طريقة دون أخرى طالما رأى أنها موافقة لطبيعة المريض، فلا يلتزم بإتباع آراء الأغلبية من أساتذة الطب[2]، ومنه فإن حرية الطبيب في وصف العلاج واختياره هي مقيدة وليست مطلقة، إذ هي مقيدة بأصول مهنة الطب وبالمعايير الإنسانية والأدبية التي تقع على عاتق الطبيب، ومن ذلك إسراعه لمعالجة المريض والتخفيف عن آلامه.

وقد قضت محكمة مصر الابتدائية بأن "اختيار الطبيب للعلاج دون الآخر لا يمكن أن يؤدي إلى مسؤوليته عن طريقة العلاج التي اتبعها مادامت هذه الطريقة صحيحة علميا ومتبعة فعلا في علاج المرض، ومسؤولية الطبيب عن خطأ العلاج لا تقوم بصفة مطلقة على نوع العلاج الذي يختاره إلا إذا أثبت أنه في اختياره للعلاج أظهر جهلا بأصول العلم والفن الطبي[3].

رابعا: المسؤولية الجزائية عن الخطأ الطبي في مرحلة التذكرة الطبية

بعد انتهاء الطبيب من مرحلة التشخيص والعلاج تأتي مرحلة تحرير الوصفة الطبية، والتي يتم من خلالها تحديد الأدوية التي سيتناولها، وكيفية تناولها والمدة التي سيستغرقها العلاج، فهي تعد بمثابة الأداة الأساسية التي يثبت فيها الطبيب ما قرره بعد إجراء الفحص والتشخيص بحيث تتميز عن غيرها من الأوراق المثبت فيها الأعمال الطبية الأخرى كالتحاليل والأشعة وتعتبر دليلا لإثبات العلاقة بين الطبيب والمريض[4].

---

[1]- حادي شفيق، المرجع السابق، ص: 394

[2]- قاسمي محمد أمين، المرجع السابق، ص: 85

[3]- أحمد عبد الحكيم شهاب، بسمة محمد يوسف هنية، المرجع السابق، ص: 39

[4]- أشواق زهدور، المرجع السابق، ص: 247

بالرجوع إلى فحوى المرسوم التنفيذي رقم: 92-276، المتضمن مدونة أخلاقيات الطب، المعدل والمتمم نجده نص على أنه: "يجب على الطبيب أو جراح الأسنان أن يحرر وصفاته بكل وضوح وان يحرص على تمكين المريض أو محيطه من فهم وصفاته فهما جيدا، كما يتعين عليه أن يجتهد للحصول على أحسن تنفيذ للعلاج"[1]، كما نص على أنه: "لا يسوغ للطبيب أو جراح الأسنان أن يثبت على الورق المخصص للوصفات والبطاقات الشخصية أو الدليل المهني إلا البيانات الآتية: الاسم واللقب والعنوان ورقم الهاتف وساعات الاستشارة الطبية، وأسماء الزملاء المشتركين إذا كان الطبيب أو جراح الأسنان يمارس مهنته بصفة مشتركة، والشهادات والوظائف والمؤهلات المعترف بها[2].

وبالتالي فإن الطبيب يعتبر مسؤولا عن خطئه في وصف الدواء دون مراعاة آثاره الجانبية الضارة بالنسبة لحالة المريض، أو الذي لم يصف الأدوية ذات الفعالية الكافية.

خامسا: المسؤولية الجزائية عن الخطأ الطبي في مرحلة تنفيذ العلاج

إذا كان المريض في حالة خطرة فإن المسؤولية تتسع في مثل هذه الحالة، فإذا كانت مسؤولية الطبيب تتوافر عند خطئه في بالواجبات الملقاة على عاتق الطبيب تقرير العلاج للمريض، فإن هذه المسؤولية تكون قائمة في حالة الخطأ في التنفيذ والإشراف على العلاج، فيتطلب أن يقوم الطبيب بنفسه بوضع أسلوب الإشراف والرقابة في تنفيذ العلاج، فإذا أهمل أو غفل عن واجباته من حيطة وحذر أو أهمل متابعة العلاج، عد مخطئا ويسأل في حال ما إذا ترتب على هذا الإهمال ضرر للمريض[3].

---

[1]- أنظر المادة 47 من المرسوم التنفيذي رقم: 92-276، المتضمن مدونة أخلاقيات الطب، المعدل والمتمم

[2]- أنظر المادة 77 من المرسوم التنفيذي رقم: 92-276، المتضمن مدونة أخلاقيات الطب، المعدل والمتمم

[3]- أحمد عبد الحكيم شهاب، بسمة محمد يوسف هنية، المرجع السابق، ص: 40

المبحث الثاني: الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية

تأخذ الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية شكلين، أولهما الجرائم التقليدية والمتمثلة في الإجهاض، والقتل الرحيم، وتسهيل الإستعمال الغير مشروع للمخدرات، وثانيهما الجرائم الحديثة والمتمثلة في الجرائم المتعلقة بالتجارب الطبية، وجريمة إنتزاع الأعضاء البشرية، وجريمة نقل الدم الملوث أو بيعه، وهو ما سوف نوضحه بالإعتماد على مطلبين أساسيين نوجزهما على النحو التالي:

- **المطلب الأول: الجرائم التقليدية الماسة بالسلامة الجسدية**
- **المطلب الثاني: الجرائم الحديثة الماسة بالسلامة الجسدية**

المطلب الأول: الجرائم التقليدية الماسة بالسلامة الجسدية

تتمثل أهم وأبرز الجرائم التقليدية الماسة بالسلامة الجسدية في جريمة الإجهاض من جهة، وجريمة القتل الرحيم من جهة أخرى، وأخيرا جريمة تسهيل الاستعمال الغير مشروع للمخدرات، وهو ما سوف نوضحه من خلال ما يلي:

- **الفرع الأول: جريمة الإجهاض**
- **الفرع الثاني: جريمة القتل الرحيم**
- **الفرع الثالث: جريمة تسهيل الاستعمال الغير مشروع للمخدرات**

الفرع الأول: جريمة الإجهاض

للوصل إلى ماهية جريمة الإجهاض في التشريع الجزائري وجب علينا تعريفها (أولا)، ثم توضيح أنواعها (ثانيا)، وصولا إلى أهم وأبرز أركانها (ثالثا)، وأخيرا العقوبات المقررة لها (رابعا).

أولا: تعريف جريمة الإجهاض

يعرف الإجهاض **لغة** علة أنه: "مأخوذ من الفعل الثلاثي (جهض)، مصدر الفعل اللازم جهض، إلقاء الحمل ناقص الخلق، أو ناقص المدة، سواء من المرأة أو غيرها، والإطلاق اللغوي يصدق سواء كان الإلقاء بفعل فاعل أم تلقائيا"[1]، وقال: "أَجْهَضَت الناقةُ إِجْهاضاً وهي مُجْهِضٌ أَلقت ولدها لغير تمام والجمع مَجاهِيضُ"[2]، وفي الحديث: "فأجهضت جنينا أي أسقطت حملها والسقط جهيض، وقيل الجهيض السقط الذي قد تم خلقه ونفخ فيه الروح من غير أن يعيش"[3].

---

[1]– عمر عمتوت، **قاموس المصطلحات القانونية في تسيير شؤون الجماعات المحلية**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، 2009، ص: 110

[2]– يوسف بن عبد الله الشبيلي، **حكم الإجهاض في الفقه الإسلامي**، (د.ط)، مج: 1، جامع الكتب الإسلامية، المكتبة الشاملة الذهبية، (د.س.ن)، ص: 3

[3]– المكي فتحي، تواتي سومية، مصباح فوزية، (**جريمة الإجهاض قراءة في العوامل والآثار**)، مقال منشور بمجلة الأثر للدراسات النفسية والتربوية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة– الجزائر، مج: 2، ع: 3، 2021، ص: 107

أما **اصطلاحا** فالإجهاض هو: "إنهاء الحمل القائم بالفعل. بمعنى آخر ، إنها طريقة تعمل بعد الزرع، ويمكن أن يكون الإجهاض محرضا أي طواعيا أو عفويا"[(1)].

وهو أيضا: "تدمير متعمد للجنين في الرحم أو والدة سابقة لآوانها بقصد قتل الجنين، وبمعنى آخر هو إخراج الحمل قبل الموعد الطبيعي لوالدته عمدا أو بلا ضرورة بأي وسيلة من الوسائل كتناول العقاقير أو السقوط من مكان مرتفع أو العمليات الطبية.."[(2)].

أما طبيا فيعرف الإجهاض بأنه: "سقوط الجنين خارج رحم المرأة بعد إنفصاله عنه قبل 20 أسبوعا، ويعتبر نزول محتويات الرحم في الفترة ما بين 20 إلى 38 أسبوعا ولادة قبل إنتهاء مدة الحمل، وهي الفترة من الحمل يكون الجنين فيها قابلا للحياة المستقلة، وحتى وإن اختلف الأطباء في تحديد اللحظة التي يكون فيها الجنين قادرا على الحياة، فإنهم يتفقون على أن خروج الجنين بعد هذه الفترات لا يعد إجهاضا"[(3)].

أما من الناحية القانونية، فلم يتطرق المشرع الجزائري خلافا لباقي المشرعين إلى تعريف صريح لجريمة الإجهاض عدى ما تم الإشارة إلى فحوى المرسوم رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم ضمن الباب الثاني الجنايات والجنح ضد الأفراد في الفصل الثاني الجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة قسم الإجهاض[(4)].

والملاحظ هو أن المشرع من خلال نصه في قانون العقوبات على تجريم الإجهاض يهدف إلى حماية المرأة تبعا الحماية الجنين والذي يعتبر الموضوع الأصلي لهذه الجريمة، وذلك بالحفاظ على جنينها، وتجريم أي فعل يكون سببا في إنهاء حالة الحمل، سواءا بإسقاط الجنين قبل الموعد الطبيعي للولادة أو بقتله وهو ما يزال في الرحمة[(5)].

من خلال ما سبق يمكن نستنتج أن جريمة الإجهاض تعد من أبشع وأخطر الجرائم في حق شخص ليس يولد بعد يدعى الجنين وليس له أي ذنب في الموت إلا نتيجة طريقة وجوده والتي قد

1- Marcel Vekemans, Upeka de Silva, Manuelle Hurwitz, **Accès à l'avortement sans risque** «Un outil pour évaluer les obstacles juridiques et autres», IPPF: International Planned Parenthood Fédération, 2020, P: 10
https://www.ippf.org/sites/default/files/access_to_safe_abortion_french.pdf

2- Paulin Basinga, et autres, **Grossesse non désirée et avortement provoqué au Rwanda: causes et conséquences**, GUTTMACHER INSTITUTE, nur school of public htealth, 2021, P : 11
https://www.guttmacher.org/sites/default/files/report_pdf/grossesse-non-desiree-rwanda_0.pdf

3- تحانوت نادية، (**سياسة المشرع الجزائري المتبعة في تجريم الإجهاض**)، مقال منشور بمجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة، الجزائر، مج: 5، ع: 2، 2021، ص: 1219

4- أنظر المواد من 304 إلى 313 من المرسوم رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم

5- الرق محمد رضوان، رزق الله العربي بن مهيدي، (**جريمة الإجهاض بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري**)، مقال منشور بمجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة، الجزائر، مج: 4، ع: 2، 2020، ص:

تكون غير شرعية أو عمدا أو بلا ضرورة بأي وسيلة من الوسائل كتناول العقاقير أو السقوط من مكان مرتفع أو العمليات الطبية..

ثانيا: أنواع جريمة الإجهاض

يأخذ الإجهاض صورتين أولهما قانونية، والأخرى اختيارية:

1/ الإجهاض القانوني: وهي الحالات التي لا يعاقب عليها القانون عند وقوعها، وتكون كالتالي:

أ-1/ الإجهاض التلقائي: وهو خسارة الحمل قبل الأسبوع العشرون (20) أي إسقاط الجنين قبل خمسة (5) أشهر، ويسمى كذلك بالعفوي كونه يحدث بصفة غير إرادية[1]، وتسهم في هذا الإجهاض مجموعة عوامل سبب معاناة المرأة من حالة عضوية منها السمنة، والسكري، ومتلازمة المبيض متعدد الكيسات، والالتهابات، وقد أضافت الدراسة الجديدة تناول المضادات الحيوية إلى هذه العوامل[2].

أ-2/ الإجهاض العلاجي (الطبي): وهو إجراء ضروري يكون عندما يؤدي استمرار الحمل إلى خطر على حياة الأم، أو من شأنه أن يؤدي إلى خروج الجنين مشوها، وقد أجازه المشرع في فحوى القانون رقم: 85-05، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم، حيث نجده نص على أنه: "إذا اقتضت الضرورة ذلك لإنقاذ حياة الأم من الخطر أو للمحافظة على توازنها الفيزيولوجي والعقلي"[3]، شريطة أن "يتم الإجهاض العلاجي في هيكل متخصص طبي ويجرى بمعاينة طبيب اختصاصي"[4].

وبالرجوع إلى فحوى المرسوم رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم نجد اشترط أن يكون الإجهاض في غير خفاء وبعد إبلاغ السلطات الإدارية[5].

2/ الإجهاض الاختياري

تأخذ المرأة في هذه الحالة صورة الضحية والمجرم في الوقت نفسه وهذا راجع إلى أنها هي من تقوم بالتخطيط لهذه الجريمة برغبتها دون أي غصب أو سبب خارج عن الطبيعة[6]، وهذه الحالة أشار إليها المشرع الجزائري في فحوى المرسوم رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بنصه على أنه: "... المرأة التي أجهضت نفسها عمدا أو حاولت ذلك، أو وافقت على

---

[1]- تحانوت نادية، المرجع السابق، ص: 1220

[2]- المكي فتحي، تواتي سومية، مصباح فوزية، المرجع السابق، ص: 108

[3]- أنظر المادة 1/72 من القانون رقم: 85-05، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم

[4]- أنظر المادة 2/72 من القانون رقم: 85-05، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم

[5]- أنظر المادة 308 من المرسوم رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم

[6]- رحالي سعاد، النظام القانوني للتجارب الطبية على الأجنة البشرية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، علوم فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015/2014، ص: 99

استعمال الطرق التي أرشدت إليها أو أعطيت لها لهذا الغرض نجد اشترط أن يكون الإجهاض في غير خفاء وبعد إبلاغ السلطات الإدارية"[1].

إستادا لنص المادة أعلاه فإننا نميز بين نوعين من الإجهاض الاختياري:

ب-1/ إجهاض الحامل نفسها دون مساعدة من الغير: تكون هذه الحالة بإجهاض المرأة لنفسها دون الحصول على أي مساعدة خارجية، حيث نميز هنا جملة من العناصر والحالات:

- العنصر المادي لهذه الجريمة في إجهاض المرأة لنفسها باستعمال العقاقير أو الحبوب المؤدية للإجهاض، أو تكرار السقوط من مكان مرتفع، وهو عنصر أساسي لاكتمال الجريمة[2].
- القصد الجنائي ويكون باتجاه علم وإدراك المرأة الحامل بأن الوسائل المستعملة من مشروبات وأدوية وعقاقير تؤدي إلى إحداث النتيجة وهي موت الجنين.
- عدم توفر النتيجة فنكون أمام جريمة الشروع في الإجهاض وهي جريمة تقع في حالة بدأ تنفيذ السلوك الإجرامي يقصد القضاء على الجنين ولا تتحقق النتيجة لسبب خارج عن إدارة الجاني[3].
- قد تكون جريمة موقوفة استنفذ الجاني كامل سلوكه الإجرامي وهذا الأخير يتوقف قبل تتحقق النتيجة لسبب اضطراري.
- يمكن أن تكون جريمة خائبة إذا استنفذ الجاني كامل نشاطه الإجرامي إلا أن النتيجة لم تتحدث لأي سبب كان[4]، كما يمكن أن تكون جريمة مستحيلة إذا استنفذ المجرم كافة السلوك الإجرامي إلا أن النتيجة لم تحدث، وتعود هذه الاستحالة للوسيلة المستعملة كشرب المرأة الحامل أدوية كانت تظن أنها تؤدي إلى إجهاضها، إلا أن النتيجة لم تحدث والسبب راجع للأدوية التي كان من المستحيل أن تحدث الإجهاض.
- أن تعود الإستحالة لمحل الجريمة وذلك عن طريق تطبيق وسائل الإجهاض على الحامل إلا أنها لم تتحقق النتيجة بسبب حملها المفترض أي الغير حقيقي[5].

ب-2/ إجهاض الحامل بفعل الغير شخص عادي أو أجنبي: في هذه الحالة يكون إجهاض الحامل من طرف شخص عادي أو أجنبي[6]، وإجهاض الغير ذي الصفة الخاصة[1]، وإجهاض بفعل

---

[1]- أنظر المادة 309 من المرسوم رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم

[2]- تحانوت نادية، المرجع السابق، ص: 1221

[3]- رحالي سعاد، المرجع السابق، ص: 101

[4]- المكي فتحي، تواتي سومية، مصباح فوزية، المرجع السابق، ص: 109

[5]- رحالي سعاد، المرجع السابق، ص: 102

[6]- هذه الحالة مشار إليها في نص المادة 1/304 من المرسوم رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، التي تقتضي بقيام جريمة الإجهاض من طرف الغير بغض النظر عن صفته سواء أكان شخص عادي من عائلة الحامل أو شخص أجنبي عنها.

المحرض[2] باعتبارها صورة تدخل في فعل الغير وهذا النوع من الجرائم يستلزم لقيامها وجود طرفين الجاني والضحية وهذه الأعمال تكون من تخطيط الغير وتنفيذه، أما الحامل فلا تقوم بالدفاع عن الجنين الذي في أحشائها مما يؤدي إلى إجهاضها، وبالتالي تختلف عن الحالة الأولى وتتحقق معها بتوفر الركن المادي المتمثل في النشاط الإجرامي الذي يؤدي إلى فصل الجنين عن أمه قبل الموعد الطبيعي، إضافة إلى توفر الركن المعنوي المتمثل في قصد الجاني بإرادته على قتل الجنين[3].

ثالثا: أركان جريمة الإجهاض

تقوم جريمة الإجهاض على ركنيين أساسيين أولهما مادي والثاني معنوي

1/ الركن المعنوي: يقوم الركن المعنوي لجريمة الإجهاض على عنصرين (2) أساسيين:

2-1/ القصد الجنائي: لا يعاقب القانون على جريمة الإجهاض إلا إذا توافرت القصد الجنائي ككل جريمة عمدية أي إدارة تحقيق الجريمة مع العلم بأركانها ولهذا يقوم الإجهاض على عنصرين:

- **العلم:** أي أن يكون المجرم على علم بحل المرأة عند ضربها، فلا يمكن أن يقال أن الجريمة مرتكبة إذا كان فاعلها لا يعلم بالحمل، ولذلك يكون العلم معاصرا لفعل الإسقاط الذي قام بارتكابه، فالقانون هنا لا يعاقب على الإسقاط وإنما يعاقب على بمقتضى نصوص الضرب[4].
- **الإرادة:** ويقصد بها اتجاه إدارة الجاني إلى إنهاء حالة الحمل والقضاء على الجنين أو إخراجه من رحم أمه قبل موعد ولادته الطبيعية، فإذا انتفى القصد الجنائي فلا تقوم المسؤولية عن فعل الإجهاض، ولا تقوم هذه المسؤولية إلا إذا علم الجاني بوجود الحمل وبأن الوسائل التي

---

[1]- هذه الحالة مشار إليها في نص المادة 306 من المرسوم رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، وتشمل الطبيب أو القابلة أو جراح الأسنان، وطلبة الصيدلة ومستخدمو الصيدليات، ومحضرو العقاقير وصانعوا الأربطة الطبية وتجار الأدوية الجراحية والممرضون والممرضات والمدلكون والمدلكات.

[2]- هذه الحالة مشار إليها في نص المادة 310 من المرسوم رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، حيث ولو لم تتحقق النتيجة ويتم الإجهاض وفقا لهذه المادة عن طريق إلقاء الخطب والإجتماعات في المقررات والأماكن العمومية أو عن طريق بيع أو توزيع أو إلصاق أو كتابات أو إعلانات أو رسومات أو صور أو عن طريق الدعاية في العيادات الطبية بكل أنواعها سواء في علنية أو في سرية فيعتبر مرتكبها محرض في نظر القانون.

[3]- جدوى محمد أمين، جريمة الإجهاض بين الشريعة والقانون، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2010/2009، ص: 84

[4]- مثال على من يجرى عملية جراحية المرأة وهو يعلم بأنها حامل، فإذا حدث الإجهاض ليسال عنه لأنه كان يتوقع حدوث هذه النتيجة كأثر العملية الجراحية وبالرغم من ذلك قام بها، لكن من يضرب إمرأة حامل مثلا وهو يعلم بأنها حامل ولكنه لا يرغب في إجهاضها فإذا حصل وأن أجهضت فلا يسأل إلا على الضرب فقط، ولا يسأل في الإجهاض لأنه لم يكن يتوقع حدوث هذه النتيجة ولم تتجه إرادته لحدوثها، وتبقى السلطة التقديرية لقاضي الموضوع لتحديد القصد في إجهاض المرأة الحامل من عدمه وقت إرتكاب أعمال العنف عليها كالضرب.

- بن داوي صارة، خليفي نبيلة، جريمة الإجهاض في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية بودواو، قسم القانون العام، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2018/2017، ص: 39

يستعملها تؤدي لا محالة لإحداث الإجهاض، واتجاه إرادته لتحقيق النتيجة، إذا لا عقاب على الإجهاض الخطأ ما لم تحدث وفاة للمرأة إثر الإجهاض فيعد الفاعل عندئذ مسؤولا عن قتل خطأ، أو ما لم تكن الواقعة ضربا عمدا أو جرحا عمدا كذلك[1].

2-2/ القصد الاحتمالي: أي إتيان المجرم الجاني لنشاطه الإجرامي مع توقع النتيجة التي ستحدث كأثر لفعله، فإن قبل النتيجة يتسائل عنها كما لو كان قد رغب فيها، كالطبيب الجراح الذي يجري عملية جراحية لامرأة وهو يعلم بحاملها[2]، فإن حدث الإجهاض فيسائل عنه لأنه كان يتوقع حدوث هذه النتيجة كأثر للعملية الجراحية، وبالرغم من ذلك قام بها، لكن من يضرب امرأة حاملا مثلا وهو يعلم بأنها حامل، لكنه لا يرغب في إجهاضها، فإذا حصل وأن أجهضت فلا يسائل إلا عن الضرب فقط ولا يسائل عن الإجهاض لأنه لم يكن يتوقع حدوث هذه النتيجة ولم تتجه إرادته لإحداثها[3].

2/ ركن المادي: يقوم الركن المادي لجريمة الإجهاض على ثلاثة (3) عناصر أساسية تتمثل في السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية وأخيرا العلاقة السببية التي تجمع بينهما.

2-1/ السلوك الإجرامي: يتمثل السلوك الإجرامي في أي فعل خطير إرادي يقوم به المجرم من أجل أن يلحق به ضررا على الغير، وبالتالي يصبح المجرم مسؤولا أمام القانون بتسليط العقوبة عليه بغض النظر عن الوسيلة المستعملة طالما تتحقق النتيجة المرجوة المتمثلة في قتل الجنين أو الإجهاض، وهذا الفعل قد يكون عملا كما قد يكون قولا سواء أكان ماديا أو معنويا بكل الوسائل والطرق التي المذكورة سابقا من ضرب وتخويف وتجويع وأدوية وعقاقير، وقد يصدر السلوك من الحامل نفسها أو من الغير بهدف إنهاء الحمل قبل الموعد المحدد له لأن العبرة بالسلوك الذي أدى إلى الإجهاض، لا بالفاعل ولا بالوسيلة المستعملة[4].

2-2/ النتيجة الإجرامية: تتحقق النتيجة الإجرامية بإنهاء حالة الحمل قبل موعد الوالدة تتم بموت الجنين في الرحم وهذا يشكل اعتداء على حقه في الحياة، وتنتهي أيضا حالة الحمل بخروج الجنين حيا أو قابل للحياة ويشكل ذلك اعتداء على حقه في النمو الطبيعي والوالدة الطبيعية، ويتحقق

---

[1]- بن داوي صارة، خليفي نبيلة، المرجع السابق، ص: 40

[2]- جدوي محمد أمين، جريمة الإجهاض بين الشريعة والقانون، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2010/2009، ص: 79

[3]- يحي عبد القادر، (المسؤولية الجزائية للطبيب في ظل التشريع الجزائري)، مقال منشور بمجلة المحكمة العليا، الصادرة عن المحكمة العليا، الجزائر، مج: 4، ع: 1، 2011، ص: 417

[4]- بن داوي صارة، خليفي نبيلة، المرجع السابق، ص: 36

الإجهاض بوفاة الجنين داخل الرحم دون أن يتبع ذلك إخراجه تتم هذه الحالة إذا أدى الإجهاض إلى وفاة الأم[1].

وبالتالي فإن الجريمة تتحقق حتى بانعدام النتيجة المتمثلة بموت الجنين داخل أو خارج الرحم قبل الموعد المحدد لوالدته والمشرع أوردها بصريح العبارة واكتفى فقط بتحقق الفعل الإجرامي على الحمل فالأهمية تكمن في الفعل وإرادة الجاني ورغبته في إنهاء الحمل[2].

2-3/ العلاقة السببية: تنشأ العلاقة السببية في جريمة الإجهاض استنادا إلى المبادئ المقررة في التشريعات الجزائية والمتمثلة في أن الإنسان لا يسأل عن نتيجة جريمة إلا إذا كانت ناتجة عن سلوكه أو نشاطه، أي أنه لا تسند للمجرمة الجريمة ما لم تكن هناك علاقة سببية بينهما وبين سلوكه أو نشاطه[3]، وبالتالي فإنه لابد من توفر العلاقة السببية بين فعل الإجهاض وموت الجنين أو خروجه من الرحم قبل الموعد الطبيعي للولادة، فتتحقق باستخدام وسائل الإجهاض بنية إحداثه فإذا أدى إلى النتيجة يكتمل الركن المادي أما إذا تم استعمال وسائل الإجهاض ولم تتم عملية الإجهاض فيعتبر شروعا يعاقب عليه القانون الجزائري[4].

رابعا: العقوبات المقررة لجريمة الإجهاض

استنادا لفحوى المرسوم رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، يمكن تقسيم العقوبات المقررة لجريمة الإجهاض إلى عقوبات أصلية، وأخرى تكميلية.

1/ العقوبات الأصلية: يمكن إيجازها من خلال ما يلي:

1-1/ العقوبات الأصلية في الجنح: وتشمل ما يلي:

- كل شخص أجهض إمرأة حامل أو مفترض حملها أو بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك، بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وغرامة مالية من 20.000 إلى 100.000 دج[5].

---

[1]- بوكريريس خديجة، مازة عبلة، (مسؤولية الصيدلي الجزائية عن صرف أدوية لإجهاض الحامل)، مقال منشور بمجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف-المسيلة، مج: 6، ع: 1، 2021، ص: 892

[2]- بن داوي صارة، خليفي نبيلة، المرجع السابق، ص: 38

[3]- بوكريريس خديجة، مازة عبلة، المرجع السابق، ص: 893

[4]- حسن فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري، (د.ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص: 126

[5]- أنظر المادة 304 من المرسوم رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم

- إذا ثبت أن الجاني يمارس إجهاض امرأه حامل أو مفترض حملها أو بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك فتضاعف عقوبة الحبس وترفع عقوبة السجن المؤقت إلى الحد الأقصى[1].
- إذا كان الجنات ذوي الصفة الخاصة الأطباء أو القابلات أو جراحو الأسنان أو الصيادلة وكذلك طلبة الطب أو طب الأسنان وطلبة الصيدلة ومستخدمو الصيدليات ومحضرو العقاقير وصانعو الأربطة الطبية وتجار الأدوات الجراحية والممرضون والممرضات والمدلكون والمدلكات الذين يرشدون عن طرق إحداث الإجهاض أو يسهلونه أو يقومون به تطبق عليهم العقوبات بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وغرامة مالية من 20.000 إلى 100.000 دج[2].
- في حال حصول خطأ طبي أو جراحي أثناء جراء عملية الإجهاض لإنقاذ حياة الأم التي قد تؤدي إلى إلحاق الضرر بالأم فهنا يعاقب الطبيب أو الجراح على القتل الخطأ أو التسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 1.000 إلى 20.000 دينار[3]، أما في إذا نتج عن الرعونة أو عن عدم الاحتياط إصابة أو جرح أو مرض أدى إلى العجز الكلي عن العمل لمدة تجاوز ثلاثة (3) أشهر فيعاقب الجاني بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من 500 إلى 15.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين[4].
- تعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 250 إلى 1.000 دينار المرأة التي أجهضت نفسها عمدا أو حاولت ذلك أو وافقت على استعمال الطرق التي أرشدت إليها أو أعطيت لها لهذا الغرض[5].
- كل من حرض على الإجهاض ولو لم يؤدي تحريضه إلى نتيجة ما وذلك بأن ألقى خطبا في أماكن أو اجتماعات عمومية، أو باع أو طرح للبيع أو قدم ولو في غير علانية أو عرض أو ألصق أو وزع في الطريق العمومي أو في الأماكن العمومية أو وزع في المنازل كتبا أو كتابات أو مطبوعات أو إعلانات أو ملصقات أو رسوما أو صورا رمزية أو سلم شيئا من ذلك مغلفا بشرائط موضوعا في ظروف مغلقة أو مفتوحة إلى البريد أو إلى أي عامل توزيع أو نقل، أو قام

---

[1]- أنظر المادة 305 من المرسوم رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم

[2]- أنظر المادة 306 من المرسوم رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم

[3]- أنظر المادة 288 من المرسوم رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم

[4]- أنظر المادة 289 من المرسوم رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم

[5]- أنظر المادة 309 من المرسوم رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم

بالدعاية في العيادات الطبية الحقيقية أو المزعومة، يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ثلاثة (3) سنوات وبغرامة من 500 إلى 10.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين[1].

[1]- أنظر المادة 310 من المرسوم رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم

1-2/ العقوبات الأصلية في الجنايات: تتشكل العقوبات الأصلية في الجنايات بالنسبة لجريمة الإجهاض في تشديد العقوبة ورفعها من جنحة إلى جناية وتشمل حالتين[1]:

- **إذا أفضى الإجهاض إلى الموت**، تؤدي جريمة إلى وفاة المرأة الحامل أو المفترض حملها بسبب الإجهاض وذلك بتوفر قصد الفعل وليس قصد النتيجة، وهي دون شك تسري على الغير سواء أقام به الجاني لوحده أو بمساعدة الغير أيا كان الفاعل بصفته شخص عادي أو من ذوي الصفة الخاصة المنصوص عليهم في المادة 306 من قانون العقوبات الجزائري، أو شريك أو شرع في ذلك فيعاقبون بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة[2].
- **الاعتياد على ممارسة المهنة**، والمقصود هنا هو أن الجاني يمارس عادة هذه الأفعال بخالف القانون ويكفي لقيامه بارتكاب فعلين من أفعال الإجهاض أي مرتين المتمثلون في أصحاب الصفة الخاصة سواء قاموا بها بأنفسهم أو سهلوا ارتكابها أو اقتصر دورهم على ارشاد الحامل لوسائل الإجهاض مما يؤدي إلى رفع العقوبة المنصوص عليها في المادة 304 من قانون العقوبات الجزائري بفقرتين الأولى والثانية طبقا لنص المادة 305 من نفس القانون لتصبح بذلك من الحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات بعد أن كانت بالحبس من سنة (01) إلى خمس (5) سنوات، وفي حالة وفاة المرأة ترفع عقوبة الحبس المؤقت من عشريين (20) سنة إلى الحد الأقصى أي السجن المؤبد مدى الحياة بعدما كانت بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشريين (20) سنة.

2/ العقوبات التكميلية

بالرجوع إلى فحوى المرسوم رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، فإننا نجده يجرم فعل الإجهاض بالمنع من الإقامة والحرمان من ممارسة المهنة.

- **المنع من الإقامة:** تتمثل هذه العقوبة في منع المحكوم عليه التواجد في بعض الأماكن المحددة في الحكم القضائي لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات في مواد الجنح ولا تتجاوز عشر (10) سنوات في مواد الجنايات، على أن يبدأ هذا المنع من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه وهذا في حالة ما إقترن المنع من الإقامة بعقوبة سالبة للحرية[3]، وفي حالة

---

[1]- الرق محمد رضوان، رزق الله العربي بن مهيدي، المرجع السابق، ص: 117

[2]- أنظر المادة 2/305 من المرسوم رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم

[3]- أنظر المواد 304 و306 و307 من المرسوم رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم

- أنظر المادة 304: ... وفي جميع الحالات يجوز الحكم علاوة على ذلك بالمنع من الإقامة.
- أنظر المادة 306: ... فضلا عن جواز الحكم عليهم بالمنع من الإقامة.
- أنظر المادة 307: ... ويجوز علاوة على ذلك الحكم عليه بالمنع من الإقامة.

مخالفة المحكوم عليه إحدى تدابير المنع من الإقامة أو التملص منها بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاثة (3) سنوات وغرامة مالية من 25.000 إلى 300.000 دج[1].

- **الحرمان من ممارسة المهنة:** كل حكم عن إحدى الجرائم المنصوص عليها في فحوى المرسوم رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم ضمن الباب الثاني الجنايات والجنح ضد الأفراد في الفصل الثاني الجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة قسم الإجهاض يستوجب بقوة القانون الحكم بالمنع من ممارسة أية مهنة أو أداء أي عمل بأية صفة كانت في العيادات أو دور الولادة أو في أية مؤسسة عمومية أو خاصة تستقبل عادة نساء في حالة حمل حقيقي أو ظاهر أو مفترض وذلك بأجر أو بغير أجر، وكل حكم عن الشروع أو الاشتراك في الجرائم ذاتها يستتبع ذات المنع[2].

وفي حالة صدور حكم من جهة قضائية أجنبية حاز قوة الشيء المقضي فيه عن أفعال تكون إحدى الجرائم المحددة في القسم السابق، تقرر محكمة محل إقامة المحكوم عليه منعقدة في غرفة مشورة وبناء على طلب النيابة العامة وبعد دعوة صاحب الشأن قانونا للحضور أنه ثمة محل لتطبيق المنع[3]، بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 500 إلى 5.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين[4].

الفرع الثاني: جريمة القتل الرحيم

للوصل إلى ماهية جريمة القتل الرحيم في التشريع الجزائري وجب علينا تعريفها (أولا)، ثم توضيح أنواعها (ثانيا)، وصولا إلى أهم وأبرز أركانها (ثالثا)، وأخيرا التجريم القانوني لها (رابعا).

أولا: تعريف القتل الرحيم

القتل لغة: قتله قتلا، أماته بضرب أو حجر أو سم أو علة، أما الرحمة: فرحمة الله عطفه وإحسانه ورزقه[5]، والرحمة في بني آدم رقة القلب وعطفه، ورقة تقتضي الإحسان إلى المرحوم، وقد تستعمل تارة في الرقة المجردة وتارة في الإحسان المجرد عن الرقة[6].

يعرف الموت الرحيم عند الأطباء بمصطلح (الأوثانازيا) وهي كلمة إغريقية الأصل، وتتألف من كلمتين الأولى (EUTHANASIA) وهذا يعني الرحيم أو الطيب، والثاني (TATHANOS) وهو

1- أنظر المادة 4/9 من المرسوم رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم

2- أنظر المادة 311 من المرسوم رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم

3- أنظر المادة 312 من المرسوم رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم

4- أنظر المادة 313 من المرسوم رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم

5- إبن منظور، **لسان العرب**، (د.ط)، ج:1، دار المعارف، القاهرة، مصر، (د.س.ن)، ص: 3528

6- ابن منظور، **لسان العرب**، تحقيق: صفوان عدنان داوودي. (ط1)، دار الفكر، دمشق، 1985، ص: 1612

يعني الموت أو القتل، أما في الاصطلاح الطبي فتعني كلمة الأوثانازيا تسهيل موت الشخص الميئوس من شفائه، بناء على طلب ملح منه مقدم للطبيب المعالج[1].

كما يعرف أيضا على أنه: "فعل التسبب في وفاة شخص ما بناء على طلبه، وهذا التعريف المقيد يجعل الفروق بين القتل الرحيم الطوعي وغير الطوعي وغير الطوعي، والقتل الرحيم المباشر وغير المباشر"[2].

وهو أيضا: "قتل شخص يعاني معاناة شديدة ومرض مستعص، يريد الموت ويطلب أن يقتل من أجل الحد من معاناته وتحريره من الآلام بدافع الرحمة"[3].

كما يتخذ القتل الرحيم معنى فكرة تحقيق الموت اللطيف، وتضاف فكرة إنهاء حياة المريض عمدا والتي تسبب الموت، أو تقصير معاناة الشخص المصاب بمرض عضال، أو لتجنيبه معاناة شديدة، ويتم تقديم مفهومين هنا الأول عن فعل أو لفتة أو فعل يضع نهاية للحياة، والثاني النية لوضع حد لمعاناة وعذاب مريض لا يمكن علاجه[4].

استنادا إلى التعاريف السابقة يمكن القول بأن قتل الرحم هو: قتل شخص يعاني معاناة شديدة بناء على طلبه من أجل الحد من معاناته والعذاب، أي استعجال حصول الموت لتفادي ما يزامن المرض من الآلام أو لاختزال تلك الآلام لدى المريض.

ثانيا: أنواع القتل الرحيم

1/ القتل الرحيم الإيجابي: هو كل فعل يسبب موتا المريض الميؤوس من حاله، لإنهاء عذابه واحتضاره المؤلم، ويكون ذلك بإعطائه جرعة كبيرة من مادة مخدرة تؤدي إلى وفاته الفورية للمري، وذلك بواسطة حقنة يقوم بإعطائها الطبيب له بناء على طلبه الواضح والمتكرر بإنهاء حياته، ويكون بناء على إرادة المريض استقلاليته[5].

---

[1]– جليد الشريف، (الموت الرحيم)، مقال منشور بمجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة، الجزائر، مج: 4، ع: 13، 2020، ص: 203

[2]- Jean-Paul HARPES et Edmond WAGNER, **L'aide au suicide et l'euthanasie**, Avis 1/1998 de la Commission Consultative Nationale d'Ethique pour les Sciences de la Vie et de la Santé, Fascicule II, Les Avis de la C.N.E, Commission Consultative Nationale d'Ethique pour les Sciences de la Vie et de la Santé, 2021,P: 69
https://cne.public.lu/dam-assets/fr/publications/avis/1998_1.pdf

[3]– فاطمة مناعي، باحة بن محمد رفيس، (حكم قتل الرحم للمريض الميؤوس من شفائه والموقف القانوني منه)، مقال منشور بمجلة الدراسات الإسلامية، جامعة الأغواط،الجزائر، مج: 4، ع: 10، 2018، ص: 265

[4]- EMMANUELLE TROTTIER, **LES SOINS PALLIATIFS ET L'EUTHANASIE EN OCCIDENT REGARDPRATIQUE SUR LES COURANTS HUMANISTE ET NIHILISTE**, Mémoire présentéà la Faculté des études supérieuresde, Université Laval, pour l'obtentiondu grade de maître ès arts (MA), FACULTE DE PHILOSOPHIE, UNIVERSITÉ LAVAL, OCTOBRE 2001P: 69
https://corpus.ulaval.ca/jspui/bitstream/20.500.11794/63147/1/19491.pdf

[5]– فهيمة بوعبيدة، (في مفهوم الموت الرحيم ومشروعيته)، مقال منشور بمجلة دراسات فلسفية، مركز الحكمة للبحوث والدراسات – الجزائر، مج: 13، ع: 13، 2016، ص: 115

2/ القتل الرحيم السلبي: رفض استخدام المعدات الطبية التي تدعم الحياة لإطالة أمد الحياة عندما لا يكون يكون هناك احتمال الانتعاش كالذي حكم بموته دماغيا، ولا أمل في أن يستعيد، أو الذي في حالة إغماء لفترة طويلة بإصابته بنزيف حاد في المخ، أو بالتهاب السحايا فتوضع له الأجهزة، فيضل المريض حيا بها فلو نزعت منه يفارق الحياة[1].

2/ القتل الرحيم الاجتماعي: وهو قتل جماعي ويكون تحت غطاء اقتصادي وهو إزالة الأفراد غير المنتجين والذين يتطلبون مصاريف باهظة لمواصلة حياتهم كما يكون تحت غطاء عرقي أي للمحافظة على نقاوة الجنس بإماتة المعاقين وأصحاب العاهات[2].

ثالثا: أركان جريمة القتل الرحيم

تقوم جريمة القتل الرحيم على ركنين أساسيين، أولهما معنوي، والثاني مادي.

1/ الركن المعنوي: تعتبر جيرية القتل الرحيم من الجرائم القصدية التي يجب فيها أن يتوفر علم الفاعل بالفعل الذي يقوم به، أي يعلم بعناصر الفعل الإجرامي وأركانه الخاصة وبالنتيجة التي سيفيض إليه وانصراف إرادة الفاعل إلى تحقيق النتيجة وهي تقديم الموت للمريض، أي جيب أن يكون الباعث والدافع الذي يحرك الفاعل ويدفعه لإزهاق روح إنسان حي هو فقط الإشفاق عليه والرغبة بمساعدته على إخماد أوجاعه[3].

2/ ركن المادي: يعني القيام بفعل القتل أو الاعتداء المميت على حياة الشخص، إذا لا يشترط في القتل أن يتم بوسيلة معينة مادية أو معنوية، بل يقع القتل الرحيم تلبية الطلب الضحية وإلحاحه الشديد وموافقته المسبقة على إنهاء حياته لوضع حد لمعاناته، ويكون القتل على نوعين الفعل الإيجابي والفعل السلبي كما ذكرنا سابقا.

كما يجب يكون محل الجريمة إنسان حي على قيد الحياة ولا عبرة بالحالة الصحية للمجني عليه، ففي جريمة القتل الرحيم يعتبر الإنسان المريض مرض الموت هو محل جريمة القتل وهو محمي قانونا من أي تعدي، ولا عبرة كذلك بالقيمة الاجتماعية للحياة فمن كانت حياته ليست ذات فائدة على مجتمع أو كانت ضارة به كالمجرم الخطير، يظل مع ذلك موضعة لحماية القانون[4].

---

[1]- فاطمة مناعي، باحة بن محمد رفيس، المرجع السابق، ص: 270

[2]- سمية بيدوح، (الموت الرحيم: الفرد والكرامة بحث في الفرد الإيتيقي ومفهوم الكرامة من خلال مشكلة الموت الرحيم)، مقال منشور بمجلة مشكلات الحضارة، جامعة الجزائر 2، مج: 4، ع: 3، 2020، ص: 3

[3]- بومدين فاطيمة الزهراء، (القتل الرحيم في المنظور الطبي والقانون الوضعي)، مقال منشور بمجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الأنبار، مج: 5، ع: 10، 2021، ص: 206

[4]- بومدين فاطيمة الزهراء، (القتل الرحيم وحدود الإنعاش الصناعي في منظور التشريع الجزائري)، مقال منشور بالمجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، مج: 12، ع: 2، 2015، ص: 273

رابعا: التجريم القانوني لجريمة القتل الرحيم

الأصل أنه لا يعترف المشرع الجزائري بقتل الرحمة، وهذا بدليل أنه ينظمه بصفة مباشرة ولم يفرد له حكما خاصا أو تشريعا مستقلا، وبالتالي فهو يخضع للقواعد العامة التي تحكم جريمة القتل المنصوص عليها في فحوى المرسوم رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات، والمتمثل في أن القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا[1]، وبالتالي فإن رضا المجني عليه بالقتل لا يعتبر سببا من أسباب الإباحة، وأن الباعث على القتل وإن كان نبيلا لا يبرره، لأنه ليس عنصرا من عناصر القصد وقد تبني القضاء الجزائري هذا الموقف في العديد من أحكامه، حيث جاء في أحد قرارات المحكمة العليا "إن الباعث أو الدافع على ارتكاب جريمة القتل ليس ركنا من أركانها وبالتالي فإنه لا ينفي مسؤولية الفاعل الجزائية، وكل ما قد يترتب عليه هو تخفيض العقوبة في الحدود الجائزة قانونا"[2].

وبالرجوع إلى فحوى القانون رقم: 85-05، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم، نجده نص على أنه: "يتابع كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 1.000 إلى 20.000 دينار[3]، وإذا نتج عن الرعونة أو عن عدم الاحتياط إصابة أو جرح أو مرض أدى إلى العجز الكلي عن العمل لمدة تجاوز ثلاثة (3) أشهر فيعاقب الجاني بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من 500 إلى 15.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين[4]، أي طبيب أو جراح أسنان أو صيدلي أو مساعد طبي على كل تقصير أو خطأ مهني يرتكبه خلال ممارسة مهامه أو بمناسبة القيام بها ويلحق ضررا بالسلامة البدنية لأحد الأشخاص أو بصحته أو يحدث له عجزا مستديما أو يعرض حياته للخطر أو يتسبب في وفاته"[5]،

وإذا تم تركيب أجهزة الإنعاش الصناعي على المريض، فإنه لا يجوز فصلها إلا بعد التثبت طبيا من حدوث الوفاة حسب المقاييس الطبية، على أن يكون ذلك بقرار جماعي يتخذه الفريق الطبي المختص[6]، ويمنع على الطبيب أن يعرض المريض لخطر لا مبرر له خلال فحوصه الطبية[7].

1- المادة 254 من المرسوم رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم

2- **قرار المحكمة العليا الجزائري، رقم: 22654**، الصادر بتاريخ: 25 نوفمبر 1980، الغرفة الجزائية الأولى في الطعن، المجلة القضائية، **نقلا عن:** جليد الشريف، المرجع السابق، ص: 217

3- أنظر المادة 288 من المرسوم رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم

4- أنظر المادة 289 من المرسوم رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم

5- أنظر المادة 239 من القانون رقم: 85-05، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم

6- أنظر المادتين 164 و167 من القانون رقم: 85-05، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم

7- أنظر المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم: 92-276، المتضمن مدونة أخلاقيات الطب، المعدل والمتمم

ويستنتج هذا النص أن المشرع يحضر على الأطباء تعذيب المريض المحتضر باستعمال أجهزة الإنعاش ووسائل الإحياء الصناعية، متى تيقن الأطباء القائمون بالعلاج أن حالة المريض المحتضر آيلة لا محالة إلى الموت، أي أن المشرع الجزائري يساير في ذلك التشريعات التي تحضر الإضرار و استعمال الوسائل والتقنيات العلاجية التي لا طائلة منها سوى إطالة حياة اصطناعيا[1].

الفرع الثالث: جريمة تسهيل الاستعمال الغير مشروع للمخدرات

للوصل إلى ماهية جريمة تسهيل الاستعمال الغير مشروع للمخدرات في التشريع الجزائري وجب علينا تعريفها (أولا)، ثم صورها (ثانيا)، وصولا إلى أركانها (ثالثا)، وأخيرا العقوبات المقررة لها (رابعا).

أولا: تعريف جريمة تسهيل الاستعمال الغير مشروع للمخدرات

يقصد بجريمة تسهيل تعاطي المخدرات: "تمكين الغير بدون حق من تعاطي هذه السموم، ومضمونها قيام الطبيب بتحرير وصفة طبية صورية أو على سبيل المحاباة للغير قصد الحصول على مواد مخدرة ومؤثرات عقلية"[2].

وتعرف بأنها: "تمكين الغير من المادة المخدرة بدون استهلاك المخدر بمقتضى نشاط الجاني، ولولاه ما استطاع المتعاطي تحقيق غرضه، حيث يقتضي هذا الفعل أن يقوم الجاني بتذليل العقبات التي تعترض طريق الراغب في تعاطي المخدر باتخاذ موقف يمكن المتعاطي من تحقيق غايته[3]".

وهي أيضا: "تمكين الغير بدون حق من تعاطي المخدر، ويقتضي التسهيل أن يقوم الجاني بتذليل العقبات التي تعترض طريق الراغب في تعاطي المخدر، أو بالأقل اتخاذ موقف معين يمكن المتعاطي من تحقيق غايته، ومن أدوات تسهيل التعاطي تهيئة المكان وتزويده بما يحتاج إليه المتعاطون أثناء وجودهم فيه، وعلى الأخص الأدوات اللازمة للتعاطي مثل الجوزة للحشيش والحقنة بالنسبة للمورفين"[4].

من خلال ما سبق يمكن القول بأن جريمة تسهيل الاستعمال الغير مشروع للمخدرات هي تمكين الغير أو المتعاطي بدون وجه حق من الحصول على المادة المخدرة قصد إساءة استعمالها، ومضمونها قيام الطبيب بتحرير وصفة طبية صورية أو على سبيل المحاباة ومن أهم أدواتها الجوزة للحشيش والحقنة بالنسبة للمورفين.

---

[1]- جليد الشريف، المرجع السابق، ص ص: 217-218

[2]- نبيل صقر، **جرائم المخدرات في التشريع الجزائري**، (د.ط)، دار الهدى، الجزائر، 2004، ص: 32.

[3]- نصر الدين مروك، **جريمة المخدرات في ظل القوانين والاتفاقيات الدولية**، (د.ط)، دار هومة، الجزائر، 2007، ص: 39

[4]- حاج الشريف فوزية، **مكافحة الإتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية**، أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2019/2018، ص: 182

ثانيا: صور جريمة تسهيل الاستعمال الغير مشروع للمخدرات

تأخذ جريمة تسهيل الاستعمال الغير مشروع للمخدرات صورتين، أولهما تسهيل الاستعمال غير المشروع، وثانيهما دفع الغير بالإكراه أو الغش إلى تعاطي المخدرات

1/ تسهيل الاستعمال غير المشروع للمخذرات: تتحقق هذه الصورة بواسطة فعل إيجابي هو تسهيل الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وذلك قصد تمكين الغير دون حق من تعاطي المخدر.

وقد تضمن القانون رقم: 04-18، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، الحالات التي تسهل للغير الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بمقابل أو مجانا، سواء بتوفير المحل لهذا الغرض أو بأية وسيلة أخرى، وكذلك الأمر بالنسبة لكل من الملاك والمسيرين والمديرين والمستغلين بأية صفة كانت لفندق أو منزل مفروش أو نزل أو حانة أو مطعم أو ناد أو مكان عرض أو أي مكان مخصص للجمهور أو مستعمل من الجمهور، الذين يسمحون باستعمال المخدرات داخل هذه المؤسسات أو ملحقاتها[1].

2/ دفع الغير بالإكراه أو الغش إلى تعاطي المخدرات: وتتم هذه الصورة عن طريق وضع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية في مواد غذائية أو في مشروبات دون علم المستهلكين أي دفع الغير إلى التعاطي باستعمال الغش[2].

ثالثا: أركان جريمة تسهيل الاستعمال الغير مشروع للمخدرات

تقوم جريمة تسهيل الاستعمال الغير مشروع للمخدرات على ركنين أساسيين، مادي، ومعنوي.

1/ الركن المعنوي: يتوفر الركن المعنوي لجريمة تسهيل الاستعمال الغير مشروع للمخدرات على عنصرين، تقديم الأطباء وصفات طبية غير علاجية، وسبيل المحاباة لأغراض شخصية أخرى.

- **تقديم الأطباء وصفات طبية غير علاجية:** هنا الجاني على علم وإرادته متجهة لارتكاب الفعل المعاقب عليه وتحقيق النتيجة، والنتيجة المرجو تحققها هي بمقابل مالي.
- **على سبيل المحاباة لأغراض شخصية أخرى:** فالجاني على علم أن القانون الجزائي ينهى عن جرائم المخدرات، ورغم ذلك فإرادته تكون متجه للقيام بالعمل المجرم قانونا[1].

---

[1]- أنظر المادة 15 من القانون رقم: 04-18، المؤرخ في: 25 سبتمبر 2004، **يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها**، ج.ر.ج.ج، ع: 83، المؤرخة في: 25 سبتمبر 2004، المعدل والمتمم

[2]- زوبير براحلية، محمد الطاهر رحال، (**الآليات القانونية لمكافحة جريمة المخدرات في التشريع الجزائري**)، الملتقى الوطني حول تعاطي المخدرات في المجتمع الجزائري، الأسباب، الآثار، طرق الوقاية والعلاج، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائري، يوم: 15 أكتوبر 2018، ص: 11

2/ ركن المادي: يقوم الركن المادي لجريمة تسهيل الاستعمال الغير مشروع للمخدرات على ثلاثة (3) عناصر السلوك الإجرامي، النتيجة، العلاقة السببية.

- **السلوك الإجرامي:** نص المشرع الجزائري على تجريم السلوكيات التي تؤدي إلى تسهيل استعمال المخدرات بطرق غير الشرعية لغير المرضى[2]، إذ يترتب عليها مشكلات مضرة بالصحة، فالمواد المخدرة تستعمل في المجال الطبي لأغراض علاجية كالتخدير، العلاج في الأمراض العقلية، غير أن الطبيب قد يسهل الاستعمال لأشخاص المخدرات ليس لأغراض علاجية بل لغرض التعاطي.
- **النتيجة:** تتحقق النتيجة الإجرامية بعلم الطبيب، ومع ذلك قد تم إعطاء لغير المريض وصفة طبية لسبب غير علاجي، ولا يعتد بوسيلة التسهيل فقد تكون بأي سبيل، فحسب ما جاء في القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها[3]، وتم بنفس التجريم حسب المادة 2-1/16 من القانون رقم: 04-18، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، السابقة الذكر، فإنه كل من تم الحصول على المواد أو نباتات أو يسهلها بواسطة وصفات وهمية أو تواطئية أو على سبيل المحاباة لأغراض غير طبية، فالنتيجة تكتمل ما إن تم تقديم الوصفة الطبية فتستعمل لأغراض غير طبية ولا علاجية والجاني هنا يكون الطبيب، فيؤدي هذا الفعل إلى الإضرار بالفرد والمجتمع جسميا ونفسيا.
- **العلاقة السببية:** لا يكفي لقيام الجريمة ارتكاب عمل مادي ينص ويعاقب عليه قانون جزائي، بل لابد أن يصدر هذا العمل المادي عن إرادة الجاني، يرتبط العمل المادي بالفعل ما يسمى بالركن المعنوي[4].

رابعا: العقوبات المقررة لجريمة تسهيل الاستعمال الغير مشروع للمخدرات

كل من سهل الاستعمال الغير شرعي للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية سواء بمقابل أو مجانا بأي وسيلة بتقديم عن قصد وصفات طبية صورية كانت أو على سبيل المحاباة، سواء لاستهلاك أو عن قصد البيع وتحصل عليها بهذه الصورة (وصفات طبية) بناءا على ما عرض عليه (بمقابل أو مجانا)، فإن الجزاءات المطبقة كالتالي:

---

[1]- بوقصة علي، الجرائم المتعلقة بالصحة العمومية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2016/2015، ص: 40

[2]- أنظر المادة 16 من القانون رقم: 04-18، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، المعدل والمتمم

[3]- أنظر المادة 2/244 من القانون رقم: 85-05، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم (الملغية)

[4]- بوقصة علي، المرجع السابق، ص: 40

1/ العقوبات الأصلية: يعاقب بالحبس من خمس (05) سنوات إلى خمسة عشر (15) سنة، وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج[1].

2/ العقوبات التكميلية: للجهة المختصة أن تقضي بعقوبة الحرمان من الحقوق السياسية والمدنية والعائلية من خمس (05) سنوات إلى (10) سنوات، ويجوز لها زيادة على ذلك الحكم بما يأتي[2]:

- المنع من ممارسة المهنة التي ارتكبت الجريمة بمناسبتها لمدة لا تقل عن خمس (05) سنوات.
- المنع من الإقامة زفقا للحالات المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري[3].
- سحب جواز السفر وكذا رخصة السياقة لمدة لا تقل عن (05) سنوات.
- المنع من حيازة أو حمل سلاح خاضع للترخيص لمدة لا تقل عن (05) سنوات.
- مصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت موجهة لارتكاب الجريمة أو الأشياء الناجمة عنها.
- غلق لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات بالنسبة للفنادق والمنازل المفروشة ومراكز الإيواء والحانات والنوادي والمطاعم والنوادي وأماكن العروض أو أي مكان مفتوح للجمهور أو مستعمل من قبل الجمهور حيث ارتكب المستغل أو شارك في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم: 04-18، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، المعدل والمتمم[4].

---

[1]- أنظر المادة 15 من القانون رقم: 04-18، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، المعدل والمتمم

[2]- أنظر المادة 29 من القانون رقم: 04-18، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، المعدل والمتمم

[3]- أنظر المواد 304 و306 و12 و13 و53 مكرر و96 و99 و174 و194 و197 و199 209 و210 و219 و9 و220 و270 و279 و283 و284 و285 و286 من المرسوم رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم

[4]- أنظر المادة 15 من القانون رقم: 04-18، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، المعدل والمتمم، على أنه: "يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من: سهل للغير الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بمقابل أو مجانا، سواء بتوفير المحل لهذا الغرض أو بأية وسيلة أخرى، وكذلك الأمر بالنسبة لكل من الملاك والمسيرين والمديرين والمستغلين بأية صفة كانت لفندق أو منزل مفروش أو نزل أو حانة أو مطعم أو ناد أو مكان عرض أو أي مكان مخصص للجمهور أو مستعمل من الجمهور، الذين يسمحون باستعمال المخدرات داخل هذه المؤسسات أو ملحقاتها أو في الأماكن المذكورة، أو وضع مخدرات أو مؤثرات عقلية في مواد غذائية أو في مشروبات دون علم المستهلكين".

- تنص المادة 16 من نفس القانون على أنه: "يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج ، كل من: قدم عن قصد وصفة طبية صورية أو على سبيل المحاباة تحتوي على مؤثرات عقلية، أو سلم مؤثرات عقلية بدون وصفة أو كان على علم بالطابع الصوري أو المحاباة للوصفات الطبية، أو حاول الحصول على المؤثرات العقلية قصد البيع أو تحصل عليها بواسطة وصفات طبية صورية بناء على ما عرض عليه".

المطلب الثاني: الجرائم الحديثة الماسة بالسلامة الجسدية

تتمثل أهم وأبرز الجرائم الحديثة الماسة بالسلامة الجسدية في الجرائم المتعلقة بالتجارب الطبية من جهة، وجريمة جريمة انتزاع الأعضاء البشرية من جهة أخرى، وهو ما سوف كالتالي:

- **الفرع الأول: الجرائم المتعلقة بالتجارب الطبية**
- **الفرع الثاني: جريمة انتزاع الأعضاء البشرية**

الفرع الأول: الجرائم المتعلقة بالتجارب الطبية

للوصل إلى ماهية الجرائم المتعلقة بالتجارب الطبية في التشريع الجزائري وجب علينا تعريفها (أولا)، ثم أنواعها (ثانيا)، وصولا إلى أهم وأبرز أركانها (ثالثا)، وأخيرا العقوبات المقررة لها (رابعا).

أولا: تعريف جريمة التجارب الطبية

التجربة لغة من جرب الشيء تجريبا وتجربة برجبه تجريبا أي اختبره مرة بعد مرة يقال رجل "مجرب" أي جرب في الأمور وعرف ما عنده، ورجل مجرب أي عرف الأمور وجربها[1].

في يحن أن مصطلح الطبية جاءت من طب المريض فلان طبا مهر وحذق وبه: ترفق وتلطف والمرض ونحوه طبا أي داواه وعالجه وخفف ألمه، ويقال طب له أو لدائه، وطبب المريض أي أحكم علاجه ومداواته، وتطبب فلان: تعاطي الطب وهو لا يتقنه، واستطب لدائه: استوصف الطبيب ونحوه في الأدوية أيها أصلح لدائه، والطب هو علاج الجسم والنفس والطبابة هي حرفة الطبيب[2].

في حين تعرف التجارب الطبية إصلاحا بأنها: "ذلك البحث المباشر وفقا للقواعد والأصول الطبية العلمية يخضع بمقتضاه الكائن الإنساني لطرق وأساليب جديدة سواء لضرورة تمليها حالته أو دونها، سواء في مجال الوقاية من الأمراض أو العلاج، ولو مثل ذلك تدخلا في الحياة الخاصة"[3].

وهي أيضا: "تلك الأعمال التي يلجأ إليها الأطباء إذا اصطدموا بحالة تحتار في عالجها الأصول العلمية الثابتة، لأن الطبيب يتمتع في هذه الحالة بقدر من الحرية، فيكون من حقه أن يجرب علاجا قد يكون فيه الأمل الأخير لإنقاذ المريض، فالاجتهاد ضروري لتطوير مهنة الطب من أجل الإنسانية، أي أنها تلك التجارب التي يكون محلها جسد الإنسان"[4].

---

[1]- إبن منظور، **لسان العرب**، (ط3)، دار صادر، بيروت، 194، ص: 271

[2]- عمر عمتوت، المرجع السابق، 2009، ص: 197

[3]- صالحة العمري، (المسؤولية المدنية للأطباء عن التجارب الطبية في القانون الجزائري)، مقال منشور بمجلة الإجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة مج: 4، ع: 15، 2017، ص: 226

[4]- قاسمية محمد الأمين، باحماوي عبد الله، (خصوصية التجارب الطبية في ضوء المسؤولية المدنية)، مقال منشور بالمجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، مج: 2، ع: 2، 2018، ص: 159

في حين أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا صريحا للتجارب الطبية وإكتفى بإباحتها في فحوى القانون رقم: 85-05، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم بنصه على أنه: "تدعى الهياكل الصحية إلى القيام بأعمال التكوين والبحث العلمي طبقا للتنظيم الجاري به العمل"[1]، كما "تمارس أعمال التكوين والبحث العلمي التي تجرى في الهياكل الصحية مع الاحترام الكامل للمريض"[2]،

كما أشار ضمن المرسوم التنفيذي رقم: 92-276، المتضمن مدونة أخلاقيات الطب، المعدل والمتمم على أنه: "لا يجوز النظري استعمال علاج جديد للمريض، إلا بعد إجراء دراسات بيولوجية ملائمة تحت رقابة صارمة أو عند التأكد من أن هذا العلاج يعود بفائدة مباشرة على المريض"[3].

استنادا لفحوى المواد أعلاه نلاحظ أن المشرع الجزائري أجاز عملية البحث العلمي في المجال الطبي لتطوير المعارف الطبية، الذي يتم من خلال إجراء التجارب الطبية لكن دون المساس بالكرامة الإنسانية، ولو كان الشخص محل التجريب مريضا أو شخص مسلوب الحرية[4].

من خلال التعاريف السابقة يمكن القول بأن التجارب الطبية هي تلك الدراسات البحثية التي تجرى على الأشخاص وتهدف إلى تقييم التدخل الطبي أو الجراحي أو السلوكي، كما أنها الطريقة الأساسية التي يكتشف بها الباحثون ما إذا كان العلاج الجديد، مثل دواء جديد أو نظام غذائي جديد أو جهاز طبي.

ثانيا: أنواع جريمة التجارب الطبية

تحتوي جريمة التجارب الطبية على نوعين أساسيين التجارب الطبية العلاجية من جهة، والتجارب الطبية العلمية من جهة أخرى.

1/ التجارب الطبية العلمية: وهي تلك التجارب المباشرة من طرف الطبيب الباحث على جسم المريض بغرض البحث العلمي من أجل اكتساب معارف جديدة بخصوص الوقاية من الأمراض أو المعالجة الوقائية فهي غير علاجية، أي أنها تلك الأعمال الطبية أو العلمية أو التجريبية الخالصة التي يباشرها الطبيب وفقا للأصول العلمية، إذ تهدف إلى التحقق من صحة فرض معين أو عدم صحته دون وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لخاضع للتجربة[5].

---

[1]- أنظر المادة 12 من القانون رقم: 85-05، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم

[2]- أنظر المادة 13 من القانون رقم: 85-05، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم

[3]- أنظر المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم: 92-276، المتضمن مدونة أخلاقيات الطب، المعدل والمتمم

[4]- صالحة العمري، المرجع السابق، ص: 224

[5]- قاسمية محمد الأمين، باحماوي عبد الله، ص: 161

2/ التجارب الطبية العلاجية: وهي التجارب التي تجرى على متطوعين سواء كانوا أصحاء أو مرضى لا تكون لهم مصلحة شخصية من إجراء التجربة بهدف تطبيق وسيلة حديثة علمية بحتة، أو لمجرد إشباع فضول علمي لاكتشاف أسلوب جديد في مجال العلاج من المخاطر المتوقعة، وبمعنى آخر هي التجربة التي تجرى بأي وسيلة علمية أو فنية معنية لازالت في طور التجربة بالمعنى الكامل أي أن الاحتمالات السيئة وغير المجدية لازالت غير محكوم فيها ولم يثبت نجاحها بعد.

وبالتالي فإن الغرض من هذه التجارب هو غرض غير علاجي أي غرض علمي بإشباع شغف الطبيب القائم بالتجربة في البحث العلمي، لاكتشاف وسيلة جديدة سواء في مجال التشخيص أو الوقاية أو العلاج من مرض معين، أو التطبيق تصور علمي جديد في المجال الطبي[1].

ثالثا: أركان جريمة التجارب الطبية

تقوم جريمة التجارب الطبية على ركنين أساسيين، أولهما مادي، والثاني معنوي.

1/ الركن المعنوي: يعد اشتراط الركن المعنوي لقيام الجريمة ضمان لتحقيق العدالة، فتوقيع عقوبة على شخص لا تربطه صلة نفسية ماديات الجريمة أمر يجافي العدالة، فحيث تخلف الإرادة يتخلف الركن المعنوي، وحيث توجد تلك الإرادة يقوم هذا الركن، فالقاعدة إذن أن الأفعال الغير مشروعة يجب أن تكون إرادية، ولكن دور الإرادة ليس واحدا بالنسبة لهذه الماديات، فهي تقف أحيانا خلف الفعل ونتائجه أي تتجه الإرادة إلى تحقيق النتيجة الغير مشروعة فتأخذ صورة القصد الجنائي، وأحيانا تكتفي بالوقوف خلف الفعل دون نتائجه، أي إرادة[2].

وبما أن القصد الجنائي يستلزم توفر عنصري العلم والإرادة، فإن الأمر في التجارب الطبية لا يخرج عن هذه القاعدة، فلاعتبار هذه الجريمة عمدية يجب أن يتوافر لدى القائم بالتجربة علمه بأن ما يقدم عليه مخالفا لنص تشريعي، وأن الجريمة تعتبر قائمة متى تجاوز أحد شروطها.

أما عنصر الإرادة فهي الأخرى ضرورية لاكتمال صورة القصد الجنائي في جريمة التجارب الطبية، فمتى أقدم القائم بالتجربة على فعل يعلم أنه مخالف للنص العقابي مع إرادة تحقيق النتيجة أو إرادة الفعل بغض النظر عن نتيجته، فإنه يكون قد ارتكب الجريمة، ومثال ذلك أن يقدم الطبيب الباحث على إجراء تجربة علمية على شخص لم يوافق على إجرائها، مع علم الطبيب بضرورة أخذ موافقة الخاضع للتجربة[3].

---

[1]- صالحة العمري، المرجع السابق، ص: 226

[2]- سنوسي بن عودة، المرجع السابق، ص: 293

[3]- إسماعيل قديدر، المسؤولية الجزائية للأطباء عن إفشاء الأسرار الطبية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الطبي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2011/2010، ص: 31

والمعرفة المطلوبة في هذه الجريمة ليست مقصورة على أركان الجريمة فقط، بل وخطورة السلوك، وتحديده للمصلحة التي يحميها القانون أيضا، وهي الخطورة على حياة الخاضع للتجربة، فإذا كان الطبيب قد توافر لديه اعتقاد بأن الخاضع للتجربة قد رضي بإجرائها فلا يكون القصد الجنائي متوافرا لديه، وعليه يعتبر القصد الجنائي عنصر ضروري وهام لقيام مسؤولية الطبيب عن التجارب الطبية العمدية، إذ بدون توفر هذا القصد في حالة اتجاه إرادة الطبيب إلى إتيان بالأفعال المادية دون أن تتجه إرادته إلى تحقيق النتيجة الإجرامية، ولكنها تحققت نتيجة لإهماله أو رعونته، عند ذلك لا يسأل الطبيب عن جريمة عمدية وإنما عن جريمة غير عمدية[1].

2/ ركن المادي: لا يمكن بأي حال من الأحوال مساءلة الجاني عن جريمة لمجرد انصراف تفكيره إلى ارتكابها، لأن القانون الجنائي يقوم على مبدأ أساسي، وهو لا جريمة إذا لم يخرج هذا التصميم الإجرامي إلى حيز الوجود، ويترجم إلى أفعال خارجية سواء كان فعلا أو امتناعا، إذ بدون الركن المادي لا يمكن للمشرع التدخل بالعقاب، ولا جريمة بغير سلوك إجرامي، فلقيام المسؤولية الجنائية للشخص إستاد الجريمة ماديا إليه[2].

وتتكون عناصر الركن المادي للجريمة من السلوك الإجرامي الصادر من الجاني، وتخلف عنه آثار مادية، وهو ما يطلق عليها النتيجة الإجرامية التي تربطها بالسلوك الإجرامي رابطة سببية

2-1/ السلوك الإجرامي: تعد جريمة التجارب الطبية في المقام الأول سلوك صادر عن إنسان، فالفعل هو جوهر الجريمة ولهذا قيل لا جريمة بدون فعل، وإذا كان المبدأ السائد أنه لا جريمة بغير سلوك، فإن هذا السلوك قد يكون سلوكا إيجابيا أو سلبيا، إذا قام به الجاني فإنه يترتب عليه تغير في العالم الخارجي، لذلك فإن المسؤولية لا تقوم إلا عن فعل أو امتناع إرادي، أما فيما يتعلق بمدى خطورة السلوك الإجرامي والعلة من تحريمه فإن جرائم الاعتداء تتم بكل نشاط أو سلوك مادي صادر عن إرادة الجاني، سواء اتخذ هذا السلوك شكل إيجابي أو سلي طالما تحققت في النهاية النتيجة الإجرامية المنصوص عليها في النموذج القانوني للجرعة[3].

2-2/ النتيجة: تعد العنصر الثاني من عناصر الركن المادي، وهي تتميز وتختلف عن السلوك الإجرامي، بإعتبارها الأثر الذي يعتد به القانون الجنائي في توقيع العقاب على الجاني[4]، وفي جريمة

---

[1]- سنوسي بن عودة، المرجع السابق، ص: 294

[2]- بشير الشيخ صالح، الحماية الجنائية للجنين في ضوء الممارسات الطبية الحديثة دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الزائر، 2013/2012، ص: 47

[3]- سنوسي بن عودة، المرجع السابق، ص: 283

[4]- إسماعيل قديدر، المرجع السابق، ص: 37

التجارب العلمية، غالبا ما يترتب على إجراءها آثار طويلة المدى، كأن يصاب الخاضع للتجربة بفيروس جديد، أو إصابته بمرض لم يكتشف بعد، لأنه غالبا في مثل هذه الحالات يكون الهدف من إجراء التجربة هو البحث عن سبق علمي أو لإشباع شهوة علمية أو للربح المادي، دون النظر أو التفكير في النتيجة التي قد تحدث للخاضع للتجربة[1].

فإذا أجرى الطبيب الباحث التجربة مخالفة شروط مشروعيتها، كأن يقوم بها دون الحصول على رضاء الخاضع لها، أو بدون إتباع الأصول العلمية الثابتة، أو بدون ترخيص، أو يكون القائم ما غير مؤهل لذلك أو ليست له المعرفة الكافية للقيام بها، فإنه يكون مسؤولا مسؤولية جزائية عن إجراء التجربة الطبية بغض النظر من تحقق النتيجة من عدمها، أي أن مجرد القيام بالتجربة دون احترام شروطها يوجب المساءلة الجزائية، ذلك أن أغلب التشريعات التي نظمت التجارب الطبية حددت لها[2].

2-3/ العلاقة السببية: لا تعد العلاقة السببية عنصرا دائما في جميع الجرائم، إذ تقتصر على فئة واحدة من الجرائم وهي الجرائم ذات النتيجة المادية، أي التي يتطلب نموذجها القانوني وقوع نتيجة إجرامية معينة، أي تغيير في العالم الخارجية، أما جرائم السلوك المجرد فلا يدخل في ركنها المادي ضرورة توفر نتيجة إجرامية معينة، إذ يكفي لقيام مثل هذه ارتكاب السلوك الإجرامي فقط، ولا تؤثر بشأنها مشكلة رابطة السببية بين السلوك والنتيجة، وهذا ما عليه الأمر بخصوص جريمة إجراء التجارب الطبية على الإنسان، فمشكلة الرابطة السببية في جريمة إجراء التجارب الطبية مخالفة لشروط مشروعيتها، لا تثار بشأنها إذ يكفي ارتكاب السلوك الإجرامي، فتكون الجريمة قد وقعت والركن المادي قد توافر بغض النظر عن نتيجة السلوك على جسم الإنسان محل التجربة[3].

رابعا: العقوبات المقررة لجريمة التجارب الطبية

بالرجوع إلى أحكام القانون رقم: 85-05، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم نجد المشرع الجزائري أشار إلى قيام المسؤولية المدنية في حق القائم بالتجربة الطبية عن الأضرار الناتجة عنها بدون أن يفرق بين التجارب العلاجية والتجارب العلمية، بنصه على أنه: "لا تبرئ موافقة الشخص موضوع التجريب ورأي المجلس الوطني لأخلاقيات العلوم الطبية المبادر إلى التجريب من مسئوليته المدنية"[4].

---

[1]- بشير الشيخ صالح، المرجع السابق، ص: 51

[2]- سنوسي بن عودة، المرجع السابق، ص: 288

[3]- نفس المرجع، ص ص: 289-291

[4]- أنظر المادة 4/168 من القانون رقم: 85-05، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم

غير أن المشرع الجزائري أكد على ثبوت المسؤولية المدنية في حق القائم بالتجربة، وللإعتراف بحق الخاضع للتجربة في التعويض عن الأضرار الناتجة عن التجارب الطبية، لأنه يضمن على الأقل التعويض المادي عن الأضرار التي يمكن أن تصيب الشخص من جراء المشاركة في هذه التجارب[1].

كما يلتزم القائم بالتجربة العلمية بتحمل الأضرار التي تصيب الشخص الخاضع لها بدون أن يلتزم هذا الأخير بإثبات خطأ الطبيب المجرب، إنما يكفيه فقط أن يثبت علاقة سببية بين الأضرار التي أصابته وخضوعه للتجربة العلمية وهدا ما أشار إليه القانون رقم: 85-05، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم والذي يتجه إلى منع القائم بالتجربة من التملص من المسؤولية بإثبات خطأ الغير[2].

أما بشأن التجارب العلاجية، فإن طابعها العلاجي يجعل المسؤولية الناشئة عنها أقرب من حيث المفهوم، إلى المسؤولية الطبية في الظروف العادية، وفي كل الأحوال يمكن للطبيب المسؤول عن التجربة أو غيره من ممارسي المهن الطبية في الجزائر تجنب الأخطار المترتبة على قيام المسؤولية المدنية بالتأمين من هذه المسؤولية[3].

كما أقر القانون رقم: 85-05، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم صراحة قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على إجراء التجارب الطبية، لكنه قصرها فقط على حالة تجريب الأدوية والمواد البيولوجية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري على الإنسان[4]، كعدم الحصول على ترخيص بإجراء التجربة من الوزير المكلف بالصحة[5].

وقد رصد القانون أيضا عقوبات مالية رادعة بالنسبة للشخص المعنوي مقارنة بباقي العقوبات المالية، حيث تتراوح الغرامة المالية 5 أضعاف الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي[6]، والتي تساوي 10.000.000 دج، مما يجعل عقوبة الشخص المعنوي في هذه الحالة هي الغرامة التي تساوي 50.000.000 دج[7].

1- سنوسي بن عودة، التجارب الطبية على الإنسان في ظل المسؤولية الجزائية "دراسة مقارنة"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018/2017، ص: 317

2- أنظر المادة 4/168 من القانون رقم: 85-05، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم

3- أنظر المادة 167 من القانون رقم: 85-05، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم

4- أنظر أنظر المواد 265 مكرر 25 و265 مكرر 6 من القانون رقم: 58-05، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم

5- أنظر المادة 178 من القانون رقم: 85-05، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم

6- أنظر المادة 265 مكرر 6 من القانون رقم: 85-05، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم

7- أنظر المادة 265 مكرر 5 من القانون رقم: 85-05، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم

كما رتب المشرع الجزائري بعض الجزاءات كنتيجة لمخالفة ضمانات إجراء التجارب الطبية على الإنسان، فنظرا لأهمية موافقة الشخص الخاضع للتجربة وما توفره من حماية قانونية له، ولتفادي استغلال فئات معينة في التجارب الطبية دون رضاهم الصريح، وذلك وفقا لما جاء في فحوى القانون رقم: 18-11، المتعلق بالصحة المعدل والمتمم والذي نص على أنه: "يعاقب الطبيب الباحث الذي شرع في الدراسة العيادية دون الحصول على موافقة الشخص المدرج في بروتوكول البحث بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج"[1].

كما أورد المشرع الجزائري أيضا جزاء لمخالفة الإجراء المتعلق بالحصول على ترخيص من الوزير المكلف بالصناعات الصيدلانية، إذ رتب عقوبة الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 500.000 إلى 10.000.000 دج"[2].

الفرع الثاني: جريمة انتزاع الأعضاء البشرية

للوصل إلى ماهية جريمة انتزاع الأعضاء البشرية في التشريع الجزائري وجب علينا تعريفها (أولا)، ثم توضيح أنواعها (ثانيا)، وأخيرا العقوبات المقررة لها (ثالثا).

أولا: تعريف جريمة انتزاع الأعضاء البشرية

ويعرف العضو البشري على أنه: "عبارة عن مجموعة من الأنسجة تعمل مع بعضها البعض لتؤدي وظيفة معينة، مثل: المعدة تحوي الطعام وتهضمه الكبد والكلية والدماغ والأعضاء التناسلية والقلب... وإذا كان العضو البشري مجموعة من الأنسجة فإن الأنسجة هي مجموعة الخلايا التي عندما تعمل مع بعضها البعض تؤدي وظيفة معينة، أما الخلية فهي أصغر وحدة في المواد الحية"[3].

ويعرف أيضا على أنه: "مجموعة من العناصر الخلوية المختلفة والمتشابكة والقادرة على أداء وظيفة محددة"[4].

ولم تعد فكرة العضو قاصرة على القلب والكبد والكلى والأعضاء التناسلية فقط بل أنها إمتدت لتشمل أيضا الإنزيمات والهرمونات والجينات والتي تؤدي وظائف محددة[5].

---

[1]- أنظر المادة 439 من القانون رقم: 18-11، المتعلق بالصحة، المعدل والمتمم

[2]- أنظر المادة 438 من القانون رقم: 18-11، المتعلق بالصحة، المعدل والمتمم

[3]- عبد القادر الشيخلي، **جرائم التجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوبتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي**، (ط1)، منشورات الحلبي الحقوقية، (د.ب.ن)، 2009، ص: 14.

[4]- مبروك نصر الدين، **زراعة الأعضاء البشرية في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية**، رسالة ماجستير، قسم الجنائي، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون الجزائر، 1993، ص: 66.

[5]- مبروك نصر الدين، **الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري والمقارن والشريعة الإسلامية**، (د.ط)، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2003، ص: 24.

وهو أيضا: "جزء من المكونات الطبيعية للجسم بحيث لا يتوقف على نقله تعريض حياة الإنسان للخطر، سواء كان خارجيا أو داخليا وسواء أدى دورا لمنفعة الجسم أو لغيره"[1].

من خلال التعاريف السابقة للعضو البشري نستنتج أن انتزاع الأعضاء البشرية هو عملية نقل أو إستئصال مكون من المكونات الطبيعية للجسم كالقلب والكبد والكلى والأعضاء التناسلية... من شخص مريض أو ميت أو حتى على قيد الحياة إلى شخص آخر مقابل مبلغ من المال أو تبرع...

ثانيا: أركان جريمة انتزاع الأعضاء البشرية

تقوم جريمة انتزاع الأعضاء البشرية على ركنين أساسيين، مادي ومعنوي.

1/ الركن المعنوي: بتوفر كل من العلم بأركان الجريمة، وثانيهما اتجاه إرادة الجاني بمساس بعضو من أعضاء إنسان حي، يقوم الركن المعنوي لجريمة انتزاع الأعضاء البشرية يسأل الجاني على فعله.

1-1/ العلم بأركان الجريمة: يتحقق العلم متى علم الطبيب بأن فعله سيقع على عضو من أعضاء جسم إنسان حي فإذا كان الطبيب يعتقد انه يمارس فعله، ويشترط أيضا ضرورة علن الجاني على جثة، ففي هذه الحالة ينتفي العلم لدية في جريمة انتزاع عضو من إنسان حي بأنه يقوم بنزع العضو البشري من إنسان حي مخالفا بذلك التشريع المعمول به[2].

1-2/ اتجاه إرادة الجاني بمساس بعضو من أعضاء إنسان حي: يتحقق القصد الجاني في هذه الجريمة باتجاه إرادة الجاني إلى فعل انتزاع العضو البشري من جسم إنسان حي بطريقة غير مشروعة، فيسأل الجاني على الأذى الذي لحق بالشخص المنزوع منه العضو ولو كانت جسامته فاقت ما أراد إحداثه، فإذا تحققت الوفاة نتيجة انتزاع العضو يسأل الجاني على هذه النتيجة رغم أن إرادته لم تتجه لتحقيق هذه النتيجة، وذلك لتوافر القصد الاحتمالي لديه

ولا تتطلب جريمة انتزاع الأعضاء البشرية من إنسان حي قصد جنائي خاص، فنية الإضرار بالمجني عليه ليست من عناصر القصد الجنائي، فنية الإضرار أو الباعث لا يعتد بها إذ يكفي القصد الجنائي العام، وحتى لو كان القصد من انتزاع العضو تحقيق مصلحة للمجني عليه فيسأل الجاني على فعل الانتزاع المخالف للضوابط القانونية، كأن يكون الانتزاع قصد تخليص المنزوع منه العضو من أداء الخدمة الوطنية أو الحصول على معونة مالية، كذلك لا يعفى الجاني إذا كان القصد من استئصال العضو من إنسان هو انقاذ شخص أحر في حالة خطرة[3].

---

[1]- عبد القادر الشيخلي، المرجع السابق، ص 33.

[2]- بامون لقمان، (جريمة إنتزاع الأعضاء البشرية من شخص حي في التشريع الجزائري)، مقال منشور بمجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، مج: 3، ع: 19، 2018، ص: 223

[3]- نفس المرجع، ص: 224

2/ ركن المادي: يقوم الركن المادي لجريمة نزع الأعضاء البشرية عند قيام الطبيب بإنتزاع أنسجة أو أعضاء لأحد الأشخاص أو المرضى دون الحصول على الموافقة الكتابية والصريحة من المتبرع نفسه مع كونه بالغا عاقلا مختارة، أو وليه أو وصيه الشرعي، أو إذا تمت الموافقة ولكن دون حضور شاهدين[1].

كذلك يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة إذا قام الطبيب بنزع أحد أعضاء المريض وهو يعلم أن هذه العملية ستعود عليه بالخطر على حياة المتبرع ورغم ذلك لم ينبه المتبرع بها وقام بنزعها، كذلك الطبيب الذي يقوم بنزع الأعضاء البشرية دون أن يكون هناك داعي قانوني علاجي لذلك، والطبيب الذي ينتزع أحد الأعضاء لأحد المرضى ويحصل على الموافقة منه لكن لم يعبر له عن الأخطار الطبية المحتملة التي قد تتسبب بها جراء هذه العملية[2].

كذلك يدخل في نطاق هذه الجريمة ويكون ركنها المادي الطبيب الذي ينتزع الأعضاء أو الأنسجة من الأشخاص المصابين بأمراض من طبيعتها أن تضر بصحة المتبرع، أو الطبيب الذي ينتزع أنسجة أو أعضاء من أشخاص متوفين قصد زرعها قبل الإثبات الطبي والشرعي للوفاة من قبل اللجنة الطبية، أو دون الحصول على تعبير صريح من المريض قبل وفاته أو من أحد أعضاء أسرته حسب الترتيب المنصوص والمعمول به، أو الطبيب الذي ينتزع أعضاء من شخص متوفي وكان لهذا الانتزاع بأن يعيق عملية التشريح الطبي الشرعي.

كذلك الطبيب الذي يقوم بنزع الأعضاء البشرية وبيعها أو الإتجار بها. أو الطبيب الذي طلب منه نزع عضو من الأعضاء أو الأنسجة وهو يعلم أنه سيقوم ببيع العضوة، أو الطبيب الذي يقوم بانتزاع الأعضاء أو الأنسجة من القصر والراشدين المحرومين من قدرة التمييز[3].

ثالثا: العقوبات المقررة لجريمة انتزاع الأعضاء البشرية

أقر المشرع الجزائري عقوبات أصلية وأخرى تكميلية على الشخص الطبيعي مرتكب لجريمة انتزاع العضو البشري أيا كانت صفته سوى كان طبيبا أو شخصا عاديا.

1/ العقوبات الأصلية: بالرجوع إلى فحوى المرسوم رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم نجده نص على أنه: "يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من ينتزع عضوا من شخص على قيد الحياة

---

[1]- أنظر المادة 162 من القانون رقم: 85-05، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم

[2]- مالكي نجمة، **المسؤولية الجنائية للطبيب في التشريع الجزائري**، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014/2013، ص: 61

[3]- مالكي نجمة، المرجع السابق، ص: 62

دون الحصول على الموافقة وفقا للشروط المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، وتطبق نفس العقوبة إذا تم انتزاع عضو من شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول"[1].

كما يعاقب المشرع على كل من قام بانتزاع أنسجة أو خلايا أو بجمع مواد من جسم شخص مقابل دفع مبلغ مالي أو أي منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها[2]، كل من ينتزع نسيجا أو خلايا أو يجمع مادة من جسم شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول[3]، بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج، إذا ارتكبت الجريمة مع توافر أحد الظروف الآتية[4]:

- ❖ إذا كانت الضحية قاصرا أو شخصا مصابا بإعاقة ذهنية.
- ❖ إذا سهلت وظيفة الفاعل أو مهنته ارتكاب الجريمة.
- ❖ إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص.
- ❖ إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله،
- ❖ إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية.

كما يعاقب بالسجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج.[5]

كل من يحصل من شخص على عضو من أعضائه مقابل منفعة مالية أو أية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها[6]، وكل من ينتزع عضوا من شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة وفقا للشروط المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول[7].

2/ العقوبات التكميلية: استنادا إلى فحوى المرسوم رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم نجده نص على أنه: "تطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لارتكابه جريمة منصوص عليها في هذا القسم الخامس مكرر 1 الإتجار بالأعضاء من نفس القانون، عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية[8] المتمثلة في كل من: الحجر القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية.

1- أنظر المادة 303 مكرر 17 من المرسوم رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم

2- أنظر المادة 303 مكرر 1/18 من المرسوم رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم

3- أنظر المادة 303 مكرر 1/19 من المرسوم رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم

4- أنظر المادة 303 مكرر 20 من المرسوم رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم

5- أنظر المادة 303 مكرر 20 فقرة أخيرة من المرسوم رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم

6- أنظر المادة 303 مكرر 1/16 من المرسوم رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم

7- أنظر المادة 303 مكرر 1/17 من المرسوم رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم

8- أنظر المادة 303 مكرر 22 من المرسوم رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم

خلاصة الفصل الأول:

إن الجرائم الطبية تخل بممارسة مهنة الطب حيث تجعلنا في شكل غير قانوني وعقلاني وأخلاقي على اعتبار أن النشاط الطبي يجب أن يكون في إطار الشروط والحدود القانونية المرسومة في القانون من أجل أن يمارس بشكل سليم، غير أن بعض الممارسات الطبية من قبل مهني الصحة ينجر عنها مخالفات قانونية لهذا تدخل المشرع الجزائري بنصوص قانونية ردعية وصارمة من أجل الحد من هذه الممارسات، وتحديد المسؤولية الجزائية لمهني الصحة، كما أن الأخطاء الطبية مشكلة صحية عامة خطيرة وتشكل تهديدا لسلامة المرضى، ونظرا لأن المشرعين ومؤسسات الرعاية الصحية تضع الخطأ كأولوية إكلينيكية وبحثية، وبالتالي فإن العناية بجودة العلاج الطبي أمر في غاية الأهمية، لتأثيره المباشر على صحة الفرد والمجتمع، مما يستدعي المراقبة اليقظة لسيرورة الخدمات الصحية داخل المؤسسات الطبية العمومية أو الخاصة، بغية التقليل من الأخطاء الطبية.

الفصل الثاني: جرائم حماية المستهلك والتلوث البيئي المتعلقة بالصحة العمومية في التشريع الجزائري.

إن مسألة حماية المستهلك في الجزائر من المواضيع التي أولى لها المشرع الجزائري أهمية كبيرة وأحاطت بأحكام ردعية سواء ما جاء منها في فحوى قانون العقوبات المعدل والمتمم، أو ما جاء منها في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، وهذا لردع ارتفاع الأسعار وجودة بعض المنتجات الأساسية، والتسمم الغذائي وتحكم المتعاملين الاقتصاديين.

أما فيما يخص جرائم التلوث البيئي فالحديث عنها يستلزم منا الوقوف عند حماية البيئة بالدرجة الأولى أي حماية الجو من الغازات السامة ودخان السيارات وحماية المياه من بقايا البواخر وفضلات الإنسان ففي أغلب الأحيان يتصرف الإنسان بسوء تصرفه واعتداءاته سواء أكانت عمدية أو غير عمدية في تلويث البيئة بمختلف عناصرها من ماء وهواء وتربة، والتي تعتبر جرائم في حق البيئة.

واستنادا لما سبق يمكن تقسيم مضمون هدا المبحث كالتالي:

- **المبحث الأول: الجرائم المخلة بالقواعد العامة لحماية المستهلك المتعلقة بالصحة العمومية**
- **المبحث الثاني: جرائم التلوث البيئي المتعلقة بالصحة العمومية**

المبحث الأول: الجرائم المخلة بالقواعد العامة لحماية المستهلك المتعلقة بالصحة العمومية

تتمثل الجرائم المخلة بالقواعد العامة لحماية المستهلك المتعلقة بالصحة العمومية في كل من جريمة الخداع الماس بأمن وسلامة المستهلك، وجريمة الغش الماسة بأمن وسلامة المستهلك، هذا من جهة، ومن جهة أخرى جريمة عدم الالتزام بمطابقة المنتوجات للمواصفات القانونية والقياسية المتعلقة بالصحة العمومية، وهو ما سوف نوجزه كالتالي:

- **المطلب الأول: الخداع والغش الماس بأمن وسلامة المستهلك**
- **المطلب الثاني: جريمة عدم الالتزام بمطابقة المنتوجات للمواصفات القانونية والقياسية المتعلقة بالصحة العمومية**

المطلب الأول: الخداع والغش الماس بأمن وسلامة المستهلك

استنادا لمضمون هدا المطلب سوف ندرج جريمة الخداع الماس بأمن وسلامة المستهلك من جهة، ومن جهة أخرى تسليط الضوء على جريمة الغش الماسة بأمن وسلامة المستهلك، وذلك بالاعتماد على فرعين أساسيين كالتالي:

- **الفرع الأول: جريمة الخداع الماس بأمن وسلامة المستهلك**
- **الفرع الثاني: جريمة الغش الماسة بأمن وسلامة المستهلك**

الفرع الأول: جريمة الخداع الماس بأمن وسلامة المستهلك

للإحاطة بجريمة الخداع الماس بأمن وسلامة المستهلك وجب علينا تعريفها (أولا)ثم توضيح أركانها، وصولا إلى العقوبات المقررة لها.

أولا: تعريف جريمة الخداع

يعرف الخداع لغة بأنه: "الخَدْعُ: إِظْهَارُ خِلَافَ مَا تُخْفيه، يقال: خَدَعَهُ يَخْدَعُهُ خَدْعًا وخِداعًا أي: خَتَلَه، وأراد به المكروه مِن حيث لا يعلم. والاسم الخَدِيعَةُ، وقيل: الاسم هو الخداع، وقيل غير ذلك، وقال البقاعي: الخِدَاع: إظهار خيرٍ يُتَوَسل به إلى إبطان شرٍّ، يؤول إليه أمر ذلك الخير المظْهَر، وقال ابن القيِّم المخادعة: هي الاحتيال والمراوغة بإظهار الخير مع إبطان خلافه، ليحصل مقصود المخَادِع[1].

[1]– زياد إبراهيم النجار، **قواعد حماية المستهلك من التغرير والغبن في العقود الإلكترونية دراسة مقارنة**، ط: 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2019، ص: 224 (كتاب إلكتروني).

بالرجوع إلى فحوى المرسوم رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، نجده المشرع الجزائري تناول جريمة الخداع لكنه لم يحدد معنى الخداع بل حدد حالاته ومجالاته[1]، تاركا ذلك للفقه الذي اجتهد في تعريفه

فالخداع هو: "إلباس أمر من الأمور مظهرا مخالفا حقيقة ما هو عليه"[2].

كما يعرف أيضا بأنه: "القيام بأعمال أو أكاذيب من شأنها إظهار الشيء على غير حقيقته، أو إلباس مظهر يخالف ما هو عليه في الحقيقة والواقع، فهو تصرف من شأنه إيقاع أحد المتعاقدين، بائع أو مشتري[3] في الغلط حول البضاعة التي استلمها أو وصلت إليه"[4].

وهو أيضا: "إلباس أمر من الأمور مظهرا يخالف حقيقة ما هو عليه، وهو يتم بنشاط إيجابي ملموس، فلا يكفي فيه مجرد الكتمان ويكفي فيه توافر الكذب المجرد بعكس جريمة النصب التي تتطلب تأييده بمظاهر خارجية"[5].

من خلال التعاريف السابق يمكن القول بأن جريمة الخداع الماس بأمن وسلامة المستهلك هي القيام بالحيل المخادعة والبسيطة التي من شأنها إخفاء عيب المنتوج وإظهاره بشكل مغاير للحقيقة ويوقع المستهلك في الغلط كأن يكون المنتوج عبارة عن مواد غذائية فاسدة أو دواء منتهي الصالحية ويغيرون في تاريخ صلاحيته بالعلبة أو الغلاف الخارجي".

ثانيا: أركان جريمة الخداع الماسة بأمن وسلامة المستهلك

من أجل قيام جريمة الخداع لا بد من توافر أركانها الخاصة والعامة والمتمثلة في: الركن الخاص في جريمة الخداع، والركن المادي، والركن المعنوي

أ/ الركن الخاص

تتطلب جريمة الخداع لقيامها ضرورة توافر الركن الخاص الذي يميزها عن غيرها من الجرائم ويتمثل في محل الجريمة، والعنصر المفترض أي ضرورة وجود العقد وصفة المجني عليه

---

[1]- أنظر المادتين 429 و430 من المرسوم رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم

[2]- محمد بوفادي، **حماية المستهلك في ضوء قانون زجر الغش في البضائع**، محكمة الكتاب الأول، ع: 1، (د.ب.ن)، 2003، ص: 81.

[3]- أفعال الخداع التي تصدر من المشتري كحالة البائع الذي ينقل البضاعة إلى مخازن المشتري لوزنها، فيغش في موازينهأو تصدر منه طرق احتيالية أو تصريحات كاذبة تشكك البائع في نوع ومصدر البضاعة لشرائها بثمن أقل.

[4]- بن الطيبي مبارك، (دراسة تحليلية للجرائم المتعلقة بمخالفة قواعد ضمان سالمة المستهلك)، مقال منشور بمجلة القانون والتنمية المحلية، جامعة أدرار، مج: 2، ع: 2، 2020، ص 17

[5]- الزبير طهراوي، فاروق خلف، (جريمة تحريض الشهود في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري)، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، الجزائر، مج: 12، ع: 1، 2021، ص: 156

أ-1/ محل الجريمة

لوجود الجريمة لا بد من توافر موضوع مادي لها ينصرف إليه السلوك عند ارتكابه فالجريمة لا بد لها من محل يقع عليه فعل الجاني، ويتكون الموضوع المادي الذي ينصب عليه الفعل المكون للجريمة من طائفتين الإنسان والأشياء[1]، ومحل جريمة الخداع وفقا لقانون العقوبات الجزائري، حدده المشرع بعبارة السلع[2] ولكن بالرجوع لقانون حماية المستهلك وقمع الغش نجده وضع عبارة المنتوجات[3] التي تحمل كلا من السلع والخدمات[4] ولا يشترط في السلع أن تكون ذات قيمة معينة سواء مادية أو معنوية، ولا يشترط أيضا أن يترتب عليها اضرار بالصحة العامة[5].

ونفس الشيء بالنسبة للبضاعة لا يشترط أن تكون سائلة أو غازية أو صلبة، ولا يشترط فيها أيضا أن يترتب عليها إضرار بالصحة العامة، وإنما يكفي خداع المتعاقد في الشيء المباع بصرف النظر عن النتائج التي تترتب على ذلك[6].

أ-2/ العنصر المفترض

يهدف المشرع من تجريم الخداع إلى حماية العقود والمتعاقدين، ولهذا يتطلب لقيام الجريمة ضرورة توافر عنصر مفترض يتمثل في وجود عقد، وتوافر صفة المجني عليه، فوجود العقد لم يحدده المشرع الجزائري أي اسم أو طبيعة أو نوع من العقود تتم به جريمة الخداع فالقانون لم ينص على نوع من العقود، إنما كان النص عاما يتناول جميع العقود بكل تقسيماتها، فقد يكون عقد معاوضة كالبيع والإيجار، أو عقد تبرع كالهبة وغيرها[7].

أما صفة المجني عليه، فطبقا لقانون العقوبات فإنها تتمثل في المتعاقد ولم يحدد المشرع الشخص المتعاقد إذ يمكن أن يقع الطرف القوي في علاقة التعاقد في الخداع كما يقع الطرف الضعيف فيها، ومثاله أفعال الخداع من المشتري الذي ينقل البائع بضاعة إلى مخازن المشتري لوزنها

---

[1]- عبود السراج، **التشريع الجزائي المقارن في الفقه الإسلامي والقانون السوري**، ط: 9، منشورات جامعة دمشق للطباعة، 2009، ص: 71.

[2]- أنظر المادة 429 من المرسوم رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم

[3]- أنظر المادة 68 من القانون رقم: 09-03، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر.ج.ج، ع: 15، الصادرة بتاريخ: 8 مارس 2009

[4]- السلع: هي كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجانا، أما الخدمات فهي كالعلاج والإستشارات القانونية وتنطبق على البيوت

[5]- حسني الجندي، **قانون قمع الغش والتدليس في دولة الإمارات العربية المتحدة**، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة 2009، ص: 24

[6]- حسين الجندي، المرجع السابق، ص 25.

[7]- أنظر المادة 2 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الجزائري.

فيغش المشتري في موازنته أو تصدر منه طرق احتيالية أو تصريحات كاذبة تشكك البائع في نوع ومصدر البضاعة لشرائها بثمن أقل[1].

أما بالنسبة لقانون حماية المستهلك وقمع الغش فصفة المجني عليه تنطبق على الطرف الضعيف في علاقة التعاقد وهو المستهلك[2].

ب/ الركن المادي

تتم جريمة الخداع بسلوك إجرامي ايجابي أو سلبي، والمتمثل في التحايل، التدليس على المتعاقد أو الشروع فيه، ويتطلب الخداع عدم الصحة، بحيث يجب أن تستعمل وسائل تدليسية تؤدي إليها وهي:

- **الكذب:** وهو ادعاء أو زعم مخالف للحقيقة، الهدف منه تضليل المتلقي عن طريق تزييف الحقيقة لخداع المستهلك، بتقديم بيانات غير حقيقية عن منتج أو خدمة معينة، ويقوم الكذب على عنصرين هما: مضمون زائف وقصد الغش أو نية التزييف[3].
- **الإخفاء:** وهو كتمان الحقيقة، وهو فعل سلبي يتمثل في عدم بوح المنتج بعيب سابق أو إضرار المنتوج للمستهلك مع علمه بذلك، ومثاله من يبيع مركبة دون أن يعلم المشتري بوقوع حادث أضربها، حتى وان تم إصلاح العطب الذي أصابها[4].
- **المناورات:** هي كذب مصحوب بمظاهر خارجية أو أعمال مادية يستعين بها الجاني لإقناع الضحية بصدق أقواله، ومن قبيل ذلك إضافة الرمل أو التراب للصوف أو تبليله قبل بيعه ليزيد في الميزان، أو وضع علامة مشهورة للمشروبات على قارورة مشروبات عادية[5].
- **طبيعة السلعة أو الصفة الجوهرية:** وهي الصفة الرئيسية التي تقوم عليها القيمة الحقيقية للبضاعة، والتي كانت السبب الأساسي للتعاقد والخداع في طبيعة الشيء أو في الصفة الجوهرية هو تغيير جسيم يفقد السلعة طبيعتها الأولى ويجعلها غير صالحة للاستعمال التي أعدت من أجله[6].
- **التركيب ونسبة المقومات اللازمة:** التركيب أو التكوين أو المحتوى هو أحد الصفات التي تؤدي إلى التعاقد والخداع حول التركيب في المنتوجات هي وجود علامة كاذبة على الكمية أو الكيفية

---

[1]- محمد بوفادي، المرجع السابق، ص 86.

[2]- أنظر المادة 68 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الجزائري.

[3]- خالد موسى توني، **الحماية الجنائية للمستهلك دراسة مقارنة**، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص: 111.

[4]- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، ط: 6، دار هومة للطباعة، الجزائر، 2007، ص 319.

[5]- عبد المنعم موسى إبراهيم، **حماية المستهلك دراسة مقارنة**، ط1: ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص 60.

[6]- أحمد محمد محمود خلف، **الحماية الجنائية للمستهلك "دراسة مقارنة"**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 190

أو الطريقة الخاصة بالعناصر التي تتكون منها المنتوجات، وهو ما يعبر عنه بمعيار أو درجة العنصر الحر الذي تحتويه مادة معينة[1].

- ❖ **نوع السلعة:** وهو ما يميز المنتوجات عن بعضها البعض والأصناف، وعلى أساسه يتعاقد المستهلك إذ أن هذا الأخير يولي اهتماما خاصا بالنوع لأن المنتوجات قد تتماثل في الشكل الخارجي ولكنها تختلف في النوع والصنف[2].
- ❖ **مصدر المنتوج:** وهو المنشأ الأصلي للمنتوج أو مكان الصنع أو الإنتاج أو الاستخراج وما إذا كان محليا أو مستوردا، ولعل المصدر من الدوافع التي تحمل المستهلك على التعاقد ويحصل الخداع في المصدر إذا كان الشيء من مصدر آخر غير متفق عليه[3].
- ❖ **كمية المنتوج:** إذا نقص الوزن أو الكيل أو العدد أو الحجم عما هو متفق عليه يسأل الفاعل مساءلة جنائية عن جريمة الخداع في كمية المنتوج[4].
- ❖ ولا يتحقق الخداع فقط بالإنقاص في الوزن أو الحجم، وإنما يتحقق أيضا إذا أضيف للسلعة مادة غريبة لا قيمة لها تزيد من وزن الشيء أو حجمه، وفي هذه الأحوال يمكن أن يوصف الفعل على أنه خداع في طبيعة السلعة أو الخداع في كميتها ومقدارها[5].
- ❖ **هوية السلعة:** ويقع الخداع في هوية السلعة إذا رغب المستهلك باقتناء سلعة من علامة معينة فتسلم له سلعة تحمل علامة أخرى، أي تسلم المنتوجات غير تلك المعنية مسبقا، أي استبدال السلعة عند التسليم ومن قبل المتدخل غير تلك المتفق عليها[6].
- ❖ **تاريخ أو مدة صلاحية المنتوج:** يتكفل المتدخل بضمان صفة صلاحية المنتوج للاستهلاك لمدة محددة، وقد عنى المشرع بكفالة هذا الحق في القانون المدني[7]، فبعض المنتوجات لا يظهر فيها الخلل إلا بعد الاستعمال خاصة بالنسبة للآلات[8]، فأي خداع يقع في تاريخ أو مدة الصلاحية، قد يترتب عليه المساس بعدة مصالح كالحق في الحياة والحق في السلامة الجسدية.

1- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، ط: 6، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 417.

2- حسين الجندي، المرجع السابق، ص 57.

3- قادة شهيدة، **المسؤولية المدنية للمنتج دراسة مقارنة**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص37.

4- جندي عبد المالك، **الموسوعة الجنائية**، ط1، ج5، مطبعة الاعتماد مصر، 1942، ص 377.

5- أحمد محمد محمود خلف، المرجع السابق، ص 207.

6- أنظر المادة 68 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الجزائري.

7- أنظر المادة 336 من الأمر رقم: 75-58، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم

8- محمد حسنين، **عقد البيع في القانون المدني الجزائري**، ط5 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 166.

ج/ الركن المعنوي

جريمة الخداع جريمة عمدية، تقوم إذا ثبت علم الجاني بأن الوسيلة التي استعملها من شأنها أن تؤدي إلى خداع المستهلك، واتجاه إرادته إلى تحقيق الواقعة الإجرامية دون إكراه أي أن يقوم بالفعل المادي وهو مدرك وواعي بنية الخداع، وهذا ما يتطلب سوء النية الواجب إثباتها بكافة طرق الإثبات[1] فالعلم بتجريم القانون للخداع مفترض لا سبيل إلى نفيه، ولكن العلم بالواقع هو غير مفترض ويتعين إقامة الدليل عليه، ويقع عبئ الإثبات على النيابة العامة.

يتوجب على المتدخل في أي مرحلة من مراحل الإنتاج أن يقوم بواجب الإشراف والرقابة على المنتجات، فغياب التحقق والرقابة يمكن أن يكون دليلا واضحا على سوء النية المستوجبة للعقاب على جريمة الخداع، وعلى المتهم أن يثبت عدم علمه بعيوب المنتوجات لأنه من القرائن البسيطة التي يجوز إثبات عكسها[2].

ولا يقوم الخداع إذا اعتقد المتدخل خطأ توافر صفة معينة في السلعة ليحصل على ثمن أعلى من قيمتها الحقيقية، لأن الغلط يستبعد التدليس، لكن الغلط الذي ينفي القصد الجنائي هو الغلط في الوقائع وليس الغلط في القانون[3].

وينتفي القصد أيضا في حالة جهل المتدخل أمرا من الأمور التي وردت في حالة الخداع، ولما كانت جريمة الخداع عمدية فالإهمال مهما كان جسيما لا تقوم به جريمة الخداع لأن الإهمال صورة من صور الخطأ غير العمد[4].

تجدر الإشارة إلى أنه على قاضي الموضوع أن يحدد في حكمه الظروف الواقعية التي بناء عليها يقيم الدليل على النية الإجرامية، لأن القصد الجنائي ركن من أركان جريمة الخداع، ويكون تقديره للوقائع إذا كانت ثابتة في الدعوى، وإلا كان حكمه معيبا يتعين نقضه.

ثالثا: العقوبات المقررة لجريمة الخداع الماسة بأمن وسلامة المستهلك

يعاقب المشرع الجزائري على جريمة الخداع بالحبس من شهرين (2) إلى ثلاث (3) سنوات وغرامة من 2.000 إلى 20.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كما يعاقب على الشروع في هذه الجريمة بذات العقوبة المقررة للجريمة في صورتها التامة[5].

---

[1]- إبراهيم حسن برامة، الحماية الجنائية الموضوعية للمستهلك، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2011/2010، ص 89.

[2]- أحمد محمد محمود خلف، المرجع السابق، ص 217.

[3]- إبراهيم حسن برامة، المرجع السابق، ص 91.

[4]- نفس المرجع، ص 214.

[5]- أنظر المادة 429 من المرسوم رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم

وتشدد العقوبة طبقا لأحكام قانون العقوبات فترفع مدة الحبس إلى خمس (5) سنوات والغرامة 500.000 دج، إذا ارتكبت الجريمة أو الشروع فيها بالوسائل الوارد ذكرها بنفس النص[1].

وتقابل العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات بمقتضي المادة 430 المذكور أعلاه المادة 69 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش فتنص على أنه: "ترفع العقوبات ... إلى خمس (5) سنوات حبسا وغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار 500.000 دج، إذا كان الخداع أو محاولة الخداع قد ارتكبت سواء بواسطة:

- ❖ الوزن أو الكيل أو بأدوات أخرى مزورة أو غير مطابقة.
- ❖ طرق ترمي إلي التغليط في عمليات التحليل أو المقدار أو الوزن أو الكيل أو التغيير عن طريق
- ❖ الغش في تركيب أو وزن أو حجم المنتوج.
- ❖ إشارات أو ادعاءات تدليسية.
- ❖ كتيبات أو منشورات أو نشرات أو معلقات أو إعلانات أو بطاقات أو أي تعليمات أخرى"

الفرع الثاني: جريمة الغش الماسة بأمن وسلامة المستهلك

للإحاطة بجريمة الغش الماسة بأمن وسلامة المستهلك وجب علينا تعريفها (أولا)ثم توضيح أركانها، وصولا إلى العقوبات المقررة لها.

أولا: تعريف جريمة الغش

الغِشُّ: نقيض النصح، وهو مأخوذ من الغشش المشرب الكدِر وغشّه يغشّه غشّا لم يمحضه النّصح، وأظهر له خلاف ما أضمره، وهو بعينه، عدم الإحماض في النّصيحة كغشّشه تغشيشا، وهو مبالغة في الغشّ. والغشّ: الغلّ والحقد[2].

بالرجوع إلى فحوى المرسوم رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، نجده المشرع الجزائري نجده نص على أنه: "يعاقب ... كل من يغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية مخصصة للاستهلاك..." [3]، ونص أيضا على أنه: "يعاقب ... سواء مواد طبية مغشوشة..." [4]

---

[1]- أنظر المادة 430 من المرسوم رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم

[2]- زياد إبراهيم النجار، المرجع السابق، ص: 224

[3]- أنظر المادة 1/431 من المرسوم رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم

[4]- أنظر المادة 3/433 من المرسوم رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم

أما القانون رقم: 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش فنص على أنه: "يعاقب ... يزور أي منتوج موجه للاستهلاك أو للاستعمال البشري أو الحيواني"[1].

فجريمة الغش هي الفعل المنصوص والمعاقب عليه بمقتضى المادتين 431 و433 من قانون العقوبات أعلاه، والمادة 1/70 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش. أعلاه والتي أشار إليها بمصطلح التزوير بدلا من الغش، بإن المشرع الجنائي لم يحدد أيضا تعريف الغش، تاركا ذلك للفقه الذي اجتهد في تعريفه:

حيث يعرف الغش على أنه: "تغيير حقيقة البضاعة والعبث فيها، حيث يحدث تغييرات لا تتطابق مع المعايير المعتمدة في اللوائح التنظيمية أو تغيير المنتجات لإخفاء عيوبها"[2].

وهو أيضا: "كل فعل أو مجموعة أفعال مرتبطة ومتتابعة ايجابية عمدية، أتاها الفاعل من أجل النيل من الصفات والخصائص أو فائدة أو ثمن السلعة محل التعاقد دون علم من الطرف الآخر، سواء تم ذلك بانتزاع بعض فوائدها أو بطريق الخداع، أو خلطها بأخرى شريطة أن يكون الخلط والإضافة من مادة أخرى أقل جودة"[3].

كما يعرف أيضا بأنه: "هو كل فعل جنائي ينصب على سلعة أو خدمة، والغاية من تجريم الغش هو المحافظة على الصحة العامة، ويترتب على ذلك أن فعل الغش يتحقق بمجرد وقوعه ولو لم يكن هناك متعاقد، بخالف الخداع وأيضا بسبب تطور أساليب الغش بحيث يصعب على غالبية الناس اكتشافه مما يشجع على زيادة حالات الغش وذلك باستعمال التقنيات التكنولوجية الحديث"[4].

من خلال ما سبق فالغاية من تجريم الغش هي المحافظة على الصحة العامة، ويترتب على ذلك أن فعل الغش يتحقق بمجرد وقوعه، ولو لم يكن هناك متعاقد، وأيضا بسبب تطور أساليب الغش ما دام صعب اكتشافه وذلك عن طريق استعمال التقنيات والتكنولوجيا الحديثة.

---

[1]- أنظر المادة 1/70 من القانون رقم: 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش

[2]- محمد علي سكيكر، **الوجيز في جرائم قمع التدليس والغش وحماية المستهلك في ضوء التشريع والفقه والقضاء**، ط1، دار الجامعين للطباعة والتجليد، مصر، 2008، ص 23.

[3]- سوسن سعيد شندي، **جرائم الغش التجاري**، دار النهضة العربية، عمان، 2010، ص 10.

[4]- بن الطيبي مبارك، المرجع السابق، ص 21

ثانيا: أركان جريمة الغش الماس بأمن وسلامة المستهلك

وتقوم جريمة الغش بتوافر الركن الخاص والركنين المادي والمعنوي، كما يلي:

أ/ الركن الخاص

يجب أن ينصب فعل الغش على موضوع معين يتدخل فيه القانون بغرض الحماية الجنائية، وقد تناولته المادة 431 قانون عقوبات، ويقابلها نص المادة 70 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش ولا يختلفان إلا من حيث الصياغة، حيث يشمل محل الجريمة ستة أشياء وهي: (مواد صالحة، وتغذية الإنسان والحيوان، والمواد الطبية، بالإضافة إلى المشروبات، والمنتوجات الفلاحية، والمنتوجات الطبيعية، والمنتوج)[1]، ويهدف المشرع من ذلك إلى بسط الحماية ضد الأضرار التي تهدد الصحة العامة من خلال مكافحة الغش الواقع على كل المواد التي لها صلة بحياة الإنسان والحيوان[2].

ب/ الركن المادي

جريمة الغش جريمة شكلية تتم بمجرد فعل الغش دون الحاجة لانتظار النتيجة، فالغش مجرم في حد ذاته، لأنه يهدد بالخطر مصلحة السلامة الجسدية، بل وقد يهدد الحق في الحياة، ويتحقق الركن المادي بسلوك إيجابي مستمر يتمثل في العرض أو الوضع للبيع أو البيع[3]، وبهذا يتجلى فعل الغش في أربعة صور:

- **الغش في حد ذاته:** يعتبر فعل الغش الذي يتمثل في كل فعل من شأنه أن يغير من طبيعة الشيء أو خواصه، أو فائدته سواء بالإضافة أو الإنقاص، أو إفساد المنتوج بتعفن أو بمرور زمن ويكون في أغذية الإنسان أو الحيوان أو المواد الطبية أو المنتوجات الفلاحية أو المنتوجات الطبيعية، بل وكل منتوج كيفما كان، شرط أن يكون موجها للاستعمال البشري أو الحيواني[4].
- **العرض للبيع:** هو تقديم السلعة إلى مشتري معين ليفحصها ويشتريها إذا شاء الشراء لنفسه أو لغيره وارتكاب الفعل المادي على السلعة بقصد إعدادها للتعامل فيها فحيثما انتفى قصد التعامل فلا تقوم أية جريمة من جرام الغش، فمجرد وضعه في محل معد للبيع لا يعد عرضا للبيع ما لم يثبت أنها مخصصة للبيع لا لاستهلاك صاحب المحل مثلا أو لأي غرض آخر[5].

---

[1]- أنظر المادة 431 من المرسوم رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم
أنظر المادة 70 من القانون رقم: 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش

[2]- محمد علي سكيكر، المرجع السابق، ص 27.

[3]- حسني الجندي، المرجع السابق، ص 95.

[4]- شحاته إسماعيل سالم، **النظرية العامة لتجريم الغش**، أطروحة مقدمة لدرجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2002، ص: 275.

[5]- أحمد محمد محمود خلف، المرجع السابق، ص210.

- **الوضع للبيع:** هو وضع المنتوج في مكان عام في متناول الكافة، ليتقدم من يرغب فيه لشرائها كوضع المنتوج في واجهة المحل، أو العارضة الزجاجية للمحل التجاري، أو في الأرفف والأدراج أو أن توضع في مزاد علني في مكان عام أو خاص[1]، ويجب أن تكون المنتوجات موضوعة للبيع وليس للاستعمال الشخصي أو العائلي فإن كانت للاستعمال الشخصي أو العائلي فلا تقوم الجريمة حتى ولو كانت هذه المنتوجات مغشوشة[2].
- **البيع:** البيع يتطلب الإيجاب والقبول على أركان الصفقة، بما في ذلك ماهية السلعة المبيعة ومقدارها وثمنها، فإذا لم يقع هذا التقابل فلا محل للقول بانعقاد البيع، ولا بانتقال ملكية الشيء المبيع للمشتري سواء كان من القيمات أو المثليات[3].

وإلى جانب الصور السابقة أشار المشرع الجزائري إلى صورة أخرى ورد ذكرها في المادة431 من قانون العقوبات الجزائري في فقرتها الرابعة وهي الحث على التحريض وهذا الأخير هو كل نشاط يهدف به صاحبه إلى دفع شخص ما إلى ارتكاب فعل يؤدي إلى وقوع جريمة، والتحريض الوارد في هذه المادة هو دفع شخص وحثه على استعمال المواد والأجهزة والمواد الخاصة التي تؤدي إلى غش أو تزوير المنتوج، سواء وقع الغش، أو لم يقع تقوم جريمة التحريض، ويعاقب صاحبها كفاعل أصلي[4].

ج/ الركن المعنوي

جرائم الغش جرائم عمدية يلزمها توافر القصد الجنائي العام أي انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق الواقعة الإجرامية، مع العلم بتوافر أركانها، كما يحددها النموذج القانوني، أي على القاضي أن يتثبت علم الجاني ووعيه بكون المنتوج محل الجريمة مغشوشا، ولا يؤخذ بالباعث حتى ولو كان الفاعل يسعى للحصول على نتيجة أحسن[5].

كما يجب أن يعلم بأن المواد التي يعرضها للبيع أو باعها مغشوشة أو فاسدة أو سامة أو أنها تستعمل لغش أو تزوير المنتوج، وعلمه بأنه يقوم بفعل التحريض على الغش في السلع المذكورة بنص المادة 431 من قانون عقوبات، وأن يبين اقتناعه بذلك لأسباب شائعة مستمدة من أوراق الدعوى وظروفها الثابتة[6].

---

[1]- قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 45.

[2]- قادة شهيدة، نفس المرجع السابق، ص51.

[3]- محمد علي سكيكر، المرجع السابق، ص 34.

[4]- حسين الجندي، المرجع السابق، ص 100.

[5]- شحات إسماعيل سالم، المرجع السابق، ص 300.

[6]- إبراهيم حسن برامة، المرجع السابق، ص 102

ثالثا: العقوبات المقررة لجريمة الغش الماس بأمن وسلامة المستهلك

يعاقب مرتكب جريمة الغش وأيضا مرتكب جريمة العرض أو الطرح للبيع لمواد مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة أو مواد تستعمل في الغش بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 10.000 دج إلى 50.000 دج[1]، وفي حالة الحيازة بدون مبرر شرعي لهذه المنتوجات والمواد التي تستعمل في الغش، يعاقب صاحبها بالحبس من شهرين (2) إلى ثلاثة (3) سنوات وبغرامة من 2000 دج إلى 20.000 دج[2].

وإذا ألحق المواد الغذائية أو الطبية بالشخص الذي استهلكها مرضا عن العمل يعاقب مرتكب الغش ألحقت وكذا الذي عرض أو باع تلك المنتوجات وهو يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة بالحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 دج[3].

أما إذا تسببت في مرض غير قابل للشفاء، أو في فقط عضو أو عاهة مستديمة فيعاقب الجناة بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000. على أن يعاقب الجناة بالسجن المؤبد إذا تسببت تلك المادة في موت الإنسان[4].

كما جاء في أحكام قانون العقوبات على أنه يعاقب بأقصى العقوبات المنصوص عليها في المواد السابق، كل متصرف أو محاسب يكون قد قام بالغش أو عمل على غش مواد أو أشياء أو مواد غذائية أو سوائل عهدت إليه قصد حراستها أو موضوعة تحت مراقبته أو يكون قد وزع عمدا أو عمل على توزيع المواد المذكورة أو الأشياء أو مواد غذائية أو سوائل أو متلفة[5].

---

[1]- أنظر المادة 431 من المرسوم رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم

[2]- أنظر المادة 1/433 من المرسوم رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم

[3]- أنظر المادة 1/432 من المرسوم رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم

[4]- أنظر المادة 2/432 من المرسوم رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم

[5]- أنظر المادة 334 من المرسوم رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم

المطلب الثاني: جريمة عدم الالتزام بمطابقة المنتوجات للمواصفات القانونية والقياسية المتعلقة بالصحة العمومية

من خلال مضمون هذا المطلب سوف يتم التطرق إلى مفهوم الالتزام بمطابقة المنتوجات للمواصفات القانونية والقياسية، ثم إبراز أهم وأبرز أنواع المواصفات القانونية والقياسية، وصولا إلى أركان جريمة عدم الالتزام بمطابقة المنتوجات للمواصفات القانونية والقياسية المتعلقة بالصحة العمومية والعقوبات المقررة لها.

- **الفرع الأول: مفهوم الالتزام بمطابقة المنتوجات للمواصفات القانونية والقياسية**
- **الفرع الثاني: أنواع المواصفات القانونية والقياسية**

الفرع الأول: مفهوم الالتزام بمطابقة المنتوجات للمواصفات القانونية والقياسية

للإحاطة بمفهوم الالتزام بمطابقة المنتوجات للمواصفات القانونية والقياسية، وجب علينا تعريف المطابقة للمواصفات لقانونية (أولا) من جهة، والقياسية من جهة أخرى (ثانيا)،

أولا: تعريف الالتزام بالمطابقة للموصفات القانونية

المواصفات القانونية هي مجموعة الخصائص والمميزات التي يجب على المتدخل احترامها في المنتوج سواء كان سلعة أو خدمة طوال فترة الإنتاج حتى الاستهلاك، حيث لا يمكن تصور تقديم شهادة المطابقة لمنتوج ما في حين هو لا يستجيب لشروط إنتاجه أو تم إنتاجه بطريقة مخالفة للمقاييس الموضوعة لذلك، الأمر الذي يؤدي إلى إقرار جزاءات مدنية وإدارية وجزائية تبعا للأضرار التي يلحقها بالمستهلك[1].

بالرجوع إلى أحكام القانون رقم: 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش نجده نصر على أنه: "يتعين على كل متدخل احترام إلزامية أمن المنتوج الذي يضعه للاستهلاك فيما يخص مميزاته وتركيبه وتغليفه وشروط تجميعه وصيانته"[2]، كما نص على أنه: "يجب أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك، الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصنفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبه و نسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله"[3].

---

[1]- صيادق الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم: 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2014/2013، ص: 93

[2]- أنظر المادة 1/10 من القانون رقم: 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش

[3]- أنظر المادة 1/11 من القانون رقم: 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش

إستنادا للمادتين أعلاه يمكننا القول بأن المواصفات القانونية تعبر عن الخصائص والمميزات المطلوبة في المنتوج سواء كان منتوج أو خدمة، أو بهدف تحقيق غرض معين، يقع على المتدخل واجب احترامها منذ تولي مهمة الإنتاج إلى غاية الاستهلاك، بحيث لا يمكن منح شهادة المطابقة لمنتوج ما إذا كان لا يستجيب لشروط إنتاجه[1].

ثانيا: تعريف الالتزام بالمطابقة للمواصفات القياسية

المواصفة القياسية هي عبارة عن وثيقة قانونية وضعت في متناول الجميع، تم إعدادها بالتعاون أو بالاتفاق مع الأطراف المعنية وهي مبنية على النتائج المشتركة المعروفة في المجال العلمي والتكويني والخبرة، تهدف إلى توفير المصلحة العامة[2].

بالرجوع إلى أحكام القانون رقم: 04-04 المتعلق بالتقييس، نجده نص على أن: "تقييس النشاط الخاص المتعلق بوضع أحكام ذات استعمال موحد ومتكرر في مواجهة مشاكل حقيقية أو محتملة يكون الغرض منها تحقيق الدرجة المثلى من التنظيم في إطار معين، ويقدم وثائق مرجعية تحتوي على حلول لمشاكل تقنية وتجارية تخص المنتوجات والسلع والخدمات التي تطرح بصفة متكررة في العلاقات بين الشركاء الاقتصاديين والعلميين التقنيين والاجتماعيين"[3].

"هدف التقييس على الخصوص، إلى[4]:

- تحسين جودة السلع والخدمات، ونقل التكنولوجيا.
- التخفيف من العوائق التقنية للتجارة، وعدم التمييز.
- إشراك الأطراف المعنية في التقييس واحترام مبدأ الشفافية.
- تجنب التداخل والازدواجية في أعمال التقييس.
- التشجيع على الاعتراف المتبادل باللوائح الفنية والمواصفات وإجراءات التقييم ذات الأثر المطابق.
- اقتصاد الموارد وحماية البيئة.
- تحقيق الأهداف المشروعة.

---

[1]- زوبير أرزقي، **حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قس مالحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012/2011، ص: 13

[2]- شعباني حنين، **التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012/2011، ص: 124.

[3]- أنظر المادة 1/2 من القانون رقم: 04-04، المؤرخ في: 23 يونيو 2004، **المتعلق بالتقييس**، ج.ر.ج.ج، ع: 41، المؤرخة في: 27 يونيو 2004.

[4]- أنظر المادة 3 من القانون رقم: 04-04، المتعلق بالتقييس

ولتحقيق الأهداف السابقة الذكر، تم إنشاء جهاز للاستشارة والنصح، يدعى المجلس الوطني للتقييس، المكلف بالمهام التالية[1]:

- اقتراح عناصر السياسة الوطنية للتقييس.
- تحديد الأهداف البعيدة والمتوسطة المدى للتقييس
- إقتراح الاستراتيجيات والتدابير الكفيلة بتطوير النظام الوطني للتقييس.

ولما كان التقييس نشاط ذو منفعة عامة، وتتكفل الدولة بترقيته ودعمه، قام المشرع بإنشاء هيئة وطنية للتقييس تسمى بالمعهد الجزائري للتقييس[2]، والذي يكلف بالمهام التالية[3]:

- السهر على إعداد المواصفات الوطنية، بالتنسيق مع مختلف القطاعات.
- إنجاز الدراسات والبحوث، وإجراء التحقيقات العمومية في مجال التقييس.
- تحديد الاحتياجات الوطنية في مجال التقييس.
- ضمان تمثيل الجزائر في الهيئات الدولية والجهوية للتقييس ضمان توزيع المعلومات في مجال التقييس.

الفرع الثاني: أنواع المواصفات القانونية والقياسية

تنقسم المواصفات القانونية والقياسية إلى قسمين: المواصفات الجزائرية أو الوطنية (أولا)، ومواصفات المؤسسة (ثانيا)

---

[1]- حميدة درياد، **دور القيادة الإدارية في تحقيق إدارة الجودة الشاملة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص إدارة الموارد البشرية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة دالي إبراهيم، الجزائر، 2010/2009، ص: 79

[2]- أنظر المادة 4 من القانون رقم: 04-04، المتعلق بالتقييس

[3]- حميدة درياد، المرجع السابق، ص: 82

أولا: المواصفات الجزائرية

تقوم الهيئة الوطنية للتقييس ممثلة في "المعهد الجزائري للتقييس" بمهمة إعداد المواصفات الوطنية عن طريق إصدار برنامج عملها كل ستة أشهر، حيث يحتوي هذا البرنامج على المواصفات الوطنية الجاري إعدادها بالإضافة إلى المواصفات المصادق عليها سابقا[1]:

1/ المواصفات المصادق عليها

وهي مواصفات ملزمة التطبيق تقدم من طرف الهيئة المكلفة بالتقييس إلى لجنة توجيه أشغال التقييس والتي يترأسها الوزير المكلف بالتقييس، وبعد دراسة هذه اللجنة لهذا المشروع والموافقة عليه تتولى الهيئة تبليغه إلى اللجان التقنية قصد وضعه موضع التنفيذ، وهذا بعد المصادقة عليه من طرف الوزير المكلف بالتقييس، ويشير قرار المصادقة على المقياس المعتمد في الجريدة الرسمية.

2/ المواصفات المسجلة

تكون اختيارية التطبيق ويتم تسجلها في سجل يمسك من طرف الهيئة المكلفة بالتقييس تدون فيه المقاييس الجزائرية المسجلة حسب ترتيبها العددي ويذكر فيه على الخصوص رقم التسجيل وتاريخه وبيان المقياس وتسميته.

ثانيا: مواصفات المؤسسة

تعد مواصفات المؤسسة بمبادرة من المؤسسة المعنية بالنظر إلى خصائصها الذاتية وتختص بكل المواضيع التي ليست محل مواصفات جزائرية، أو إن كانت محلا لمواصفة واحدة أو عدة مواصفات جزائرية فإنه يجب أن تحدد بمزيد من التفصيل ولا يجوز أن تكون مواصفات المؤسسة مناقضة لخصائص المواصفات الجزائرية ويجب أن توضع نسخة من مقاييس المؤسسات لدى الهيئة المكلفة بالتقييس، وهذه الهيئة مخولة لإجراء تحقيقات لدى كل متعامل عمومي وخاص قصد الحصول على الإعلام اللازم.

ويتم وضع نسخة من مواصفات المؤسسة بصفة إلزامية وبدون مقابل لدى الهيئة المكلفة بالتقييس هذه الأخيرة تسهر وتراقب مدى مطابقة مواصفات المؤسسة للمواصفات الجزائرية الجاري بها العمل ويمكن لكل شخص يهمه الأمر أن يطلع عليها مجانا أو استخراج نسخة منها على حسابه الخاص باستثناء المواصفات ذات الطابع السري[2].

---

[1]- صياد الصادق، المرجع السابق، 79.

[2]- صياد الصادق، المرجع السابق، ص: 80.

الفرع الثالث: أركان الجريمة والعقوبات المقررة

من خلال مضمون هذا الفرع سوف يتم التطرق إلى أركان جريمة عدم الإلتزام بمطابقة المنتوجات للمواصفات القانونية والقياسية (أولا)، والعقوبات المقررة لها (ثانيا).

أولا: أركان جريمة عدم الالتزام بمطابقة المنتوجات للمواصفات القانونية والقياسية

تقوم جريمة عدم الالتزام بمطابقة المنتوجات للمواصفات القانونية والقياسية على ركنيين، ركن مادي وركن معنوي.

أ/ الركن المادي

يتكون الركن المادي جريمة عدم الالتزام بمطابقة المنتوجات للمواصفات القانونية والقياسية من السلوك الإجرامي، النتيجة، العلاقة السببية.

❖ **السلوك الإجرامي:** تتضمن المواصفات الجزائرية على[1]:

- وحدات القياس وشكل المنتوجات
- تركيبة المنتوجات، وأبعادها.
- الخصائص الكيمياوية للمنتوجات ونوعها
- التمثيل الرمزي والمعايير القياسية.
- عدم الاحترام والمساس بالحق في السلامة الصحية والحياة.

فكذلك السلوك الإجرامي يكون بكل من يخدع أو يحاول أن يخدع المستهلك في:

- سواء في الطبيعة أو في الصفات الجوهرية أو في التركيب، أو في نسبة المقومات اللازمة لكل هذه السلع.
- سواء في نوعها أو مصدرها، وسواء في آمية الأشياء المسلمة أو في هويتها[2].
- سواء بواسطة الوزن أو الكيل أو بأدوات أخرى خاطئة أو غير مطابقة،
- سواء بواسطة طرق احتيالية أو وسائل ترمي إلى تغليط عمليات التحليل أو المقدار أو الوزن أو الكيل أو التغيير عن طريق الغش تركيب أو وزن أو حجم السلع، أو المنتجات، ولو قبل البدء في هذه العمليات.
- سواء بواسطة بيانات آاذبة ترمي إلى الاعتقاد بوجود عملية سابقة وصحيحة، أو إلى مراقبة رسمية لم توجد[3].

---

[1]- شعباني حنين، المرجع السابق، ص 102

[2]- أنظر المادة 429 من المرسوم رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم

[3]- أنظر المادة 430 من المرسوم رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم

- حيازة دون سبب شرعي الميزان والمكاييل الخاطئة للسلع والآلات الغير مطابقة[1].
- عدم احترام المواصفات ومطابقة المقاييس مخالفا للميزات الصحية للمواطنين وبذلك المساس بالصحة العامة.

❖ **النتيجة الإجرامية:** إن عدم احترام المواصفات ومطابقة المقاييس التي تحدد للمنتوجات بحسب الكميات المقدرة تمس بسلامة جسم الإنسان[2]، فالتلاعب في الكم أو الكيل تؤثر على المستهلكين تأثيرا ضارا، فهنا المسائلة الجنائية تكون في حالة ما الجاني يخدع أو يحاول أن يخدع في المميزات الأساسية كالكمية أو الأشياء المسلمة، النوع، المصدر، التركيبة، وكذلك في حالة الشروع التام بقيام الجاني بالوزن والكيل بأدوات وغير مطابقة، والتغليط في عمليات التحليل في المقدار للمواد الطبية[3]،

❖ **العلاقة السببية:** القيام جريمة عدم الالتزام أو الإخلال بالمواصفات ومطابقة المقاييس القانونية، فلهذا لقيام الركن المادي يجب أن تتوفر رابطة السببية بين الفعل والنتيجة الإجرامية، ولكي تتحقق العلاقة السببية يكفي أن يكون الجاني محل مسائلة جنائية بسبب كل خداع في الصفات الطبيعية والجوهرية للمواد الغذائية أو الطبية وتسبب ضرر بالصحة العمومية[4].

ب/ الركن المعنوي

جريمة عدم الالتزام بالمواصفات والمطابقات القياسية تقوم عمدا على أساس الخداع والتغليط والتغيير السابقة الذكر، لذلك توفر على عنصر العلم أي علم الجاني بأن التغييرات والتغليط في عمليات التحليل والمقدار تخل بالالتزامات والمواصفات والمقاييس وتلحق أضرار كبيرة بصحة وأمن المستهلكين فالعلم هنا يجب أن يكون سابقا ومعاصرا للركن المادي[5]، وعنصر الإرادة أي اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق هدف غير مشروع قانونيا مخالفا للقواعد العامة الالتزامات بالمواصفات والمقاييس والإخلال بعدم المطابقة اللازمة للمواد سواء الطبية أو الغذائية، فإرادة الجاني تتصرف لتحقيق الفعل

---

[1]– أنظر المادة 133 من المرسوم رقم: 66–156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم

[2]– العيد حداد، **الحماية القانونية للمستهلك في ظل اقتصاد السوق**، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون ، الجزائر، 2004، ص: 114

[3]– فحسب نص المادة 1/430–2 من المرسوم رقم: 66–156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، فالكيل والوزن بأدوات أخرى خاطئة أو غير مطابقة يعد شروع تام في الجرم، وفي حالة تغييرات التركيب والوزن أو لحجم المنتجات بواسطة طرق إحتيالية أو وسائل ترمي إلى تغليط في عمليات التحليل أو المقدار، وبذلك يتم تحقيق النتيجة

[4]– العيد حداد، المرجع السابق، ص 115

[5]– فتاك علي، **تأثير المنافسة على الإلتزام بضمان سلامة المنتوج**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، 2008/2007، ص: 201

المكون للجريمة فهي تريد السلوك وتريد النتيجة التي يتمثل فيها الإعتداء على المصلحة المحمية قانونا[1].

ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة عدم الالتزام بمطابقة المنتوجات للمواصفات القانونية والقياسية

بالرجوع إلى فحوى المرسوم رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، نجده المشرع الجزائري نجده نص على أنه: "كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد سواء في الطبيعة أو في الصفات الجوهرية أو في التركيبة، أو في نسبة المقومات اللازمة للسلع، أو في النوع أو المصدر وكذلك في كمية الأشياء المسلمة أو في هويتها بالحبس من شهرين (2) إلى ثلاث (3) سنوات، وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 100.000 دج[2].

كذلك في حالة حيازة دون سبب شرعي موازيين أو مكاييل خاطئة أو آلات أخرى بشرط أن تكون غير مطابقة تستعمل في كيل ووزن السلع، فلكمية تأثير كبير وأضرار وخيمة خاصة في المواد الطبية لعدم تحمل جسم الإنسان على تحمل جرعات زائدة في المقادير، من شهرين (2) إلى ثلاث (3) سنوات، وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 100.000 دج[3].

وفي حالة ارتكاب السلوكات الإجرامية المنصوص عليها في المادة 429 من قانون العقوبات سواء بواسطة طرق احتيالية أو ترمي إلى التغليط لعمليات التحليل أو تغيير في التركيبة أو الوزن والكيل بأدوات أخرى خاطئة أو غير مطابقة، أو إعطاء بيانات كاذبة ترمي إلى الاعتقاد بوجود عملية سابقة وصحيحة أو إلى مراقبة رسمية لم توجد، لذلك تعتبر ظرف مشدد، بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات، وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج[4].

وإذا ارتكبت جريمة عدم احترام المواصفات ومطابقة المقاييس من طرف شخص معنوي كمؤسسة مصنعة مثلا الأدوية فإنها تطبق عليه العقوبات التالية:

- **الغرامة:** التي تساوي من 01 مرة إلى 05 مرات الحد الأقصى المقرر للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة[5].
- كما يتعرض الشخص المعنوي لواحدة أو أكثر من العقوبات التالية[6]:
  - حل الشخص المعنوي، وغلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.

---

[1]- العيد حداد، المرجع السابق، ص 117

[2]- أنظر المادة 249 من المرسوم رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم

[3]- أنظر المادة 433 من المرسوم رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم

[4]- أنظر المادة 431 من المرسوم رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم

[5]- العيد حداد، المرجع السابق، ص 116

[6]- فتاك علي، المرجع السابق، ص 7

- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات.
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.
- نشر أو تعليق حكم الإدانة.
- وضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات، وتتصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

المبحث الثاني: جرائم التلوث البيئي المتعلقة بالصحة العمومية

استنادا لمضمون هذا المبحث سوف يتم دراسة جرائم التلوث البيئي المتعلقة بالصحة العمومية، وذلك من خلال التطرق إلى مفهوم جريمة التلوث البيئي من جهة، ومن جهة أخرى تسليط الضوء أركانها والعقوبات المقررة لها على النحو التالي:

- **المطلب الأول: مفهوم جريمة التلوث البيئي**
- **المطلب الثاني: أركان جريمة التلوث البيئي والعقوبات المقررة**

المطلب الأول: مفهوم جريمة التلوث البيئي

للإحاطة بمفهوم جريمة التلوث البيئي وجبا علينا تعريفها من جهة، ومن جهة أخرى تسليط الضوء على طبيعتها القانونية على النحو التالي:

- **الفرع الأول: تعريف البيئة**
- **الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لجريمة التلوث البيئي**

الفرع الأول: تعريف جريمة التلوث البيئي

إن مصطلح البيئة يستعمل كثيرا ويختلف معناه بحسب المجال الذي استخدم فيه، فبتعدد المجلات التي يستخدم فيها هذا المصطلح تختلف وتتعدد معاني مصطلح البيئة، فهناك: البيئة الطبيعية، والبيئة الاجتماعية، والبيئة الثقافية...إلخ كل هذه الأنواع عرضة للتلوث بفعل الإنسان سواء من الغازات المنتشرة من المصانع أو دخان السيارات أو انحلال المواد الكيميائية...

ومن هذا المنطلق سوف يتم التطرق في هذا الفرع إلى تعريف جريمة التلوث البيئي لغويا (أولا) واصطلاحا (ثانيا) وصولا إلى التعريف القانوني (ثالثا).

أولا: التعريف اللغوي للبيئة

البيئة في اللغة مشتقة من الفعل (بوأ) و(تبوأ) أي نزل وأقام، والتبوء: التمكن والاستقرار والبيئة: المنزل والبيئة بمعناها اللغوي الواسع تعني الموضع الذي يرجع إليه الإنسان، فيتخذ فيه منزله ومعيشته، ولعل ارتباط البيئة بالمنزل أو الدار له دلالته الواضحة حيث تعني في أحد جوانبها تعلق قلب المخلوق بالدار وسكنه إليها، ومن ثم يجب أن تنال البيئة بمفهومها الشامل اهتمام الفرد كما ينال بيته ومنزله اهتمامه وحرصه[1].

[1] – إبن منظور، لسان العرب "فصل الياء، حرف الهمزة"، دار المعارف للنشر والتوزيع، القاهرة، (د.س.ن)، ص 382.

كلمة البيئة في اللغة العربية هي الاسم للفعل تبوأ، أي نزل أو أقام، تبوأ أي أصلحه وهيأه[1]، وفي اللغة الفرنسية Environnent فقد وردت في معجم الروس Le Petit Larousse هي مجموعة العناصر الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية سواء كانت طبيعية أو اصطناعية والتي يعيش الإنسان والحيوان والنبات وكذا العناصر[2].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للبيئة

تعددت معاني مصطلح البيئة واختلف باختلاف مجال الدراسة، لذلك يصعب إيجاد تعريف محدد لها، فتعرف بأنها: المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء وهواء وفضاء وتربة وكائنات حية ومنشآت أقامها لإشباع حاجاته، في حين عرفها المختصون في علوم الطبيعة تعريفا علميا، مفاده بأنها: "مجموعة الظروف والعوامل الخارجية التي تعيش فيها الكائنات الحية وتؤثر في العمليات الحيوية التي تقوم بها"[3].

ثالثا: التعريف القانوني للبيئة

أعطى مؤتمر استكهولم للبيئة معنى واسع، بحيث تدل على أنها: "رصيد الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما، لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته"[4]، وفي فرنسا: عرف المشرع الفرنسي البيئة ضمن المادة الأولى من القانون المتعلق بحماية الطبيعة بأنها[5]: "مجموعة من العناصر التي تتمثل في الطبيعة، الفصائل الحيوانية والنباتية، الهواء، الأرض، الثروة المنجمية والمظاهر الطبيعية المختلفة".

أما في مصر، فعرفت الفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون البيئة المصري[6] البيئة بأنها: "المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت.

---

[1] - عمر أحمد مختار عبد الحميد، **معجم اللغة العربية المعصرة**، ج1، عالم الكتاب، القاهرة، 2007، ص 383.

[2] - Le petit Larousse, **grand format en couleurs**, Paris, Bordas, 1999, P 220.

[3] - حسونة عبد الغني، **الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة**، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق، 2013/2012، ص 03.

[4] - ماجد راغب الحلو، **قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص 39.

[5] - القانون الفرنسي المتعلق بحماية الطبيعة الصادر سنة 1976.

[6] - قانون البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994 والمعدل برقم 9 لسنة 2009.

والملاحظ أن المشرع الفرنسي ركز في تعريفه للبيئة على العناصر الطبيعية فقط، أما المشرع المصري فقد شمل العناصر الطبيعية وكذا المنشآت التي يقيمها الإنسان.

أما المشرع الجزائري نجد انتهج نهج المشرع الفرنسي، حيث ركز في فحوى القانون رقم: 03-10[1] على العناصر الطبيعية فقط، "تتكون البيئة من الموارد الطبيعية والحيوية والهواء والجو والماء والأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر الطبيعية."

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لجريمة التلوث البيئي

يمكن دراسة الطبيعة القانونية للجرائم البيئية في طرح سؤالين، أولهما هل الجريمة البيئية جريمة فورية أم جريمة مستمرة؟، وثانيهما هل الجريمة البيئية مخالفة أم جنحة أم جناية؟، وهو ما سوف نوضحه من خلال ما يلي:

أ/ فورية أم جريمة مستمرة

اعتبرت الجريمة البيئية من الجرائم المستمرة أي أن ركنها المادي يتكون من حالة تحتمل بطبيعتها الاستمرار سواء كانت هذه الحالة إيجابية أم سلبية لان الجريمة تقوم بمجرد حصول الضرر، وتستمر ما دامت الأضرار قائمة[2].

وينتج عن كون الجريمة البيئية جريمة مستمر آثار قانونية أهمها ان مرور الزمن الذي تنقضي به الدعوى العمومية لا يبدأ سريانه إلا من تاريخ انتهاء الفعل الإجرامي أي من تاريخ زوال التلوث كليا، لكن يعتبر الفقهاء أن الجرائم البيئية من الجرائم الفورية باعتبار أن المشرع قد أقر في مواضع متعددة بوجود جرائم بيئية تقوم بمجرد اقتراف الفعل المجرم كجريمة الصيد بدون ترخيص[3]، بحيث لا تؤدي هذه الجرائم إلى تلوث البيئة بل إلى تدهورها ومنه يمكن أن نستنتج أن هناك جرائم تلوث البيئة وتكون جرائم مستمرة وكذلك جرائم تدهور البيئة وتكون

---

[1]- أنظر المادة 4 من قانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 **يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**.، ج.ر.ج.ج، عدد 43 مؤرخة في 20 يوليو 2003، ص 6.

[2]- محمود صالح العدلي، **الجواهر المضيئة في الإسلام وحماية البيئة**، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1990، ص 41.

[3]- مبروك بن موسى، **(دور القضاء الجزائي في حماية المحيط)**، مقال منشور بمجلة القضاء والتشريع، جامعة القيروان، 1993، تونس، ص 63

جرائم فورية وهذا ما أكده المشرع عند مقاومته لكل مصادر التلوث والضرر وجميع أشكال تدهور المحيط.

ب/ مخالفة أم جنحة أم جناية

لقد أدى تعدد العناصر البيئية وتعدد النصوص التي تحكمها إلى الاختلاف في درجة خطورة هذه الجرائم والعقوبات المقررة لها، ومنه اختلفت الطبيعة القانونية لها فورد بعضها على شكل مخالفات والبعض الآخر في شكل جنح وجنايات والمعيار الأساسي لتحديد الطبيعة القانونية لجرائم البيئة هو درجة العقوبة المقررة لها، ولكن الغالب في الجرائم البيئية أنها مخالفات وجنح لا تتجاوز العقوبة فيها الخمس سنوات لكن هذا لا ينفي وجود جنايات اقر لها المشرع عقوبات مشددة[1].

يثار التساؤل حول طبيعة جرائم البيئة هل هي من الجرائم البسيطة، أم من جرائم الاعتياد؟، وهل هي جريمة وقتية أم مستمرة؟، ففي الحقيقة يصعب القول أن الجريمة البيئية من جرائم الاعتياد أم الجرائم البسيطة نظرا لتعددها على عناصر البيئة، حيث البعض منها يتم وينتهي بمجرد إتيان السلوك الإجرامي، كما قد لا يسأل عن جريمة إلا من خلال تكرارها، كما تعد الجريمة وقتية تتم وتنتهي بمجرد إتيان الفعل الإجرامي، أما إذا استمرت الجريمة البيئية لفترة من الزمن اعتبرت جريمة مستمرة[2].

إن الجريمة البيئية كغيرها من الجرائم لها ثلاث أركان، الركن المادي المتمثل في الفعل المادي سواء كان المتسبب فيه شخص طبيعي أو معنوي، أما إذا كان الفعل الضار بالبيئة ناجم عن فعل الطبيعة يعني لا دخل للأشخاص فيه كالزلازل والعواصف الرعدية فلا يعتبر سلوك مادي للجريمة.

كما تتطلب في جرائم البيئة النتيجة فالنتيجة قد تتحقق في مكان حدوث الفعل وقد تتحقق في مكان آخر داخل الدولة نفسها أو خارجها كما يحدث في تلوث البحار أو الهواء، وبمعنى آخر لا بد أن تكون هناك علاقة سببية بين الفعل المادي والضر.

يتمثل الركن المعنوي للجريمة البيئية في توافر العمد دون تطلب نية خاصة، فقد يقوم الجاني بإلقاء مواد في مجاري الأنهار دون أن يتطلب ذلك توافر نية التلوث لديه أو قصد خاص، فالفارق بين الجريمة العملية من دونها يكمن حول النتيجة الإجرامية التي أحدثتها، فكلما أرادها الجاني وقصد إليها كانت الجريمة عمدية، أما إذا لم يقصد إحداثها كأن لا يتوقعها أو لم يتحوط لدفعها ليحول دون بلوغها، فإن الجريمة لا تكون عمدية يتولى المشرع دون غيره بيان عناصر الخطأ التي تكونها وهي

---

[1]– معوض مصطفى عبد الوهاب، **جرائم التلوث**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1986، ص 315.

[2]– شريفة تكوك، (**جرائم تلويث البيئة**)، مجلة القانون الدولي والتنمية، مج: 1، ع: 1، 2013، ص: 296

عناصر لا يجوز افتراضها بالأفعال التي أتاها، ذلك أن المسؤولية الجنائية عن هذا الخطأ مسؤولية شخصية تقوم بتوافر أركانها، وهي مسؤولية يحققها القاضي ويستمد عناصرها من الأوراق المعروضة عليه[1].

المطلب الثاني: أركان جريمة التلوث البيئي والعقوبات المقررة

من خلال مضمون هذا المطلب سوف يتم دراسة أركان جريمة التلوث البيئي من جهة، ومن جهة أخرى دراسة العقوبات المقررة لجريمة التلوث البيئي على النحو التالي:

- **الفرع الأول: أركان جريمة التلوث البيئي**
- **الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة التلوث البيئي**

الفرع الأول: أركان جريمة التلوث البيئي

تقوم جريمة التلوث البيئي على ركنين، الركن المادي (أولا)، والركن المعنوي (ثانيا).

أولا: الركن المادي

يقوم الركن المادي لجريمة التلوث على نفس الأركان المتعلقة بالجرائم السابقة آلا وهي السلوك الإجرامي، النتيجة، العلاقة السببية.

1/ السلوك الإجرامي

يأخذ السلوك الإجرامي النتائج عن جريمة التلوث البيئي ثلاث صور: سلوكات التلوث الهوائي، وسلوكات تلويث المياه والأوساط المادية، بالإضافة إلى سلوكات تلوث التربة

1-1/ سلوكات التلوث الهوائي

تأخذ سلوكات التلوث الهوائي الصور التالي:

- إدخال أية مادة أو أية تغيرات تطرأ على المكونات الطبيعية له فتؤدي إلى تأثيرات سلبية على الحياة الصحية للكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات[2].
- الاحتراق غير كامل الوقود المركبات المختلفة بسبب تلوث هوائي بسقوط غبارها على الأرض وما يلبث أن يتطاير في الهواء ويصل إلى الرئتين عن طريق التنفس ولا يخرج منها حتى يحدث مشكلات في الرئة سرعان ما تتحول إلى أمراض في الرئة كسرطان الرئة أو ضيق في التنفس

[1] - شريفة تكوك، المرجع السابق، ص: 296

[2] - نفس المرجع، ص: 289

والاختناق، وتصاعد الدخان بسبب محركات السيارات القديمة فتكون ظاهرة الاحتراق غير كامل للغازات الضارة فتضر بالصحة العمومية[1].

- ❖ إدخال تغيرات بجزيئات تكون منبعثة من أنجرة، أدخنة، غازات سواء كانت صلبة أو سائلة تسبب أخطار على الإطار المعيشي[2].
- ❖ إلحاق الضرر بسبب الغازات الضارة بفعل الاحتراق الداخلي في المصانع مثل غاز الكبريت الذي ينبعث من مصافي النفط ومحطات الطاقة واحتراق الفحم الحجري، والزيوت الثقيلة[3].
- ❖ تسرب أي مادة سامة في الغلاف الجوي بكمية تؤثر على نوعية الغلاف الجوي الخارجي وتركيبته بحيث تنشأ عن ذلك آثار ضارة خاصة المواد المشعة لتسببها في تدهور الحالة الصحية العامة[4].

1-2/ سلوكات تلويث المياه والأوساط المائية

تأخذ سلوكات تلويث المياه والأوساط المائية الصور التالية:

- ❖ إدخال أية مادة في الوسط المائي من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية والكيمياوية أو البيولوجية للماء وتسبب مخاطر على صحة الإنسان وتضر بالحيوان والنباتات البرية والمائية وتمس بجمال المواقع، وتعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه[5].
- ❖ قذف في مجاري المياه كل أنواع الفضلات والأوساخ أو إلقاء مخلفات ضارة سواء في مياه البحار أو في الأنهار فتؤدي إلى تلوث المياه وتجلب الأذى للكائنات الحية[6].
- ❖ صب بقايا المصانع من مواد ملوثة في الأوساط المائية مثل مصانع (الرصاص، الزئبق، النحاس، النفط) ففضلاتها هي مواد ملوثة وسامة تعرض الصحة العمومية للبشرية للأخطار، فينتج عن ذلك أمراض الخطيرة والفتاكة كالطاعون، الحمى القلاعية[7].

---

[1] عبد الرحمان بركاوي، (الطبيعة القانونية لجريمة تلويث البيئة)، مقال منشور بمجلة القانون والعلوم السياسية، بالمركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة، مج: 1، ع: 2، 2015، ص: 289

[2] أنظر المادة 44 من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

[3] شريفة تكوك، المرجع السابق، ص: 289

[4] عبد الرحمان بركاوي، المرجع السابق، ص: 281

[5] أنظر المادة 3 من القانون رقم: 58-05، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم

[6] حسونة عبد الغاني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013/2012، ص: 25

[7] معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، (د.ط)، دار النهضة العربية، الأردن، 2007، ص: 24.

❖ إلقاء عمدا من طرف ربان سفينة عمدا نفايات مشعة في المياه البحرية[1].

[1] أنظر المادة 47 من القانون رقم: 01-91، المؤرخ في: 12 ديسمبر 2001، **المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها**، ج.ر.ج.ج، ع: 77، المؤرخة في: 15 ديسمبر 2001

1-3/ سلوكات تلويث التربة

تأخذ سلوكات تلويث التربة الصور التالية:

- إحداث الإنسان أنظمة محيط الطبيعة كميات هائلة من المواد السامة إلى التربة عن طريق الصب[1].
- تعطيل الدورة الغذائية بإضافة الأسمدة واستخدام المبيدات الحشرية المفرط ما يسبب مشاكل كبيرة بإضعاف قدرة التربة على التجدد التلقائي[2].
- إضافة مواد كيميائية جديدة مصنعة لا تستطيع الكائنات الحية معالجتها لانحلالها في عدم احترام مقتضيات النظافة المحيطية حتى في الأوساط العامة[3].
- رمي النفايات الخطرة وعدم غمرها في الأماكن المخصصة لها فتؤثر تأثيرا بالغا على صحة الإنسان وعلى البيئة، كنفايات المستشفيات بما تحويه من مواد تحمل خصائص كيميائية سامة، ونفايات مصانع الأدوية[4].
- إدخال الإنسان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لمواد الطاقة في التربة ينتج عنه إضرار بالصحة الإنسانية ويعيق الاستخدامات المشروعة للبيئة بوجه عام.
- دفن المواد السامة والنفايات بأساليب عشوائية غير علمية دون اتخاذ الاحتياطات الكافية[5].

2/ النتيجة

تتطلب جرائم التلوث البيئي المضرة بالصحة العمومية تحقق نتيجة مادية معينة كأثر للسلوك الإجرامي فيما يسببه الجاني من ضرر أو خطر يصيب أو يهدد مصلحة محمية قانونا، وبالتالي فالنتيجة الضارة تحقق بالاعتداء على المحيط البيئي، فتطرأ تغيرات ضارة على العناصر الطبيعية للبيئة من هواء وماء، تربة، وبالتالي تحقق النتيجة تكون بالمساس بالصحة العمومية وذلك بالفعل الإجرامي المرتكب من طرف الجاني بارتكابه للسلوك المحظور بإدخال أية مادة أو تسريبها أو إلقائها في العناصر الطبيعية للبيئة[6].

---

[1] شريفة تكوك، المرجع السابق، ص: 283

[2] نور الدين حمشة، **الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، مذكرة لنيل درجة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2006/2005، ص: 14

[3] حسونة عبد الغاني، المرجع السابق، ص: 29

[4] نور الدين حمشة، المرجع السابق، ص: 15

[5] نور الدين حمشة، المرجع السابق، ص: 17

[6] وناس يحيى، **الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر**، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2018/2017، ص: 201

ولهذا فالجريمة لا تتحقق كاملة إلا بتحقيق النتيجة الإجرامية المنصوص عليها والمتمثلة في إلحاق خطر بالصحة بصفة عمومية وبذلك يلحق الضرر ويمس السلوك الإجرامي بالمصلحة المحمية قانونا، فالنتيجة تتحقق سواء كان المساس بالصحة العمومية بصورة كاملة أي إنسان وحيوان أو بصورة جزئية كالمساس بصنف معين من الحيوانات، ولصعوبة إثبات هذه الجريمة فالنتيجة تتحقق ما إن ضرر فعلي، أو شأنه إحداث ضرر في المدى القريب ويمس بالصحة[1].

3/ العلاقة السببية

إذا تم سلوك إجرامي بالاعتداء على محيط البيئة، إذا نتج عن ذلك نتيجة إجرامية ضارة بسبب الاعتداء على تدابير حماية المحيط البيئي مخالفا لقواعد النقاوة والنظافة والوقاية العامة ويمس بالصحة العمومية، وبذلك توافر رابطة سببية بين الفعل الجاني والنتيجة[2].

أما في حالة عدم تحقق نتيجة إجرامية ضارة بالبيئة أو بإحدى عناصرها، فبالرغم من وجود سلوك إجرامي فإن الرابطة السببية في هذه الحالة قائم رغم عدم تحقق الضرر الفعلي، لكن من شأنه حدوث ضرر يمس بالصحة مستقبلا، ففي هذه الحالة يصعب إثباتها[3]، لأن الرابطة السببية في هذه الحالة يصعب إثباتها، ولهذا يستدعي إثبات أن هناك علاقة بين السلوك المجرم والخطر الذي ينطوي عليه ذلك السلوك، كما أن هناك بعض الجرائم التي ترتكب على المحيط البيئي وتمس بالصحة العمومية إلا أن أعراض الأمراض الناتجة عن ذلك تظهر بعد فترة زمنية طويلة، ولذلك في جريمة التلوث البيئي ما إن يتم السلوك الإجرامي ويبقى فعل الجاني ضمن العوامل التي تساعد في حدوث النتيجة لتوافر علاقة السببية[4].

ثانيا: الركن المعنوي

جريمة تلويث البيئة ماسة بالصحة العمومية، ولذلك يتضح لدينا توفر القصد الجنائي بإتيان السلوك الإرادي الخطر الذي تترتب عليه العلم بالنتيجة، لذلك فالجاني المرتكب لسلوكات الإجرامية على علم بالواقعة الإجرامية، لأنه بدون هذا العلم لا يمكن أن تقوم الإرادة، لأن الإرادة الإجرامية تقوم على أساس العلم بالواقعة الإجرامية.

ويتطلب في جريمة التلوث البيئي العلم بكلا من موضوع الحق المعتدى عليه وهو الاعتداء على المحيط البيئي والعلم بعناصر السلوك الإجرامي بإدخال مادة أو تسريبها في الجو أو باطن

---

[1] نور الدين حمشة، المرجع السابق، ص: 16

[2] محمد صبحي نجم، **قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة**، ط: 1، دار الثقافة للنشر، مصر، 2008، ص: 19

[3] حسونة عبد الغاني، المرجع السابق، ص: 29

[4] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص: 23

الأرض أو إلقاء مادة سامة في المياه، وبذلك فالجاني على علم في جرائم تلويث البيئة بأن الفعل الذي يرتكبه يمس بالمصلحة المحمية قانونا[1]، وأن الفعل المرتكب من شأنه أن يسبب إضرار بالصحة العامة، ورغم ذلك تكون إرادته منصرفة للمساس بالصحة العمومية.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة التلوث البيئي

يمكن تقسيم العقوبات المقررة لجريمة التلوث البيئي إلى عقوبات أصلية (أولا)، وعقوبات تبعية تكميلية (ثانيا).

أولا: العقوبات الأصلية

نجد العقوبات الواردة في القانون الجزائري والمتعلقة بجريمة التلويث البيئي متفرقة على مختلف الفروع القانونية سواء في قانون العقوبات أو القانون البحري أو قانون تسيير النفايات، إلا أن ضمن قانون العقوبات ضاعف العقوبة بالنسبة لمرتكبي جرائم البيئة نظرا لخطورة هذه الجريمة على الصحة، ولذلك فإن الجزاءات المقررة لهذه الجريمة تأخذ وصف جناية، وفي حالة الاعتداء على المحيط بإدخال مواد أو تسريبها في الجو أو باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه الإقليمية، من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر[2]، أي غرض هو الإضرار بالصحة العمومية فإن العقوبة تكون:

- ❖ الإعدام عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤبد.
- ❖ السجن المؤبد عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.
- ❖ السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤقت من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات.

ثانيا: العقوبات التبعية والتكميلية

تطبيق للفترة الأمنية نصت عليها المادة 87 مكرر 1 من قانون العقوبات على أنه تطبق أحكام المادة 60 مكرر المتعلقة بالفترة الأمنية على الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة.

وبالرجوع إلى المادة 60 مكرر من قانون العقوبات نجده يبين مفهوم الفترة الأمنية التي يقصد بها حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والوضع في الورشات الخارجية للبيئة المفتوحة وإجازات الخروج والحرية النصفية والإفراج المشروط.

---

[1] - أنظر المادة 87 مكرر من المرسوم رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم

[2] - أنظر المادة 87 مكرر 1 من المرسوم رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم

وتفرض تطبيق الفترة الأمنية على جرائم التلوث البيئي، وتنصب في دائرة تشديد العقوبات لمرتكبي هذه الجرائم، فإن تطبيق الفترة الأمنية على جرائم الإعتداء على المحيط البيئي التي تضر بالصحة العمومية وذلك لتطبيق الردع العام والخاص[1].

[1]- أنظر المادة 87 مكرر 1 من المرسوم رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم

خلاصة الفصل الثاني:

تتطلب جريمة الخداع لقيامها ضرورة توافر الركن الخاص الذي يميزها عن غيرها من الجرائم ويتمثل في محل الجريمة، والعنصر المفترض أي ضرورة وجود العقد وصفة المجني عليه، كما يهدف المشرع من تجريم الخداع إلى حماية العقود والمتعاقدين، ولهذا يتطلب لقيام الجريمة ضرورة توافر عنصر مفترض يتمثل في وجود عقد، وتوافر صفة المجني عليه.

كما تتم بسلوك إجرامي ايجابي أو سلبي، والمتمثل في التحايل، التدليس على المتعاقد أو الشروع فيه، ويتطلب الخداع عدم الصحة، بحيث يجب أن تستعمل وسائل تدليسيه تؤدي إليها وهي: الكذب، الإخفاء، المناورات، طبيعة السلعة أو الصفة الجوهرية، التركيب ونسبة المقومات اللازمة، نوع السلعة، مصدر المنتوج، كمية المنتوج، هوية السلعة، تاريخ أو مدة صلاحية المنتوج.

وفيما يخص الركن المادي جريمة عدم الالتزام بمطابقة المنتوجات للمواصفات القانونية والقياسية فتتكون من السلوك الإجرامي، النتيجة، العلاقة السببية.

ويأخذ السلوك الإجرامي النتائج عن جريمة التلوث البيئي ثلاث صور: سلوكات التلوث الهوائي، وسلوكات تلويث المياه والأوساط المادية، بالإضافة إلى سلوكات تلوث التربة، حيث تتطلب جرائم التلوث البيئي المضرة بالصحة العمومية تحقق نتيجة مادية معينة كأثر للسلوك الإجرامي فيما يسببه الجاني من ضرر أو خطر يصيب أو يهدد مصلحة محمية قانونا

وجريمة تلويث البيئة ماسة بالصحة العمومية، ولذلك يتضح لدينا توفر القصد الجنائي بإتيان السلوك الإرادي الخطر الذي تترتب عليه العلم بالنتيجة، لذلك فالجاني المرتكب لسلوكات الإجرامية على علم بالواقعة الإجرامية، لأنه بدون هذا العلم لا يمكن أن تقوم الإرادة، لأن الإرادة الإجرامية تقوم على أساس العلم بالواقعة الإجرامية.

الخاتمـــــــة

من خلال دراستنا لموضوع الجرائم المتعلقة بالصحة العمومية، يتضح لنا من خلال النصوص القانونية التي أقرها المشرع الجزائري والمقررة في القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، وقانونا لعقوبات الجزائري أن المشرع حاول تجسيد الحماية الكافية للرعاية الجسمية للإنسان من خلال تجريمه لكل صور الاعتداءات التي تضر بالصحة العمومية، من حماية المستهلك والتلوث البيئي.

وعليه فقد توصلت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج أهمها:

- تتطلب جريمة الخداع لقيامها ضرورة توافر الركن الخاص الذي يميزها عن غيرها من الجرائم ويتمثل في محل الجريمة، والعنصر المفترض أي ضرورة وجود العقد وصفة المجني عليه.
- يهدف المشرع من تجريم الخداع إلى حماية العقود والمتعاقدين، ولهذا يتطلب لقيام الجريمة ضرورة توافر عنصر مفترض يتمثل في وجود عقد، وتوافر صفة المجني عليه.
- تتم جريمة الخداع بسلوك إجرامي ايجابي أو سلبي، والمتمثل في التحايل، التدليس على المتعاقد أو الشروع فيه، ويتطلب الخداع عدم الصحة، بحيث يجب أن تستعمل وسائل تدليسية تؤدي إليها وهي: الكذب، الإخفاء، المناورات، طبيعة السلعة أو الصفة الجوهرية، التركيب ونسبة المقومات اللازمة، نوع السلعة، مصدر المنتوج، كمية المنتوج، هوية السلعة، تاريخ أو مدة صلاحية المنتوج.
- يعاقب المشرع الجزائري على جريمة الخداع بالحبس من شهرين (2) إلى ثلاث (3) سنوات وغرامة من 2.000 إلى 20.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كما يعاقب على الشروع في هذه الجريمة بذات العقوبة المقررة للجريمة في صورتها التامة.
- تشدد العقوبة طبقا لأحكام قانون العقوبات فترفع مدة الحبس إلى خمس (5) سنوات والغرامة 500.000 دج، إذا ارتكبت الجريمة أو الشروع فيها بالوسائل الوارد ذكرها بنفس النص.

- ينصب فعل الغش على موضوع معين يتدخل فيه القانون بغرض الحماية الجنائية، وقد تناولته المادة 431 قانون عقوبات، ويقابلها نص المادة 70 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش ولا يختلفان إلا من حيث الصياغة
- يتجلى فعل الغش في أربعة صور: الغش في حد ذاته، والعرض للبيع، والوضع للبيع، والبيع.
- يعاقب مرتكب جريمة الغش وأيضا مرتكب جريمة العرض أو الطرح للبيع لمواد مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة أو مواد تستعمل في الغش بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 10.000 دج إلى 50.000 دج، وفي حالة الحيازة بدون مبرر شرعي لهذه المنتوجات والمواد التي تستعمل في الغش، يعاقب صاحبها بالحبس من شهرين (2) إلى ثلاثة (3) سنوات وبغرامة من 2000 دج إلى 20.000 دج.
- إذا ألحق المواد الغذائية أو الطبية بالشخص الذي استهلكها مرضا عن العمل يعاقب مرتكب الغش ألحقت وكذا الذي عرض أو باع تلك المنتوجات وهو يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة بالحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 دج
- إذا تسببت في مرض غير قابل للشفاء، أو في فقط عضو أو عاهة مستديمة فيعاقب الجناة بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000. على أن يعاقب الجناة بالسجن المؤبد إذا تسببت تلك المادة في موت الإنسان
- يتكون الركن المادي جريمة عدم الإلتزام بمطابقة المنتوجات للمواصفات القانونية والقياسية من السلوك الإجرامي، النتيجة، العلاقة السببية.
- كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد سواء في الطبيعة أو في الصفات الجوهرية أو في التركيبة، أو في نسبة المقومات اللازمة للسلع، أو في النوع أو المصدر وكذلك في كمية الأشياء المسلمة أو في هويتها بالحبس من شهرين (2) إلى ثلاث (3) سنوات، وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 100.000 دج.

- في حالة حيازة دون سبب شرعي موازيين أو مكاييل خاطئة أو آلات أخرى بشرط أن تكون غير مطابقة تستعمل في كيل ووزن السلع، فلكمية تأثير كبير وأضرار وخيمة خاصة في المواد الطبية لعدم تحمل جسم الإنسان على تحمل جرعات زائدة في المقادير، من شهرين (2) إلى ثلاث (3) سنوات، وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 100.000 دج.
- في حالة إرتكاب السلوكات الإجرامية المنصوص عليها في المادة 429 من قانون العقوبات سواء بواسطة طرق احتيالية أو ترمي إلى التغليط لعمليات التحليل أو تغيير في التركيبة أو الوزن والكيل بأدوات أخرى خاطئة أو غير مطابقة، أو إعطاء بيانات كاذبة ترمي إلى الإعتقاد بوجود عملية سابقة وصحيحة أو إلى مراقبة رسمية لم توجد، لذلك تعتبر ظرف مشدد، بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات، وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.
- يأخذ السلوك الإجرامي النتائج عن جريمة التلوث البيئي ثلاث صور: سلوكات التلوث الهوائي، وسلوكات تلويث المياه والأوساط المادية، بالإضافة إلى سلوكات تلوث التربة
- تتطلب جرائم التلوث البيئي المضرة بالصحة العمومية تحقق نتيجة مادية معينة كأثر للسلوك الإجرامي فيما يسببه الجاني من ضرر أو خطر يصيب أو يهدد مصلحة محمية قانونا
- إذا تم سلوك إجرامي بالاعتداء على محيط البيئة، إذا نتج عن ذلك نتيجة إجرامية ضارة بسبب الإعتداء على تدابير حماية المحيط البيئي مخالفا لقواعد النقاوة والنظافة والوقاية العامة ويمس بالصحة العمومية، وبذلك توافر رابطة سببية بين الفعل الجاني والنتيجة
- جريمة تلويث البيئة ماسة بالصحة العمومية، ولذلك يتضح لدينا توفر القصد الجنائي بإتيان السلوك الإرادي الخطر الذي تترتب عليه العلم بالنتيجة، لذلك فالجاني المرتكب لسلوكات الإجرامية على علم بالواقعة الإجرامية، لأنه بدون هذا العلم لا يمكن أن تقوم الإرادة، لأن الإرادة الإجرامية تقوم على أساس العلم بالواقعة الإجرامية.

كما نوصي بجملة من التوصيات لعلها تكون عونا لمن يأتي من بعدنا والمتمثلة:

- الإهتمام أكثر بدراسة قضايا الأخطاء الطبية، وتأطير الأطباء على أسس سليمة، وتوعيتهم بالإلتزام بأخلاقيات هذه المهنة ليكون الطبيب في خدمة الفرد والصحة العمومية
- تحقيق الحماية الكافية للمستهلك الجزائري طبقا للقواعد العامة المقررة قانونا، وإجبارية الابتعاد عن المنتوجات المقلدة لإضرارها بالصحة، وتكثيف الرقابة كاليات وقائية، ودعم الجمعيات المختصة بهذا الجانب.
- تطبيق قوانين الحماية البيئية بشكل فعال ورغم تقرير نصوص قانونية وحماية جنائية إلا أنها تتسم بالضعف في التطبيق السليم، والإرتقاء بالجانب البيئي لحق الانسان في بيئة نظيفة وخالية من الأوبئة.
- إصدار قوانين تتضمن عقوبات صارمة ضد من يقومون بسلوكات إجرامية تترتب عنها أضرار وخيمة بالصحة العمومية.

قائمة

المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر

1/ القرآن

1. سورة الأحزاب: الآية 5
2. سورة الإسراء: الآية 31
3. سورة يوسف: الآية 97
4. سورة النساء: الآية 92

2/ القوانين

1. القانون رقم: 75-58، المؤرخ في: 26 سبتمبر 1975، **المتضمن القانون المدني**، ج.ر.ج.ج، ع: 78، المؤرخة في: 30 سبتمبر 1978، المعدل والمتمم.
2. القانون رقم: 85-05، المؤرخ في: 16 فبراير 1985، **يتعلق بحماية الصحة وترقيتها**، ج.ر.ج.ج، ع: 8، المؤرخة في: 17 فبراير 1985، المعدل والمتمم
3. القانون رقم: 01-91، المؤرخ في: 12 ديسمبر 2001، **المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها**، ج.ر.ج.ج، ع: 77، المؤرخة في: 15 ديسمبر 2001
4. قانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 **يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.**، ج.ر.ج.ج، عدد 43 مؤرخة في 20 يوليو 2003
5. القانون رقم: 04-18، المؤرخ في: 25 سبتمبر 2004، **يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها**، ج.ر.ج.ج، ع: 83، المؤرخة في: 25 سبتمبر 2004، المعدل والمتمم
6. القانون رقم: 04-04، المؤرخ في: 23 يونيو 2004، **المتعلق يالتقييس**، ج.ر.ج.ج، ع: 41، المؤرخة في: 27 يونيو 2004.
7. القانون رقم: 18-11، المؤرخ في: 2 يوليو 2018، **يتعلق بالصحة**، ج.ر.ج.ج، ع: 46، المؤرخة في: 29 يوليو 2018، المعدل والمتمم

3/ الأوامر

الأمر رقم 20-02 مؤرخ في 11 محرم عام 1442 الموافق ل30 غشت سنة 2020 يعدل ويتمم القانون 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق ل 2يونيو سنة2018 والمتعلق بالصحة.

4/ المراسيم

1. المرسوم التنفيذي رقم: 92-276، المؤرخ في: 06 يوليو 1992، **يتضمن مدونة أخلاقيات الطب**، ج.ر.ج.ج، ع: 52، المؤرخة في: 08 يوليو 1992، المعدل والمتمم

2. المرسوم رقم: 66-156، المؤرخ في: 08 يونيو 1966، **المتضمن قانون العقوبات**، ج.ر.ج.ج، ع49، المؤرخة في: 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم

5/ القرارات

1. **قرار المحكمة العليا، رقم: 128892**، بتاريخ: 26 ديسمبر 1995، الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات، المجلة القضائية، ع: 2، 1996

2. **قرار المحكمة العليا، رقم: 118720**، بتاريخ: 30 ماي 1995، الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات، المجلة القضائية، ع: 2، 1996

3. **قرار المحكمة العليا الجزائري، رقم: 22654**، الصادر بتاريخ: 25 نوفمبر 1980، الغرفة الجزائية الأولى في الطعن، المجلة القضائية

ثانيا: قائمة المراجع باللغة العربية

1/ الكتب

1. ابن منظور، **لسان العرب**، تحقيق: صفوان عدنان داوودي. (ط1)، دار الفكر، دمشق، 1985

2. أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، ط: 6، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007

3. أحمد محمد محمود خلف، **الحماية الجنائية للمستهلك "دراسة مقارنة"**، دار

الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2005

4. ثائر جمعة شهاب العاني، **المسؤولية الجزائية للأطباء**، (ط1)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011

5. حسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، ط: 6، دار هومة للطباعة، الجزائر، 2007

6. حسن فريجة، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، (د.ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006

7. حسني الجندي، **قانون قمع الغش والتدليس في دولة الإمارات العربية المتحدة**، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة 2009

8. خالد موسى توني، **الحماية الجنائية للمستهلك دراسة مقارنة**، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007

9. زياد إبراهيم النجار، **قواعد حماية المستهلك من التغرير والغبن في العقود الإلكترونية دراسة مقارنة**، ط: 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2019

10. سوسن سعيد شندي، **جرائم الغش التجاري**، دار النهضة العربية، عمان، 2010

11. شحاته إسماعيل سالم، **النظرية العامة لتجريم الغش**، أطروحة مقدمة لدرجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2002

12. عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني**، (د.ط)، ج1، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر، بيروت، 1952

13. عبد القادر الشيخلي، **جرائم التجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوبتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي**، (ط1)، منشورات الحلبي الحقوقية، (د.ب.ن)، 2009

14. عبد المنعم موسى إبراهيم، **حماية المستهلك دراسة مقارنة**، ط1: ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012

15. عبود السراج، **التشريع الجزائي المقارن في الفقه الإسلامي والقانون السوري**، ط: 9، منشورات جامعة دمشق للطباعة، 2009

16. عشوش كريم، **العقد الطبي**، (د.ط)، دار هومة، الجزائر، 2007
17. عمر أحمد مختار عبد الحميد، **معجم اللغة العربية المعصرة**، ج1، عالم الكتاب، القاهرة، 2007
18. عمر عمتوت، **قاموس المصطلحات القانونية في تسيير شؤون الجماعات المحلية**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، 2009
19. قادة شهيدة، **المسؤولية المدنية للمنتج دراسة مقارنة**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007
20. قاضي طلال عجاج، **المسؤولية المدنية للطبيب "دراسة مقارنة"**، (د.ط)، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2004
21. ماجد راغب الحلو، **قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002
22. مبروك نصر الدين، **الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري والمقارن والشريعة الإسلامية**، (د.ط)، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2003
23. محمد بوفادي، **حماية المستهلك في ضوء قانون زجر الغش في البضائع**، محكمة الكتاب الأول، ع: 1، (د.ب.ن)، 2003
24. محمد حسن قاسم، **إثبات الخطأ في المجال الطبي**، (د.ط)، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2006
25. محمد حسنين، **عقد البيع في القانون المدني الجزائري**، ط5 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006
26. محمد صبحي نجم، **قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة**، ط: 1، دار الثقافة للنشر، مصر،
27. محمد علي سكيكر، **الوجيز في جرائم قمع التدليس والغش وحماية المستهلك في ضوء التشريع والفقه والقضاء**، ط1، دار الجامعين للطباعة والتجليد، مصر، 2008
28. محمود صالح العدلي، **الجواهر المضيئة في الإسلام وحماية البيئة**، ط1، دار

النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1990

29. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، **المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة**، (د.ط)، دار النهضة العربية، الأردن، 2007

30. معوض مصطفى عبد الوهاب، **جرائم التلوث**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1986

31. نبيل صقر، **جرائم المخدرات في التشريع الجزائري**، (د.ط)، دار الهدى، الجزائر، 2004

32. نصر الدين مروك، **جريمة المخدرات في ظل القوانين والاتفاقيات الدولية**، (د.ط)، دار هومة، الجزائر، 2007

33. يوسف بن عبد الله الشبيلي، **حكم الإجهاض في الفقه الإسلامي**، (د.ط)، مج: 1، جامع الكتب الإسلامية، المكتبة الشاملة الذهبية، (د.س.ن)

2/ الأطروحات والمذكرات

2-1/ دكتوراه

1. العيد حداد، **الحماية القانونية للمستهلك في ظل اقتصاد السوق**، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون ، الجزائر، 2004

2-نور الدين حمشة، **الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، مذكرة لنيل درجة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2006/2005

3-فتاك علي، **تأثير المنافسة على الإلتزام بضمان سلامة المنتوج**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، 2008/2007

4-حسونة عبد الغاني، **الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة**، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013/2012

5-حسونة عبد الغني، **الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة**، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق، 2013/2012.

6-رحالي سعاد، **النظام القانوني للتجارب الطبية على الأجنة البشرية**، أطروحة مقدمة لنيل ششادة دكتوراه، علوم فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015/2014

7-سنوسي بن عودة، **التجارب الطبية على الإنسان في ظل المسؤولية الجزائية "دراسة مقارنة"**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016/2017

8-وناس يحيى، **الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر**، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2018/2017

9-حاج الشريف فوزية، **مكافحة الإتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية**، أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2019/2018

10-قاسمي محمد الأمين، **الخطأ الطبي في إطار المسؤولية المدنية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2020/2019

2-2/ ماجستير

1. مبروك نصر الدين، **زراعة الأعضاء البشرية في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية**، رسالة ماجستير، قسم الجنائي، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون الجزائر، 1993

2 -صافية نوسي، **الخطأ الطبي في التشريع والإجتهاد القضائي**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون خاصة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2005/2006

3 –جدوى محمد أمين، **جريمة الإجهاض بين الشريعة والقانون**، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2010/2009

4 –حميدة درياد، **دور القيادة الإدارية في تحقيق إدارة الجودة الشاملة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص إدارة الموارد البشرية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة دالي إبراهيم، الجزائر، 2010/2009

5 –إسماعيل قديدر، **المسؤولية الجزائية للأطباء عن إفشاء الأسرار الطبية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الطبي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2011/2010

6 –زوبير أرزقي، **حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قس مالحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012/2011

7 –شعباني حنين، **إلتزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012/2011

8–وخرس بلعيد، **خطأ الطبيب أثناء التدخل الطبي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، مدرسة الدكتوراه للقانون الأساسي والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012/2011

9–بشير الشيخ صالح، **الحماية الجنائية للجنين في ضوء الممارسات الطبية الحديثة دراسة مقارنة**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الزائر، 2013/2012

10-صيادق الصادق، **حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم: 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2014/2013

11-بوقصة علي، **الجرائم المتعلقة بالصحة العمومية**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2016/2015

3/ المقالات

1) مبروك بن موسى، **(دور القضاء الجزائي في حماية المحيط)**، مقال منشور بمجلة القضاء والتشريع، جامعة القيروان، 1993، تونس، ص 63

2) يحي عبد القادر، **(المسؤولية الجزائية للطبيب في ظل التشريع الجزائري)**، مقال منشور بمجلة المحكمة العليا، الصادرة عن المحكمة العليا، الجزائر، مج: 4، ع: 1، 2011، ص: 417

3) عبد الرحمان بركاوي، **(الطبيعة القانونية لجريمة تلويث البيئة)**، مقال منشور بمجلة القانون والعلوم السياسية، بالمركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة، مج: 1، ع: 2، 2015، ص: 289

4) أشواق زهدور، **(المسؤولية الجزائية للطبيب في مجال الجراحة العامة)**، مقال منشور بمجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة، الجزائر، مج: 1، ع: 2، 2015، ص: 244

5) مولاي محمد لمين، **(أنواع الخطأ الطبي وصوره في المسؤولية المدنية للطبيب الممارس في القطاع الخاص)**، مقال منشور بمجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، مج: 4، ع: 1، 2015، ص: 166

6) بومدين فاطيمة الزهراء، **(القتل الرحيم وحدود الإنعاش الصناعي في منظور التشريع الجزائري)**، مقال منشور بالمجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، مج: 12، ع: 2، 2015، ص: 273

7) محمد نصر القطري، (أحكام القانون الجنائي والدولي للحق في المعلومات وتحقيق الأمن البيئي للإستخدامات السلمية للطاقة النووية)، مقال منشور بمجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف- المسيلة، مج: 4، ع: 2، 2016، ص: 26

8) محفوظ عبد القادر الحسيني إبراهيم، (المسؤولية الجنائية للطبيب عن تعريض المرضى للخطر عمدا)، مجلة مصر المعاصرة، جامعة القاهرة، مج: 100، ع: 497، 2015، ص: 344

9) بامون لقمان، (جريمة إنتزاع الأعضاء البشرية من شخص حي في التشريع الجزائري)، مقال منشور بمجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، مج: 3، ع: 19، 2018، ص: 223

10) بن عبد المطلب فيصل، (المسؤولية الجزائية عن الإتجار بالأعضاء البشرية)، مقال منشور بمجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي بونعامة- خميس مليانة، مج: 5، ع: 1، 2018، ص: 224

11-أرجيلوس رحاب، بحماوي الشريف، (عبء إثبات الخطأ في المجال الطبي)، مقال منشور بمجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، مج: 19، ع: 4، 2019، ص: 819

12-الرق محمد رضوان، رزق الله العربي بن مهيدي، (جريمة الإجهاض بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري)، مقال منشور بمجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة، الجزائر، مج: 4، ع: 2، 2020، ص:56

12-بن الطيبي مبارك، (دراسة تحليلية للجرائم المتعلقة بمخالفة قواعد ضمان سالمة المستهلك)، مقال منشور بمجلة القانون والتنمية المحلية، جامعة أدرار، مج: 2، ع: 2، 2020، ص 17

13-بوكريريس خديجة، مازة عبلة، (**مسؤولية الصيدلي الجزائية عن صرف أدوية لإجهاض الحامل**)، مقال منشور بمجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف-المسيلة، مج: 6، ع: 1، 2021، ص: 892

14-تحانوت نادية، (**سياسة المشرع الجزائري المتبعة في تجريم الإجهاض**)، مقال منشور بمجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة، الجزائر، مج: 5، ع: 2، 2021، ص: 1219

15-جرادة لخضر، حمليل صالح، (**الفحص الطبي قبل الزواج وعلم الوراثة الطبي المعاصر**)، مقال منشور بمجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، مج: 14، ع: 1، 2020، ص: 35

16-حادي شفيق، (**صور الخطأ الطبي في التشخيص**)، مقال منشور بمجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، مج: 7، ع: 2، 2015، ص: 386

17-زوبير براحلية، محمد الطاهر رحال، (**الآليات القانونية لمكافحة جريمة المخدرات في التشريع الجزائري**)، الملتقى الوطني حول تعاطي المخدرات في المجتمع الجزائري، الأسباب، الآثار، طرق الوقاية والعلاج، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائري، يوم: 15 أكتوبر 2018، ص: 11

18-زياني كنزة، دريد كمال، (**عبء إثبات الخطأ الطبي المرفقي وفق طبيعة الإلتزام الطبي بالمؤسسات العمومية للصحة**)، الملتقى الوطني حول: عبء إثبات الخطأ الطبي المرفقي بالمؤسسات العمومية للصحة وتطبيقاته القضائية في الجزائر، يوم: 03 جوان 2021، ص: 4

19-سمية بيدوح، (**الموت الرحيم: الفرد والكرامة بحث في الفرد الإيتيقي ومفهوم الكرامة من خلال مشكلة الموت الرحيم**)، مقال منشور بمجلة مشكلات الحضارة، جامعة الجزائر 2، مج: 4، ع: 3، 2020، ص: 3

20-شريفة تكوك، (جرائم تلويث البيئة)، مجلة القانون الدولي والتنمية، مج: 1، ع: 1، 2013، ص: 296

21-صالحة العمري، (المسؤولية المدنية للأطباء عن التجارب الطبية في القانون الجزائري)، مقال منشور بمجلة الإجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة مج: 4، ع: 15، 2017، ص: 226

22-صباح عبد الرحيم، (الأخطاء الطبية الفنية وموقف القانون الجزائري منها)، مقال منشور بمجلة مقاربات، الصادرة عن جامعة الجلفة، مج: 4، ع: 1، 2019، ص: 275

23-عبد الحق، نعيمة عمارة، (مكانة ودور فكرة الخطأ في المسؤولية المدنية)، مقال منشور بمجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، مج: 8، ع: 2، 2021، ص: 186

24-عكاكة فاطمة الزهراء، (دور التحليل الطبية في تفادي حدوث الأخطاء الطبية)، مقال منشور بمجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة يحيى فارس بالمدية، مج: 4، ع: 2، 2015، ص: 129

25-فهيمة بوعبيدة، (في مفهوم الموت الرحيم ومشروعيته)، مقال منشور بمجلة دراسات فلسفية، مركز الحكمة للبحوث والدراسات – الجزائر، مج: 13، ع: 13، 2016، ص: 115

26-قاسمية محمد الأمين، باحماوي عبد الله، (خصوصية التجارب الطبية في ضوء المسؤولية المدنية)، مقال منشور بالمجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، مج: 2، ع: 2، 2018، ص: 159

27-قوادري مختار، (تراجع فكرة الخطأ الطبي في القانون المدني المقارن)، مقال منشور بمجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، مج: 4، ع: 3، 2015، ص: 334

28-بومدين فاطيمة الزهراء، (القتل الرحيم في المنظور الطبي والقانون الوضعي)، مقال منشور بمجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الأنبار، مج: 5،

ع: 10، 2021، ص: 206

29-بوصبيع العايش وهيبة، شهرة حبيبة، (أثر الإهمال الطبي في نشوء الجريمة الطبية قسم الولادة بالمستشفيات الجزائرية نموذجا "دراسة فقهية قانونية")، مقال منشور بمجلة الشهاب، جامعة الوادي، الجزائر، ج:7، ع: 3، 2021، ص: 294

30-المكي فتحي، تواتي سومية، مصباح فوزية، (جريمة الإجهاض قراءة في العوامل والآثار)، مقال منشور بمجلة الأثر للدراسات النفسية والتربوية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة- الجزائر، مج: 2، ع: 3، 2021، ص: 107

31-الزبير طهراوي، فاروق خلف، (جريمة تحريض الشهود في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري)، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، الجزائر، مج: 12، ع: 1، 2021، ص: 156

32-أحمد عبد الحكيم شهاب، بسمة محمد يوسف هنية، (المسؤولية الجنائية للطبيب عن الخطأ الطبي)، مقال منشور بمجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي بأفلوا بمعهد الحقوق والعلوم السياسية، مج: 5، ع: 6، 2021، ص: 31

ثانيا: قائمة المراجع باللغة الأجنبية

1. Jean-Paul HARPES et Edmond WAGNER, L'aide au suicide et l'euthanasie, Avis 1/1998 de la Commission Consultative Nationale d'Ethique pour les Sciences de la Vie et de la Santé, Fascicule II, Les Avis de la C.N.E, Commission Consultative Nationale d'Ethique pour les Sciences de la Vie et de la Santé, 2021,
2. EMMANUELLE TROTTIER, LES SOINS PALLIATIFS ET L'EUTHANASIE EN OCCIDENT REGARDPRATIQUE SUR LES COURANTS HUMANISTE ET NIHILISTE, Mémoire présentéà la Faculté des études supérieuresde, Université Laval, pour l'obtentiondu grade de maître ès arts (MA), FACULTE DE PHILOSOPHIE, UNIVERSITÉ LAVAL, OCTOBRE 2001

5/ المواقع الإلكترونية

1) الشيخ علوي بن عبد القادر السقاف، مشروف على مجموعة من الباحثين، كتاب الموسوعة العقدية، (د.ط)، ج:11، (د.ب.ن)، (د.س.ن)، كتاب إلكتروني متاح على الموقع الرسمي للدرر https://al-maktaba.org/book/32480/2820، تاريخ الولوج 03-02-2022 الساعة 11:00

الفـهـرس

الفهرس

الفهـــــــــــرس

شكر وعرفـــــان	
الإهـــــــداءات	
قائمة المختصرات	
المحتوى	**الصفحة**
مقدمة	02
أولا: أهمية الدراسة	02
ثانيا: دوافع إختيار الموضوع	03
1/ الدوافع الشخصية	03
2/ الدوافع الموضوعية	03
ثالثا: الدراسات السابقة	04
رابعا: أهداف الدراسة	04
1/ صعوبات البحث	04
2/ إشكالية البحث	05
خامسا: المنهج	06
سادسا: التصريح بالخطة	**06**
الفصل الأول: الجرائم الطبية المتعلقة بالصحة العمومية في التشريع الجزائري	**07**
تمهيد	
المبحث الأول: الخطأ الطبي	08
المطلب الأول: مفهوم الخطأ الطبي	08
الفرع الأول: تعريف الخطأ الطبي	08
الفرع الثاني: أسباب الخطأ الطبي	11
الفرع الثالث: أقسام الخطأ الطبي	14
المطلب الثاني: أركان الخطأ الطبي والمسؤولية الجزائية للطبيب عنه	16

الفهـــــــــــرس

المحتوى	الصفحة
الفرع الأول: أركان الخطأ الطبي	16
الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للطبيب عن الخطأ الطبي	20
المبحث الثاني: الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية	25
المطلب الأول: الجرائم التقليدية الماسة بالسلامة الجسدية	25
الفرع الأول: جريمة الإجهاض	25
الفرع الثاني: جريمة القتل الرحيم	35
الفرع الثالث: جريمة تسهيل الإستعمال الغير مشروع للمخدرات	39
المطلب الثاني: الجرائم الحديثة الماسة بالسلامة الجسدية	43
الفرع الأول: الجرائم المتعلقة بالتجارب الطبية	43
الفرع الثاني: جريمة إنتزاع الأعضاء البشرية	49
خلاصة الفصل الأول	53
الفصل الثاني **جرائم حماية المستهلك والتلوث البيئي المتعلقة بالصحة العمومية في التشريع الجزائري**	**54**
تمهيد	
المبحث الأول: الجرائم المخلة بالقواعد العامة لحماية المستهلك المتعلقة بالصحة العمومية	55
المطلب الأول: الخداع والغش الماس بأمن وسلامة المستهلك	55
الفرع الأول: جريمة الخداع الماس بأمن وسلامة المستهلك	55
الفرع الثاني: جريمة الغش الماسة بأمن وسلامة المستهلك	61
المطلب الثاني: جريمة عدم الإلتزام بمطابقة المنتوجات للمواصفات القانونية والقياسية المتعلقة بالصحة العمومية	66
الفرع الأول: مفهوم الإلتزام بمطابقة المنتوجات للمواصفات القانونية والقياسية	66

المحتوى	الصفحة
الفرع الثاني: أركان الجريمة والعقوبات المقررة	68
الفرع الثالث: أنوع المواصفات القانونية والقياسية	70
المبحث الثاني: جرائم التلوث البيئي المتعلقة بالصحة العمومية	74
المطلب الأول: مفهوم جريمة التلوث البيئي	74
الفرع الأول: تعريف البيئية	74
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لجريمة التلوث البيئي	76
المطلب الثاني: أركان جريمة التلوث البيئي والعقوبات المقررة	78
الفرع الأول: أركان جريمة التلوث البيئي	78
الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة التلوث البيئي	83
خلاصة الفصل الثاني	**57**
الخاتمة	87
قائمة المصادر والمراجع	104
فهرس المحتويـــــــات	104

الملخص:

من خلال دراستنا للجرائم المتعلقة بالصحة العمومية نجد أن المشرع الجزائري كان يقضا ومتفطنا لخطورة السلوكات الإجرامية التي ترتكب بمختلف الأساليب وفي معظم المجالات ويترتب عنها أضرار وخيمة بالصحة، لذلك قرر جزاءات ردعية تصل إلى حد الجناية، غير أن خطورة هذه الجرائم واضرارها بالصحة العمومية لا ترتكب بالخطأ إلا في حالات الإهمال وعدم أخذ الحيطة والحذر، ولهذا وضع جوانب إجرائية ووقائية تحقق الردع الكافي لهذه الجرائم للحفاظ على سلامة المجتمع الإنساني عامة و الجزائري خاصة.

Résumé:

A travers notre étude des crimes liés à la santé publique, nous constatons que le législateur algérien a été judicieux et attentif à la gravité des comportements criminels qui sont commis de diverses manières et dans la plupart des domaines et qui entraînent de graves atteintes à la santé, il a donc décidé des sanctions dissuasives jusqu'au crime, mais la gravité de ces crimes et leur atteinte à la santé publique ne sont pas commises par erreur. Sauf en cas de négligence et d'imprudence, et pour cette raison, des aspects procéduraux et préventifs ont été établis qui permettent d'obtenir des résultats suffisants. dissuasion pour ces crimes afin de préserver la sécurité de la communauté humaine en général et des algériens en particulier.